قد اشتریت … وانا العبد … اقول …

… المنطق كان الشروع فيه …
والمنطق … المقدمة …
كان الشروع والمقدمة شروع في المنطق …
… الاول الشروع في … المنطق
المقدمة والمقدمة بكونه نظرية موقوفة …
المقدمة … الشروع …

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد وامّا الثلث قوله فالبحث في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس مضافا وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ انشاء الله تع وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس جملة وهو بهذا المعنى يتناول [illegible] المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل

اقول ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ... اي المفرد

على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او غير المركبات المراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم الخ فيه انه يلزم ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لا تفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معاد الدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب

وهذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة
فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن
قوله واما من حيث المادة فهي الخاتمة اورد عليه
ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء
العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة
فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها
واما اجزاء العلوم فانها ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل
لها في الايصال الذي هو المقصود فلا يخدش في خروجها
عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا انما قال
ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية
جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف
عليه الدليل قبنا ولمقدمات الادلة وشرائطها
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل
الاول مثلا قوله فلا يتم التقريب هو سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل
على المدعى قوله وسمي العلم في مفتتح الكلام اراد به
المنطق حيث قال في شروع والمراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن وكانه
قال المصنف بيان ... سمي المنطق في ابتداء ...

المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد
بالتصور المتصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما
وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه
لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه
وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح
في اختياره لمن اتجه لطريقان كل منهما موصل الى
مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر
مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى
ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله
فالاولى ان يغير الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه
وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على
بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه
لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله
اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول
تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا
اورد عليه مسئلة معينة منها امكنه ان يعلم

انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك
فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله
ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور
علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل
مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يعلم
اذا اورد عليه مسئلة منه انها منه فله قدرة
تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور
العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله
عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس
كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل
مسئلة منه تردد عليه انها منه قوله لكان طلبه
عبثا مبنى لان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان
يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع
فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الغاية
معتدا بها بالنظر الى المشقة التي يكون للمشتغلين
في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه لما يجد
الشارع

عبثا عرفا وبذلك يصرح فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة من الفوائد التي تترتب على ذلك العلم
اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد شروعه
فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا
في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة
عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيل ما هو حقه
ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
مناسبة مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود
من العلوم والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء
متناسبة فكانت كل واحدة منهما علما برأسها
متمايزة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد
من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة
واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة
منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم
ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه ولما
تصوره برسمه فانما يجب ليكون في شروعه على بصيرة
وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب
عليه سواء كان الاعتقاد جازما او لا مطابقا
للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه

فی الواقع فانما یجب ذلک لیلا یکون سعیه مما یعد عبثا
عرفا علی ما مرّ ولیزداد سعیه فی تحصیله اذا کانت
تلک الفایدة مهمة لم ما معرفة بان موضوع
العلم ای شیء هو فلیست بواجبة للشروع بل
هی لزیادة البصیرة فی الشروع فقوله لم یتمیز زیادة
تمیز ولم یکن له بصیرة فی طلبه ~~لم یتمیز~~
~~زیادة تمیز ولم یکن له بصیرة~~ لان التمیز والبصیرة
قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر
ان مقدمة العلم المذکورة ههنا ثلثة اشیاء
احدها تصوره بوجه ما او برسمه وثانیها التصدیق
بفایدته وثالثها التصدیق بموضوعیة موضوعه
والاولی ان یجعل مباحث الالفاظ ایضا من المقدمة
لتوقف استفادة العلم وافادته علی معرفة احوال
الالفاظ الا ان المص قدمها فی صدر المقالة الاولی
وقد یجعل من المقدمة ایضا بیان مرتبة العلم
فیما بین العلوم وبیان شرفه وبیان واضعه وبیان
وجه تسمیته باسمه والاشارة الی مسائله اجمالا
فهذه تسعة امور ثمانیة منها متعلقة بالعلم
المطلوب موجبة لمزید تمیزه عند الطالب ولزیادة
بصیرته فی طلبه وواحد منها متعلق بطریق استفادته

اعنی مباحث الالفاظ والاحرف ونذکر الان اذ لا
ضرورة هناک الا فی التصور بوجه ما
والتصدیق بفایدة ما کما بینا ولذلک قال بعض الافاضل
ان نفس المقدمة بما یعین فی تحصیل الفن ولما کان
بیان الحاجة الی المنطق بیانا وله معرفته برسمه
وذلک لان بیان الحاجة هو ان یبین ان الناس
فی ای شیء یحتاجون الیه وذلک الشیء یکون غایته
وغرضه ویحصل بذلک معرفة العلم بغایته
وهو تصوره برسمه واما بیان ماهیة العلم
برسمه فلا یستلزم بیان الحاجة لجواز ان یکون
رسمه بشیء آخر دون غایته فصار بیان الحاجة
اصلا متضمنا لبیان الماهیة برسمها فلذلک
اوردهما المص فی بحث واحد وابتدا ببیان الحاجة
شرع فی تقسیم العلم الی قسمیه اعنی التصور والتصدیق
لتوقفه علیه فان قلت لا حاجة الی هذا التقسیم
بل یکون ان یقال العلم منقسم الی الضروری والنظری الی الحد
قلت المص بیان الاحتیاج الی علم المنطق بقسمیه
اعنی الموصل الی التصور والموصل الی التصدیق
فلو لم یقسم العلم اولا الی التصور والتصدیق
ولم یبین ان فی کل منهما ضروریا ونظریا لم یکن الکتاب

من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلاً
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت
الاحتياج الى جزئي المنطق معا قد عرفت ان المقصود
ذلك قوله العلم اما تصور فقط هذا التصور قد يكون
تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا
بلا نسبة ايض اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام
زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واجلس بل
يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم
واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضا الا فرضا
فادراكها لا يكون تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة
منه كما سيجيء قوله واما تصور معه حكم هذا التصور
لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي قوله اما التصور القسم الاول
مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم
والقسم الثاني مشتمل ايض على شيئين التصور وكونه مع
حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين
القسمين والى بيان الحكم فان علم الحكم يعرف بالمقايسة
اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الحكم اما
ان يعود فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى الحكم لئلا [illegible]
معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما

فان

فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به
فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف
مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة
في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف
في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور
ففسر مطلق التصور به ليعلم ان مطلق التصور مرادف له
كما صرح الشارح بذلك في قوله بعينها على ان التصور
كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور
معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين
القسمين يقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم
التصديق فلا حاجة في ذلك الى تعريف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا دخل
فيه للتعريف وهو ظ ولا مدخل للتقسيم اذ لو لم يعلم
منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على خصوصية القسم الاول قلت الحال كما ذكرت لكن
التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب

قوله اسناد الى اخره هذا التعريف يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظة ثم ليس لزوميا بل هو استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا قوله يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يريد ان لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي على سبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابا وبادراك عدم الوقوع ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب ان يتأخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل الاعتقاد في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى التمايز بينهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك

في النسبة الحكمية المتردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم نعم ما يتغاير ان جزما وكذا من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند قدماء المنطقيين توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي تعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان الفعل

فان قلت ما الفرق بين اليقين والظن والشك والوهم قلت اليقين هو الذي لا احتمال الى غير الحق نحو الهنا واحد نبينا والظن هو الذي يحتمل الثبوت وغيره لكن على الثبوت يكون راجحا نحو زيد قائم والشك كمتساوي الدلالة على طرفي السوية والوهم هو الذي يكون دلالته على الثبوت وغيره لكن طرف الثبوت يكون مرجوحا ١٢

هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة
واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك
بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر
بالصورة الحاصلة في النفس يكون من مقولة الكيف
فلا يكون فعلا ايضا قوله واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين
القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر
بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد
بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه
وهو القول الشارح وتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية يشارك ساير التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى
الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان
هذا المجموع ليس له طريق خاص فيفوت الغرض المقصود من الفن اعني
بيان الطرق الموصلة الى العلم المشتمل عليه ان الواجب
في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم
احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الحكم امور متعددة من افراد القسم الاخر اذا عرفت

هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة
او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما
تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم
ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره
المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم
الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور
المحكوم عليه مثلا ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من
القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه
وحده تصديقا كذلك يكون تصور المحكوم به وحده
او يكون تصور النسبة الحكمية المقارنة للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة
للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل ذلك

الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون
الحكم فى كل منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا
يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل
لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا
التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
مما يجامعه ويقترن به اعنى الحكم مستفادا من الحجة
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان
معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون
تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده
ولا مجموعهما ومعها تصديقا لكن يلزم ان يكون
مجموع التصورات الثلث تصديقات لانه ادراك
معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده
تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايض ان
يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح
المص بان المجموع المركب من الادراكات والحكم يسمى
بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلنا ذلك
لا يجديه نفعا لان القسم الثانى الخارج من التقسيم
هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان
كان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال على

من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده
فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع كما صرح به لم
يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد
قسميه مع امر آخر مقارن له اعنى الحكم وذلك
باطل وايض يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم
معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون
تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا
آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق
ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلث والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين
منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات
الى سبعة ايض الا ان احد هذه السبعة هو مذهب
الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما ان
يكون قسم الشيء قسيما له قسم الشيء هو ما كان
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا
اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان
غير ناطق كان كل واحد منهما قسما للحيوان وقسيما
للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك
قسما منه فى الواقع وقد جعلته انت قسيما له

قوله ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك

لان التصديق لو كان عبارة عن التصور مع الحكم هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشاف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدران والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه

قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد

بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما مشتملا على الاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني ادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايض لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه

قوله فلا يرد ذلك لانا نختار ان هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الش واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايض كما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر

قوله بالتصور مع انقطاعه عن المشهور كما لا يخفى

وكما ان المراد بالتصور قيل يتوجه على كلام المص ايض انه لو
ان اراد بالتصور فقط التصور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشي الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايض ان يكون قوله
فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد
بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار عدم التصور فقط في
التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة
الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص
فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول
ان الاعتراض الثاني ايض متوجه على عبارة المص الا انه
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم ايضا
فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم
ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين التصور
الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور
في مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا
مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى
الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان
واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى
واحد متنا ولم يطلقه اصلا الا انه جعل التصور فقط
مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من

رقد

من قيد فقط معا وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد ان ليكون
وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى
واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور
انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراض الثاني عن التقسيم المشهور واما اندفاعه
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الاول فكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور
فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني
قوله وانه محال وذلك لانه يلزم تركب الشي من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشي بنقيضه على مذهب
الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا
هو التصور لا بشرط شي فلا اشكال فيه وفيه بحث
لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه
التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح

11

اذا كان نظريا فيكون كل واحد منهما تصورا ساذجا
مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد
اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه
عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم
الحكم في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه
والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
وقيله فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون
صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير وليس
كون تلك القطع قطعا جزء السرير وكذا الحال في الشرط
فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له
فاذا قلنا الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو
تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن
هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا محال
في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا
يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك ايضا فان شرط المصلي كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق الذي افاده الش

معتبر

لا صفته

مثل ذات زيد الموضوع والكاتب المحمول وقس على هذا

جزءا منه

كالجدار فانه موصوف بانه ليس بسقف وكالسقف فانه موصوف بانه ليس الجدار

لان البيت مركب من السقف والجدار وكل واحد من الخشب موصوف بنقيض الآخر لانه يصدق على السقف انه غير جدار وعلى الجدار انه غير سقف هذا مذهب الامام

تحقيقه في شرح المطالع وانما بنى الكلام ههنا
على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم
هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن
شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط
جهله بحاله او طمعه من الجهلة لاعتقاد رفعة
شانه في تزييف مقال الباشا له **قوله** اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية **قوله** كتصور الحرارة تمثيل لكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم
الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما
ولا يحتاج ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي
والنظري في التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف حصوله
على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق
ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج
الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا الى النظر
ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر لا مكان بر مع انه يصدق عليه انه يتوقف
على نظر وكسب فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن
تعريف البديهي فيبطل التعريفات طردا وعكسا

ان التعريف للتصديق النظري وتعريف للتصديق البديهي

قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لكان
شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر
ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل قوله
ولا نظريا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا
ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية والمقصود
بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد
من التصورات نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق
الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريا اذ لو كان واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك
في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز
ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا
ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة
الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم
الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات
يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي
ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم

فالجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا
في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف
في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه
واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام فقد قوي هذا الاشكال قوله
نقول ليس كل واحد يعني انه ليس كل واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس
كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري
لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا
في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد
ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا
والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصورات
الى نظر وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات
الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر هذا
النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص
تداركها في شرح الكشف لعدم الاحتياج الى النظر

قال

والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك
التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون
قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل المقدمة
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم
مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا
نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات
الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه
المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها
امور معلومة لنا بلا شبهة فيتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم من كونها معلومة لنا ان
لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا
مؤيد لمطلوبنا ايضا قوله فلانه يقتضي اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا
يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه
لو كان في مرتبة سابقه كان متقدما على نفسه
بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه

بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله ان غير تم
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان
واحد او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعي
انه يلزم استحضارها لانها تركيها دفعة
او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعي انه يلزم
استحضارها لانها في ازمنة غير متناهية
سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون
النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية
ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير
متناهية فيحصل لها الآن ادراك المط الموقوف على
تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المط فيقال عليه ان الامور
الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي
تقع فيها حركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية
الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت
تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة
عليه ولا بد من ترتيبها والانتقال من بعض
الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها
مجامعة فان العلم باجزاء المعرف مجامع العلم
[بالمعرف].

بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة
والعلم بالمعدات لا يجامع العلم بالشيء فلو كانت
العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها
اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء
هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع
وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه
بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة
اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون
حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت
الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند
حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير
متناهية دفعة واحدة وهو ممتنع فتم الدليل و
الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع
فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع
اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها
الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك الحركات
السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل

لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا ابتداء
مع ملاحظة المط المقصود وحصوله بالفعل وذلك
ظاهر في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات
جدا فانه من زاولها علم انه عندما حصل له المط
تلك المسائل فقد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا
تاما بلا ارتياب وجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة
عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا
ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا
التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة
لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها
متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط
ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما
حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات
لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم
الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة
وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل
لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة القريبة
كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس
دفعة للامور الغير المتناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال

ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير المتناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اي عند حصول
المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز
ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول
المطلوب المتوقف عليها جاز ان لا يكون حاصلة بالقوة
القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله
هذا الدليل مبني على حدوث النفس قد يتوهم
عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا
توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه
وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم
والادراكات وذلك بيان منشاء يمتنع ان يحصل
فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول
المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة لنفسها ولو متعاقبة في ازمنة غير
متناهية ولما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة للتحصيل
من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم
يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار
الجنبية الواقعة فيها كتصور حصول المبادي

لد هذا والاولى ان يقال لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل
اعظم من الجزء ونظايرها حاصلة لنا بلا نظر واكتساب
قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
يعني ان التصورات اما ان يكون كلها نظريا او كلها
بديهيا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد
بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة
فاندفع ما يقال ان الاقسام تسعة حاصلة من
ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات
ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة
لم يتجه ان يقال جاز ان لا نظريا فان النظري يعني اللا
وجاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا
لا بديهيا كالمعدوم فانه ليس كذلك ولا لا كذلك
قوله فان من علم لزوم امر لامر دل الكل على الكتاب
التصديقات فانها محقق لا ينبغي ان يشك فيه
بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن وصمة
الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل
ايضا تنبيه على الجانبين التصور بتا لا للتصديق توضيحا

قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقديم والتأخير والتركيب مرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل فى المطلوب مبادى النظر لا بد ان يكون معلومة اى حاصلة لمتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغى ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله واما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات يعلم بهما وانما طريق اكتساب التصور من التصديقات او العكس فمما لم يتحقق وجوده ولم يقم ايضا برهان على امتناعه قوله مشتمل على العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشىء بالقياس الى علة واحدة او علتين

او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هى بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انها يؤخذ المعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادى الى المجهول فهو قول تحقيق واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان المنظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكون للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى معلول له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة يدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التشبيه

على ذلك فعبّر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب
على الهيئة كالمطابقة فى الظهور **قوله** لان بعض
العقلاء يناقض بعضا دل هذا على ان الفكر قد يكون
خطاء وان بديهة العقل لا تفى بتمييز الخطاء عن
الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر
اذا فتش عن احوال فى وقتين وجد انه يعتقد امورا
متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت
ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما
آخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما
للفكرين واما النتيجتان فمتلتان الى اتحاد الزمان
المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان الخطاء فى الافكار
الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات
قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد بان المقصود
وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية
لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه فى
معرفة احوال اى نظر يريد من الانظار المخصوصة
قوله من ضروريها لم يرد ان اكتساب النظريات
انما يكون من القضايا الضروريات ابتداء او بواسطة

لجواز ان يكون يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر اذا جوز
من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد له من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل **قوله**
واى فكر صحيح واى فكر فاسد فعرفت ان للفكر
مادة وهى الامور المعلومة وصورة وهى الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا
فسدتا معا او فسد احدهما كان الفكر فاسدا
فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اى تصور
كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات
فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية
مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من
تلك المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان
بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط
مخصوصة فيحتاج فى كل مطلوب الى شيئين احدهما
تمييز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق
المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا
حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب
الى المطلوب وان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما

ينبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو
التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
وهذا الفن يقوى الاول ويسلك باللسان مسلك
السداد فهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنيي النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له
اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فيشكل عليه فعلى هذا لا يكون
المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة
المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح به اولا وح لا يحتاج الى اخراجها عن
تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة
بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب
انا فرضنا ان ا مثلا علة ب و ب علة ج
ج فلا شك ان ا لم يؤثر ما في وجود ج وليس
ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا
بان يصير ا فاعلا له لكنه فاعل بعيد لم يصل
اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا
فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل
ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد

الاخير

فيكون القانون مفهوما اضافيا
اسماء لهذه القضية باعتبار انها
لان يستفاد منها تلك الفروع

الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله لم
اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتأمل
قوله والقانون امر كلي اذا قلت مثلا كل
فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمتنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا
امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع
جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام
الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك
زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو
مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة
تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة
القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها
اعني الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل
صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد
خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل

اى على الكام جزئيات وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله
موضوعه قوله يتعرف منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئيات اى بالفعل
احكامها منه م م
على الوجه الذى قررناه قوله لانه واسطة
بين القوة العاقلة قيل عليه ان العاقلة قابلة
للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم
ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان
ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر فى
افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراك
كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات
التى ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل
فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب
انما هو بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة
كل علم مسائله ذلك العلم اسماء العلوم
كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة
على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم
النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم
بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقته
التصديق بمسائله كما صرح ثانيا واعترض عليه بان
اجزاء العلوم كما سيذكره فى خاتمة ثلثة الموضوع

والمبادى والمسائل واجيب بان المقصود بالذات
من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما
احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل ببعض
ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادى احتيج اليها ليتوقف تلك
المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك
المسائل على حدة ويسمى باسم ولكن جعل الموضوع
والمبادى من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه
تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزل
منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات
اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع
والمبادى معا ويسمى باسم فيكون الكل من اجزاء
العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه وقد حصل
تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها قيل
ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم
والصناعات انما يتكامل بتلاحق الافكار
فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع
اسم العلم بازائها واجيب بان المسائل وضع الاسم
لمعنى لا يتوقف على تحصيل فى الخارج بل فى الذهن
فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت

الكلية التى هى نتيجتها جزم بديهة باستلزامها
اياها وهكذا حال باقى الضروب وكذلك
القياس الاستثنائى المتصل فان من علم الملازمة
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين
اعنى المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة
الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة
وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا
الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث
العكوس والتناقض بديهى ايضا فان قلت اذا كان
هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
فى الكتب قلت فى تدوينها فائدتان احديهما
ان التساعى ان يكون فى بعضها من خفاء محوج
الى تنبيه ما وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث
الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض
البديهى لانه قيل استفادة البعض الكسبى
من البعض البديهى انما يكون بطريق النظر فيحتاج
فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود المحذور
قلنا ذلك الطريق ايضا بديهى فالكسبى من المنطق يستفاد

من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون
آخر اصلا قوله فالمذكور فى معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة قيل عليه انما يتم ذلك
اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان
نقرره هكذا اذ لو كان المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما
الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس
كذلك واما الثانى فللزوم الدور او التسلسل فى
تحصيله على هذا فقد دلت المعارضة على نفى
الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب بذلك
الجواب ويرد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا
يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بعدم كونه
محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج
اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
باطل قطعا ان هذه شبهة تمسك بها فى نفى هذا
العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا
ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلا يحتاج اليه
فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الكلى
فلانه لو كان كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى
عن تعلمه واما الثانى فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا

ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان
تلك المسائل لو حفظت اجمالا او سميت بذلك الاسم وان
كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة
فلا اشكال قوله دون ان يقول وحده فلو قال
ذلك لم يكن صحيحا ولو قال فهو اي ذلك القانون او
فالمعرفة لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه
المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسائل هذا
هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا
قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف لما كان حقيقة
العلم هي التصديقات بالمسائل واذا اريد تصوره
بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات
التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى
لتصور الشي بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه
والتصور الكلي الاجمالي لا يمكن ان يتعلق بكل شي
حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق
بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات متعذرا لم يكن تصور العلم
بحده مقدمة للشروع فيه قوله هذا اشارة
الى جواب معارضة اذا استدل على شي بدليله

فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته
او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى سندا
للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها
خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد
على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا
لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب
وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول
انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات
او التصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه يسمى كالشكل
الاول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى
بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على
هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة

لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان
المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم
الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لا ان يقتصر على كون نفعها في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال
لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه ويمكن المراد لمن
بين ان حاله ماذا اهل هو بديهي جميع اجزائه حتى يستغنى
عن تدوينه في الكتب او هو كسبي جميع اجزائه حتى يمتنع
تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر
ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله
وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في
كتب الفن ايراد المعارضة في مثل هذا الموضع لنفي كلا شقي ...
قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل او مانع للدليل في ثبوت مقتضاه وما
ذكرتم لم يكن كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ...

تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم
الا بعلم العلم بان موضوعه ما ذا اعني التصديق
بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما
اشرنا اليه سابقا قوله فلما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر
منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع ولذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به
ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص
ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع
العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة
المطلق وانضمام القيد اليه فرد هذا الجواب بان
المط ههنا ليس تصور موضوع المنطق حتى يصح توقفه
على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه
موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر بل الحق ان ... كان
المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك ...

لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا
في هذا التصديق فدره اولا والحاصل ان المط في هذا المقام
لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة
مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل
في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا
او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشيء
لما هو هو اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع
يرجع اليه والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو
اي ذلك الامر هو ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته
قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت
العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا
على الانسان قلت اجيب بانهم يتسامحون في العبارات
كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك
والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها
واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين
تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر ...
برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان على طريق المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم
وليست بصحيحة لانه يلزم ح ان يكون العرض الاعم ...

... الموضوع بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء
لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه
قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس
الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة
قوله والعلم ولا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال الموضوع
والاعراض الذاتية للشيء احواله الحقيقية واما
الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر
وهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم
الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس
الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
احوالا اعلاها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع
للمنطق بل هي مقيدة بصحة ان يتوصل بها الى ...
وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات

التصورية والتصديقية بل عن احوالها الصحيحة الموصلة الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال واما احوال المعلومات كان هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث للمنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام ولما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه كلها فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد

والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني اي كليا او جزئيا كان او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودتان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله بهذه الاحوال اشارة الى الايصال والى ما يتوقف عليه الايصال قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا فانحصر المجهول ايضا في التصور والتصديق لان كل ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا

قوله فلانه في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقرر ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها فالظاهر ان تعريف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديقات حجة وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييدين والموصل البعيد اليه هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة لما لا يكون علية مؤثرة قيمة كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما

بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين فتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما سنبينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل وننسب اشياء الى اخرى ولا نعرف حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد الحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لا نه لو اريد الحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى

قوله لامتناع الحكم ممن جهل تصور المحكوم عليه

لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم وهذه العبارة يحتمل الوجهين احدهما ان
يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى
ولابد في التصديق من تصور الحكم وح يتم ما ذكره والثاني
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى
الايقاع لم يلزم المحذور وان جعل بمعنى ما كان الحكم نفسه جزء
من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها
بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
لزم ان اجزاء التصديق على اربعة لا يقال الامام جعل الحكم
بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصديقا
فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به والنسبة الذي هو الحكم وح فلا يتم
ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب
الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فحينئذ يريد بالحكم
في قوله المراد النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع وح اجزاء
التصديق عنده على اربعة بحسب التفصيل فان قلت يمكن
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه

ولابد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى
باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى
ولا بد في التصديق من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة
الحكمية فهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولابد في التصديق
من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما فعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا
على تصور الايقاع وكذا الانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت
هناك قسم رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية بدون تصور الايقاع
وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو ان الحكم يطلق على
النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا
قوله قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض
على ما تقدم من قوله فنقول لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع
ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال المصنف نقل ان
كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه
عليه من ان الحكم لو كان بمعنى ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع
داخلا في ماهية التصديق ويزداد اجزاؤه على اربعة بل باطل

والارجان نقال لامشاع الحكم ممن جهل احد
الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل كلامه
على معنى الامرين كان في تعريفات هذا الفن ظهر
المساوات وجا ظهر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب
من امور ثلث وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في الدليل
لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا ان تقدم
على التصديق قوله لا شغل للمنطقي بالالفاظ من حيث
هو منطقي انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا
كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو
منطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد
ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح والحجة فلا بد له ههنا من الالفاظ الممكنة
وكذلك لما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين
باحد الطريقين فلا الالفاظ ههنا ايضا اذ قد يحتاج
اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه
عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني

فقلما حفظنا

وقلما حفظنا تحصل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني
ولو ارادت ان تتعقل المعاني فقد صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان
بل نقول لان من اراد استفادة المنطقي من غيره
او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في
سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن
الالفاظ على الوجه الكلي الشامل لجميع اللغات لتكون
هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها احكام
قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون
بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به
بسبب العلم كادراك الحمرة اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره كدلالة الخطوط والعقد وكذلك
دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية
لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ وما وضع المطلق
المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا
فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء
المعجمة والاح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة

على المعنى الموضوع له فيستقل بالمطابقة بالالتزام فاذا
اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالة عليه
يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كانت هناك
دلالة تضمنية بما عرفت فتلك المطابقة تدخل في
حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا
انتقاض قوله وعنى به الضوء كان دلالة عليه مطابقة
فهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلو لم
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى
الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد
ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية ولكن اذا علم ان ذلك
اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فتكون دالا
على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا
من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في
دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى

عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم
او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الشرط
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد
من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل
ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء
غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد
من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم من
كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى او لا جل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا كالعمى والعلم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه المضاف اذا اخذ من حيث انه
مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه
واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة
عنه ومفهوم العمى هو عدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر
خارجا عنه لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط هذا
الدليل يدل على ان الالتزام لا يستلزم التضمن لان المعنى
البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا
تضمن فحينئذ يتحقق قريبا لعدم استلزام المطابقة
للالتزام متيقن حيث يدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى

وذال على وضع الصدر يقال اذا الرجل اشتعل سرفه

قوله فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض
المعنى له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على
ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كان
اللفظ منسوب الى المطبوع ايضا قوله من وراء الجدار
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم
وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة
في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة
اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان
تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه
الاقسام الثلثة قوله ~~فالدلالة~~ ~~المعتبرة في هذا الفن~~
~~معنى بعض الاوقات بواسطة قرينة~~
~~لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى~~
الوضعية والتي قوله للعلم بوضعه احتراز عن الدلالة
الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع

ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه لذلك المعناه لئلا يختص
بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة
اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على
جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا
يشير به الى ان لفظ الامكان اذا اطلق على الامكان الخاص يدل على
الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لان في دلالته على
الامكان العام ايضا شيئان احدهما كونه جزءا
للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له
فلا بد من دلالة لفظ الامكان عليه دلالتين من تلك الحيثيتين
فاذا اعتبر دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد احد المطابقة بقيد
التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
قوله تحققها اى تحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة
بواسطة وضع الامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع
العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة
قوله وعلى الضوء التزاما لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما
كونه لازما للموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له
فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى
التزامية ويصدق على هذه الدلالة التزامية انها دلالة اللفظ

لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ولازم
لازمه وتصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع
اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام
ثم ذلك يجوز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة
في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان
التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل واحد
على الاخر حتى يكون دورا ومنهم من استدل على
عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل
بعض المعاني مع الذهول عن جميع اعداه فتحقق هناك
المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه
من عدم الاستلزام وزعم الامام بناء على ان
سلب الغير ذهني لكل معنى من المعاني مع الذهول عن جميع
اعداه فتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام
فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام
~~وزعم الامام بناء على ان سلب الغير ذهني لكل~~
~~معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصول~~

عن سائر ما عداه سلب غيرها عنها ولو صح الاستلزام كل تصور
تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم
باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
كما يعلم انه وجود اللازم الذهني لكل ماهية مركبة
فقد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب
لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام
وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه
مركبا عن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا
يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا
انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة
عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة
فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وذلك لانك
اذا اثبت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت
ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه
العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد
التابع لا نفس مفهومه وان اردت معناها الآخر فلا بد
من تصويره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب
بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم

فيها يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني
لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم
تكرار الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع
لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع
ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا
يوجد بدون المتبوع جعلت فيكون من حيث هو تابع
متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع
التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع
فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصح كبرى للشكل
الاول بل لا يكون لها نتيجة تحصل وان اردت به تعلق
ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييدها
كان تعليلها وتقييدها التي مر وهو فاسد لعدم
فتعين ان الحيثية متعلق بالمحكوم به ويكون المعنى ان
كل تابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية كذلك
المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع لكن
ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن
والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفتين بصفة

التبعية للمطابقة والمقصد انهما لا يوجدان بدونها
مطلقا وتوهم من قال بصفة التبعية لانه لما
هيئة التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه
الصفة لم يوجدا مطلقا لهذا ما القضية المقيدة
ملزومة للقضية المطلقة المطلوبة والاولى في بيان
استلزامهما المطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع
المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة يعني ان هذا المجموع
معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان
المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
هنا وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ
والمعنى المركب كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه
موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع
المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى
لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه
والمطابقة تعم القسمين معا وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست

٣٢

داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ عبد الله يدل
على معنى لكن ليس ذلك المعنى جزء الذات المشخصة داخلة
فيها بل خارجة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم
يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكالحيوان الناطق
اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة
ولكن هو جزء معنى اللفظ المقصود اي الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك
المقصود لان جزء الجزء جزء وانما اعتبر في المقسم المطابقة
اي انما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة وحدها ولم يعتبر
الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام
ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فمما لا يذهب اليه وهم اذ لو اعتبر مطلق الدلالة فاما
ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا
حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها
الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالنظر الى اجزاء
جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما
ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني
فح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر

الى غيرها ايضا وكذلك يحصل الافراد بالنظر الى المطابقة
وحدها او بالنظر الى كل واحدة من الدلالات
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا
كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا اذ
لم يتعرض احد ... ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا
ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور
في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ
وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن
ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في
حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك
زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه
فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين
لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام
زيادة الالتباس والاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ
استطرادي والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب
باعتبار معنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق باعتبار معنى المطابقي واما الافراد فبالعكس
فانه اذا تحقق باعتبار معنى المطابقي تحقق باعتبار

التضمني والالتزامي

معنى المطابقي واما الافراد فتحقق باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره
بحسب المعنى المطابقي يغني من اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين
فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه
الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة واما في الالتزامي
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام الخ اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان
استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام
لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى
الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون للمعنى
المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة
الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي
دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء
المعنى الالتزامي لا بد ان يكون للجزء معنى
للفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا
لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم
يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول
المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين لا كل

منها

منهما على كلي يدل عليه الآخر فلا تركيب هنا ايضا بل يكون له
معنى مغاير للمعنى للجزء الاول فقد حصل للجزء الثاني للفظ
مدلول مطابقي فان مطابقيا قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة
ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي
وان كان خارجا عن المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء
المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب
من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء
المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او
مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ
مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم المطابقة قطعا
فان لم يصح لان يخبر به وحده فهو الاداة ويشكل
هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا
والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه
الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد
من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها
لا تصلح لذلك بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير تصلح
لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو

في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء
في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح ان يخبر بها
وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون
اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول
زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف مطلق
معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة
من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان
يخبر بها او يخبر عنها لورد الضماير التي وقعت مخبرا عنها
كالالف والواو والتاء في ضربا نعم يحتاج في دفعه
الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح
معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى التاويل
ولا يضر تنوين الاخبارية قيل عليه انه ليس المقصود
من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول
في الدار فلا بد ان يكون في ظرف المخبر به في المعنى
انه لا جزء في زيد لا جزء المخبر به فلا فرق وهذا الكلام
حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ وقصد الرفع الذي
هو صدق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر قبله

في نحكم بان المخبر به قبلها ووجد في لا تجد حاصلا بعده لا نجعله
جزءا من المخبر به حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
يعني ان القوم في اوايل باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع
والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل
على زمان اصلا كهو في قولنا زيد هو قايم والى زمانية وهي ما يدل عليه
ككان في قولنا زيد كان قايما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة
ادوات ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فقط لان مقصودهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا ان الافعال الناقصة انها تشارك
ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها
كلاما تاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها
افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها
في الادوات وان كانت متمايزة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان
ولذلك سماها بعضهم بكلمات وجودية لانها تدل على الثبوت
ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان
يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون
معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام

اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال
الناقصة والثاني ايض اما ان يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان
دل فهو الكلمة ويرد ايض الاسماء الموصولة لا يصلح بان
يخبر بها وحدها فيجب ان تكون اداة ويجاب بانها صالحة لذلك
لكنها لابهامها يحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم
عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له
وان صح لان يخبر به وحده هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان
اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن القسم
هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين ولو قدم فاما ان يقسم الى
قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرار في
ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار في الفهم واما
ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه
فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين ولما في تقسيم
القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه
فقدم وفي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا
محذور ههنا كضرب ويضرب فالاول مثال ما يدل بهيئته على
زمان الماضي والثاني مثال ما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى
الزمان المستقبل ايض لكونه مشتركا بينهما بل بحسب جوهره ومادته

كالزمان

كالزمان الحاضر فيدل ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة
حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقالب الزمان باسرها دالة على
ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر له مدخل
في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
في الدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض بان دلالة الكلمة على
الزمان بالصيغة صحيح انما تصح في لغة العرب دون لغة العجم
فان قولك امد وايد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد
تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوصة بلغة
دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دونت بها
الفن غالبا في زماننا اكثر فلا يبعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه
اللغة كما اشير اليه الاشارة بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب ويرد عليه بان
صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة من المعلوم وصيغة
من الماضي في المجرد والثلاثي المزيد فيه والرباعي المجرد والرباعي المزيد فيه
مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزمة لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان

هو الصيغة واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة رد عليه
ايض بان صيغة المضارع تدل على الحال او الاستقبال على الاصح
وليس هناك اختلاف في صيغة فالاولى ان يقال اما يصلح لان يخبر به
وحده واما ان يصلح لان يخبر عنه والاول الاسم والثاني الكلمة
فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد
في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله وانما
عدها النحاة اسماء فلصورة اللفظية وبالجملة كلما لا يصلح معناه
حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة
فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذ ونظائرها وكلما يصلح لان يخبر به
وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من قبيل الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي
وامتياز الكلمة عنهما بقيدين وجوديين مسموعة اي مرتبة في
السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد هي الالفاظ والحروف
المراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم والحروف ما يقابلها كقولك
بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى
بالالفاظ لكفى لتناولها الحروف ايض ليست بهذه المثابة وذلك
لان المادة والهيئة مسموعتان معا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه

جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي
انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث
هو معنى صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معنى
مستقل يصلح لان يتصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من
حيث هو معناه ليس معنا مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين
البصرة والكوفة مثلا على وجه يكون هو الة لملاحظتهما ومرآة لتعرف
حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون
محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب
مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل ما
وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها الة لملاحظتهما على ما مر في
الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بتلك الحيثية
معنى غير مستقل المفهوم فلا يصلح بان يحكم بشيء نعم جزؤه اعني الحدث
وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء اخر فصار
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا
محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتماله

معناه علىما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا اخر
معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه
المعاني عندك فعبّر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه
او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبّر عن معنى ضرب بلفظه
ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما
صرحت به او ما تاليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين
غيره فمما لا يصلح محكوما عليه ولا به وكذا عبّر عن مفهوم الانسان بلفظه
فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا
فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح الاتصاف بالكلية والجزئية
والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح
لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبّر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى
من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بهذا ان الاسم صالح
لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة
والاداة وهذا ظاهر واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه
والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كالخلق بمعنى اخلق وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد ينقول

كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل
بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض
وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل
بمعنى على والحق ان جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها جميع
الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية
المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما
سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء
فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها
تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت
تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موضوعاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبّر عنهما لا بلفظيهما بل بلفظ اخر كما
اشرنا اليه فلا محذور من غير نظر الى المعنى الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا بل في زمان متعدد

وسواء كان بينهما مناسبة او لا الى ذات القوائم الاربع وقيل
الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي مقابل الكلي فلا يجامع شيئا
من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان
في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه
كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون
كليا بحسب احدهما وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا
جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا
او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه
جزئيين وكليين او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك
متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز فانه
للحركة في الشكل الاول الذي هي الحركة حول الشيء ثم نقل الى ترتب
الاثر على ما هو المطلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا
وترتب الحرمة على الاسكار اما الحقيقة فلان لفظ الحقيقة
فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وقد عرفت
وح يجاز يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة
ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف

مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز ان يكون احد
من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء فهو شيء مثبت
في مقام هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة
الى المعنى الثاني فهذا جار ههنا لان الاول وموضوعه الاصلي
فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل
الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه
الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز ومن الناس فيه تحقيرهم
بناء على ظهور ما ادى ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة
صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة
مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف
بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه
فيبعد ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض
واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية له كالانسان والكاتب
بالامكان فهو ان كان بالاطلاق ايضا لانه ليس بذلك البعد لكنه كان
منشأ الظن في المتساويين توهم انفكاك الموجبة الكلية كنفسها
وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في

في الذات بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر فلا يرد متواردان وادام
لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة
الاظهر ادنى لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت
عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفايدة التامة حتى لا
يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة التي تحصل
للمخاطب من المركب فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا واغيره
من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا تحصل منه للمخاطب
فايدة جديدة ولا يكون مستتبعا هذا التفسير ايضا لصحة السكوت
اخفيه نوع ابهام فيه ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت
صحة سكوت المتكلم على المركب او لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ
اخر كانتظار المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه لا استدعا المحكوم عليه
للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظار
المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع
اي الاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكرنا بقوله كما اذا قيل
نسبة الى اخره وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد
مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرو

الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ
يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية
المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه
فما هيته تكون عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر
تع فكذا خبر رسوله عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن
خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه ثبوت
شي لشي او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا
لا يرد مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم
العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا
بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها
وما هياتها وجدناها اما ثبوت شي لشي او سلبه عنه فذلك يحتمل
الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر
عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك المخبر فلا اشكال
في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور

وهو تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب
ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر
الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع
والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور اصلا احترز
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام في تقسيم
الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف
يحترز بقيد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء
على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى
الانشائي مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها في الاصل اخبار
وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا لكن المصنف ح
الاستفهام قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب
دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على
طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في

الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية ولقايل ان يقول الفهم ان لم يكن فعلا حقيقة
بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة
عن الفاعل والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهوم عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في
التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم
الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم مما ذكرناه فان
قلت التفهيم ليس فعلا من الافعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
اذا اطلق هو الافعال الصادرة من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان
لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا
ولم نعتبر بالمناسبة اللغوية قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية فيرد
عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب
لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن
تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل والنهي تحت الامر بناء
على ان المطلوب هو كف النفس ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو
الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا

فيكون النهي عبثا

للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح
يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي
فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره الشارح
ويمكن اخراجه عنه بان تقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم
وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور
للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه
وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر قطعا ان لا يفعله فيستمر على ما كان ولهذا جعل الشارح الطلب الذي اعم من
طلب الفعل لانه جعله مشاركا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل
وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف
لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على
راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على
طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء
في الذهن من حيث حصوله فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود
حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء
امر والاخر والثاني مع الاستعلاء نهي والاخر وانما قيدنا الاستفهام
بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم

والتفهيم

والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول
اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق على
مع توفيق الهي والله الموفق   والمعاني هي الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني
اذا قصد اي المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي
المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من
حيث انها تقصد من اللفظ والعقلية او الطبيعية انما يكون بالوضع
لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه
اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في
اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد
باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان
المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني حيث
بصلاحية الافراد والتركيب   فان عبر بعبارة تدل على الاحتمالين ... المعنى
المفرد ما يكون لفظه بسيطا لا جزء له والمعنى المركب ما يكون لفظه اجزاء له ... اصطلاح
المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه
مركبا والافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني
بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى
المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب

ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه
من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى وللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما
جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر   وكل مفهوم ملحض الكلام
ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه
على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال
منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله
فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته اي من حيث هو متصور لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع
ذلك المفهوم من حيث انه متصور وقد وقع في بعض النسخ منشاء هذا
السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض
فيقولون اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي   وانما قيد بنفس التصور بيانا لانه لو قيل
كل مفهوم اما ان يمتنع الشركة لفهم ان المقصود منعه من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم الواجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما
قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل عن اشتراكه اي يمتنع
العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل

ذهن

فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي
التقييد   واما تقييد بالمعنى فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذ لاحظه
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد حينئذ كان العقل ح لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في
العقل بعينه بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله
في العقل فيمكن في العقل فرض اشتراكه   وكالكليات الفرضية التي
لا يمكن فرضها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض
في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء
وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر
انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
وكاللاموجود فان كل موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما
في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء
اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع
العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها
بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر
القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل لا امتناعها

عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فخلى الامثاله مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات المذكورة داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن دون الخارج فاحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ومن ههنا يعلم اي ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها على نفس الامر على شئ واحد فضلا على ما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا في الخارج محققة غير لازم نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او ممكن صدقه عليه فيها على تنظر فايدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق المفهومات القضايا

وقوله فلو لم يعتبر التشخص متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة الى آخره وقوله ان غالبا اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاص والعرض العام واما الثلث الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزء الماهية النوع والنوع جزء المتشخص من حيث هو متشخص وان كان تمام ماهيته وقوله فكليته انما يكون بالنسبة الى الجزئي الى آخره لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي المناسب للجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالعرض على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمى الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص قيد بالحقيقي لما سنذكره وكيف هي لا تقتنص الجزئيات ذلك لان الجزئيات انما يدرك باحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة ويرتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من الاحساس ابتداء او فلذلك ظاهر لمن يرجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر وفكر اصلا الا هي مما يحصل بنظر

فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي يتعلق بالجزئيات فلا بحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقائها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكر ههنا مفهوم الجزئي الحقيقي لتتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصورات بمعرفة النسبة بين المعنيين يكتسب زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل للقسمين فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اي عن الماهية فيتناول الماهية بهذا المعنى لماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر الا بعوارض مشخصة خارجة عن الماهية مختصة بها يمتاز شخص عن شخص يعني ان افراد الانسان لا يتمايز الا

وعلى عوارض متشخصة موجبة للمنع عن فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازة بعضها عن بعض فكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس هذا القيد يخرج الفصل البعيد كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الآخر اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فيكون اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الآخر اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى القيد الاول اولى انما اسنده الى الثاني رعاية لما تدرجه مع الخاصة الشاملة اياه في العرض في سلك الاخراج بقيد واحد لانها لا يقال في جواب ما هو واما العرض العام فلانه في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما عرض عام له ولا في جواب اي شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الخاصة فلا يقال في جوابه ما هو لانها ليست ماهية لما كان الفصل او له ويقال ان في جواب اي شئ هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب اي شئ هو في جوهره والخاصة في جواب اي شئ هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو واما النوع فلانه تمام الماهية للافراد المتفقة الحقيقة

وأما الجنس فلانه تمام الماهية المشترك بين افراد مختلفة الحقيقة و
تفاصيل هذه المحاق لا بلفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
يغني عنه وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقع بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول
على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة ا
بالفعل على الصالح لان يقع على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست
معتبرة في التعريفات لانا نقول المراد بالمقول على كثيرين في تعريفات
الكليات الصالح لان يقع على كثيرين اذ لو اريد به المقول
بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليست لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل
بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه
فالتخصيص بالنوع الخارجي جنسا في ذلك فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة
ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي
قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة
في الخارج او لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب
انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لا يوجد شيء من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا

فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يتوهم
في الكلي المراد ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق
من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياق
تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصد
الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ الكمال يعتد به في معرفة احوال
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة كانت او معدومة
ممكنة او ممتنعة والمقصد الاصلي في هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال
الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المعدومات الاعتبارية
وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة
احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة وبين نوع آخر هذا القدر يعني كون الجزء تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين
الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا
قريبا لها واذا كان الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين آخرين او
انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها
وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك

الجنس ولا يستطاع من قرب على هذا المعنى تعريفا ولا يكون معناه ان
الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا
اي جزء المشترك الذي لا يكون جزء مشترك خارجا عنه تفسير
لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما وهذا
كلام وقع في البين يعني قوله وربما يقال وانما تفسير تمام المشترك
بما ذكره اولا فانه لا بد منه قطعا لانه مقول على واحد فقط هذا
نسبة الجزئي الحقيقي يقول لا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة
فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يقع ويحمل عليه
المفهومات الكلية فهو مقول لا مقول به وحمله على نفسه
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو الحمل ان يكون بين امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه
من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد فذلك
المعين من التشخص والا فلا حمل بين المتغايرين كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد
او صاحب اسم زيد وهذا كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد فالمحمول على المقول على غيره لا يكون الا كليا ويقول الجنس مختلفين
بالحقائق يخرج النوع يخرج بانتهم فصول الانواع وخواصها التي
الاخيرة في جواب ما هو خرج لحياله واما العرض العام فلا يخرج الا
بالقيد الاخير القوم قد رتبوا الكليات لا يخفى عليك ان القواعد الكلية

لا ينضح

لا ينضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فان المبتدي كتب نفس
بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث
امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات
المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مترتبة
كما جنسه فنقول الجوهر قريب قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها واما ان يكون تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشارك الماهية فيه كالاول الاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فهو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا
قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما
يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون
بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب
البعد ان يعتبر عدد الاجوبة التامة لجميع المشاركات وينقص منه
واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبة واحدة جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس
القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب

للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان
بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك
ظم بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز
ان تركب ماهية من جنس قريب ولا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سنا
عن قريب هذه المعاني مفصلة ولا اخص اى لا اخص مطلقا ولا من
وجه ولا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه
الذي هو المشترك اخص منه مطلقا او من وجه وكذا لو لم يكن اخص
من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص
اي مطلقا وتجعل ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه
والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار
فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص
مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه
وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام
المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا في النوع الاول الذي هو بازائه لجواز ان
يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام
هذا المشترك اعم منه بصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له

فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشي
فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون
اخص منه واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان
يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة
لها او لا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها
وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع
المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها وح لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر فلا بد ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهناك تمام مشترك هو بعضه
وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول لكن يكون مميزا لتمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا للجنس الماهية الذي
هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني
ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين
للماهية فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام
المشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا

النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه
لكان محمولا عليه لان الكلام في اجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فانمنع
بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول
لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون
مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا فالثاني
يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول لجاز ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما ذكرنا واما ان يكون
بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث فح يتجه
ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان الثالث بعينه هو الاول نا متباينان ومباينان
للماهية يشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك
النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور في النوع الاخر
ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين
واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا
الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا اثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية
جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك
هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن

تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما
ان يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها عن جميع اصلاح
المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا
يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين
الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهيات بسيطة
لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا
تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا
ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا
ان يكون جزءا للجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما
لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا
للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع اخر كما ذكر او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له
الظم في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك مساو لبعض تمام
المشترك وان لم يكن لها جنس وذلك بان يتركب شيء مثلا
من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها ومساويين ٣
فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل اما ان يكون بعضها
جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسياتي ذكر هذه
الماهية الكلام في الاجزاء المفردة قد ناقش ح في انه كيف

يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا
لان السؤال باي شيء هو انما يطلب الذاتي عن الانسان باي شيء
هو كان المطلوب مميزه في الجملة سواء مميزه عن جميع ما عداه او عن
بعضه وسواء تميز ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل
اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد
ولن يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب
بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها واذا قيل اي جوهر هو في ذاته
صح الجواب بجميع تلك الفصول المذكورة ولما اذا قيل اي جسم هو
في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اي جسم
نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان
هو في ذاته تعين الناطق للجواب كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير
انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس
العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا واذا فرض تركيبهما
من اجزاء متساوية فيكون تلك الاجزاء متساوية وانما اعتبر القرب
والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء
كانت محققة الوجود مقتضيا التحقيق البحث به فالصواب ان يترك الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان يميز كل منها لما تميز الاخر لها
فلا يمكن عد بعضها بعيدا او بعضها قريبا فلذلك خص اعتباره الانقسام الى

في الجملة م

ميزه م

واحد م

القريب والبعيد

القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ميرد عليه
ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية
مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان
كل واحد من الامرين المتساويين فصل يميز ذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد
وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز
فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما شاركها في الوجود ان يميزها عن
المشاركات جميعا فهو فصل قريب لها وان يميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها
فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح وان تحقق الوجود يقتضي زيادة
الاعتناء فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداها
على المقايسة واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل فانه من مطارح
الاذكياء يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين
مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث
الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتنقيحها او دفعها او يعني انه مما
يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه لخفائها مزلقة تزل فيها الاقدام
اذ فيهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يقال لا نم
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في
الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها

فيهام

في الذهن المتميزة في الخارج

الموجودة في الخارج

اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال
جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم
دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس
ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة
فجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال نختار
ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قوله
فلا يكون العارض تمام ماهية عارضا وانه مح قلنا انما يستحيل ذلك لو كان ممنوعة
فان العارض الذي بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه
جميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزؤه
بل خارجا عنه وليس تمامه خارجا عنه نعم العارض الذي بمعنى
القائم بالشيء لا يجوز ان يكون تمامه عارضا له وبين المعنيين
بون بعيد كالفردية للثلثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان
وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والا
فالمطابق هو العرض والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي
الخارج عن ماهية الافراد فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية
وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على
فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر

وايضا م

ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية الى قوله من حيث هي هي قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان
متعلقا بيمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه
عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية
من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك
عن الماهية على ما يتوهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية
من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي
فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا
اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية
الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية
افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها
ما يكون جزء الماهية بالنسبة اليها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم
جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها

بقوله م

في تلك الحالة ان كان متعلقا بالماهية

بالقياس اليها الى اللازم وغير اللازم فان ذلك يكون مقتضى ق

كلامه هو الذى يكون تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل

باللزوم بينهما لا فى الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد

ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم قطعا واما

ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا كتساوى

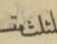
الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه

زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما يسمى قايمة وهما

قايمتان هكذا وإذا وقع بحيث يحدث هناك خطان

زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة

والكبرى منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذى يحيط

به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا  وقد دل البرهان الهندسى

على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث متساوية لزاويتين قايمتين

تساوى الزوايا الثلث التى فى المثلث للقايمتين لازم للماهية

المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم العقل

باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى

الزوايا للقايمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى

وهنا نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره

ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر

فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى

لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط لجواز توقفه على شىء

اخر يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم

بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا

ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا

اخر كالحدس والحواس وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور

يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به

يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها

اما بديهى اولى واما كسبى نظرى فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا

اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولى كالحدسى والتجربى والحسى

اراد حصر لازم الماهية فى البين وغير البين وجب ان لا يعتبر فى مفهوم

غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع

تصور الملزوم كافيا فى الجزم وقد يقال البين على اللازم هذا هو اللزوم

الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شىء لشىء اما ان يكون بحسب الوجود

الخارجى على معنى انه يمتنع وجود الشىء الثانى فى الخارج منفكا عن الشىء الاول

كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى

على معنى انه يمتنع حصول الشىء الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشىء

الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول

ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هى هى

على معنى انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم

بل اينما وجدت هى كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم

الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هى يجب ان يكون لازما ذهنيا

لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان توجد ذلك اللازم فيه

ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص

فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت

الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى

الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا

مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة

بكون زواياها الثلث متساوية للقايمتين ومع ذلك يمكن

ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها

لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب ان

يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه

لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية

بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم

بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم

والمعنى الاول والاعم اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين

فى الجزم باللزوم بينهما والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا

فى تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما

كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران

معا كافيين فى الجزم باللزوم بينهما فلا بد لنفى ذلك من دليل

نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور

اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول

بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم قوله وقولنا فقط

يخرج الجنس والعرض العام وكذا يخرج فصول الاجناس

كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى

فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله

يخرج النوع والفصل والخاصة خروج فصل النوع كالناطق واما

فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير

قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما لان الماهيات اما حقيقية

اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز

بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لا التباس الجنس بالعرض

العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها

المسميات بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها

لان كل ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل

ان كان مميزا لكل ما ليس داخلا فى مفهومها فهو عرض لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح بذلك الشيخ
الرئيس فى مباحث الجنس من كتاب الشفاء قوله فيكون هى اى هذه
التى هى تفاصيل تلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها
اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة
لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه
التعريفات كانت رسوما اسمية لها قوله وفى تمثيل الكليات
قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق
والمص ترك المسامحة فيها تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق
زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها
واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع
ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشى ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة
اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين
واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلى سبعة هذا
على مقتضى تقسيم لا اختم تقسيمه
فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم

اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو الخاصة
واللازم الذى هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق
الذى هو الخاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض اللذين وقعا قسمين للمفارق
فاقسام الكلى الخارجى اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصرها فى قسمين
وجب عليه اولا ان يقسمه الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما
الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلية فى خمسة اقسام وقد يعتذر
للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فيرجع
محصول الاقسام الاربعة بهذا الاعتبار الى مفهومين مطلقين يوجد كل
منهما فى اللازم والمفارق فصار الكلى الخارجى منحصرا فيهما فان لوحظ
التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التعريف والتفريع
والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام فى المآل فلذلك فرع على تقسيمه الكلى
فى الخمسة قوله فى مباحث الكلى والجزئى ذكر الجزئى ههنا على سبيل
التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات
فلا بحث له عن احوال الجزئى لكن تصور مفهومه اعنى الحقيقى الذى مفهوم الجزئى

ذكره

مفهوم الاضافى الذى سنذكره وتبين النسبة بين مفهوميه تتميما
للتصوير ويبين النسبة بين الاضافى والكلى ايضا توضيحا للتصوير قوله
اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه هذا الامكان
هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره فى قوله
الواجب كما سنذكره اعنى قوله والاول كالبارى تعالى فلا يتجه ان
يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان
اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلى
اما معدوم فى الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود
فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود
متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلى فى ستة قوله
كالكواكب السيارة قوله كالنفس الناطقة هذان مثالان للكلى المتناهى
الافراد وغير متناهى الافراد وما وقع فى المتن من الكواكب السيارة والنفس
الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض يعنى
مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اى
الحيوان والكلى فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين
كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعنى
الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة اذا تعقل عرضه فى العقل
حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلى الى

الى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج
اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان
هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع
مركب من المعروض والعارض وكذلك اذا اشتق من الكلية
الكلى المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو
مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض
والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب
ولا جزأه بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى
غيره كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأه بل هو
خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التى تعرض
الكلية فى العقل قوله فالاول يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه
اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا
فرق اذا بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فالصواب ان
مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى او صالح لكونه معروضا
كلى طبيعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له
جنس طبيعى فقد اعتبر فى الطبيعى صلاحية العارض مع المعروض ولا اتحاد

اذا اعتبر العارض مع المعروض بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقلي

فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عن شيء انه

يأخذه فهم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه

احكاما ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم

الكلي قوله اذا الكلية انما هي مبدأه اي مبدأ الكلي والمراد بالمبدأ المشتق

منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية فان نسبة الكلية

الى الكلي الضاربية قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي قد يكون

موجودا فيه لا ان كل طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية

ما هو ممتنع الوجود فرد كشريك الباري وعما هو معدوم ممكن كالعنقاء

قوله وهذا اشارة يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج

عن الفن وهو من المسائل الحكمية الالهية قوله فلا وجه قيل الوجه ان

بيان وجود الكلي الطبيعي كيفية ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة لا نزاع

هذا في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول

الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وعدم الاخيرين

قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان اذ فرض عليه بان

اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في

الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما

تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان ولئن

لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب

بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء او التي

يمكن صدقها لكن ذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها

في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكان قيل الكليان

اللذان يصدقان على شيء بحسب نفس الامر منحصران في الاقسام الاربعة

وتعميم القواعد انما يجب بقدر الطاقة وبحسب الاغراض المطلوبة

من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة

اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها

في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فهما

متساويان المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم

ذلك ان يكونا صادقين معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ

متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وهما يتساويان

انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النائم في حال

نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة ولو لم يصدق عليه مستيقظ

حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في

الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق

الاخر عليه في حالة وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا من

وجه قوله وانما اعتبر النسب بين الكليين يعني ان الكليين يتحقق فيهما

النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان

اخران بينهما تساوي وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا

الاقسام فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومات

متساويان الى اخر التقسيم فربما يتوهم جريان جميع هذه الاقسام

الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان

ليس حال القسمين الاخريين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت

قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما

من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على

ان المقصد الاصلي معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض قوله

فانهما لا يكونان الا متباينين فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب

جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه

بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات

زيد لكننا اعتبرنا معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة

وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير

تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات

والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر لا بحسب الاعتبارات

لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات

والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا

فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل

وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة

يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة

فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال

هذه الاسولة تخيلات بها يتعظم عند العامة ويفتضح بها لدى

الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله

والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان

ناطقا فورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم

صدق بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة

المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك

ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان

يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب

يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي

او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان

قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة

المحصلة متلازمان كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك كان
اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره
قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا
المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضا هما
على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام
فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات
فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق نقيضه وهو بعض
اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق
احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان
معا وهو محال بديهة فاذا اورد عليه المنع المذكور كان مكابرة
غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في
انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا
اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما
موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة كقولك زيد ممكن
زيد لاممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء
سلب صدقه عنه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين
اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين

واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها على ذات الموضوع فاذا
قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لاانسان
لاناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان
فاذا اعتبرت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في
حالة افراده من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه
الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر باعتباره ٣٤٣
فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيض المتساويين
باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل
ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق ليس بانسان
فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما
اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا
فان نقيضهما ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم
والفن يقتضي تعميمها م

وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال النقايض اللامورم

انما هو بحسب المقاصد العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية
محمولها او موضوعها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة
لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها
يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين
كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى
غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة
اما الاول فلانه لو لم يصدق على ما يصدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الا
عتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لو لم يصدق كل لاشيء لاانسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا
انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان اتجه ان يقال السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم
وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق
احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان ربما
عرفت من نقيض مفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما عرفت فتامل وقد يصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض بعني على طريقة القدماء وهو ان يجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه
الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فانه قولنا كل

كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها
موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه فدفعه بما
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل المصنف به
كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه في ايضا
الاستدلال بيان بما لم يثبت بعد اجيب بان الشارح نظر الى
الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض
في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف
ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يثبت بعد فجوابه ان العكس
المذكور قريب من الطبع نكفيه بادنى تنبيه وقد تسامح بجعل
احتياج ان الدعوى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا
من نقيض الاخص وما جعله جزء الدليل هو تفسير
لا عينه فهو في الحقيقة استدلال لثبوت الحد على ثبوت
المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك
ان المقصود تفصيل المدعى الجزئي ليستدل على كل واحد منهما
على حدة فالاولى ان يجعل تفسير المدعى اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس في الكلام تسامح
لجعل التفسير جزء الدليل صورة وقد وانما قيل التباين
حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم منه ثبوت التباين

بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى فهي
ليس من تبين النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه
لاحتمال ان يكون التباين بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع
العموم من وجه لا تحاد فرديه قوله فيندفع الاشكال لان المدعى
انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون لازما
للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول يعني ان نسبة العموم
بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب
رفعا للايجاب الكلي يكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق
الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما لا يخفى انه يلزم من ذلك
ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية
منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هنا
هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة
كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة
خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته
اجيب عنه بان معنى كلام المص يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق
مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين اي احدهما مع نقيض
الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر في عدم
صدق احد المتباينين بدون الاخر مع ظهور صدق نقيضه مع عين الاخر

فمجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقط
لابد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول
والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفايدة فقط ولا يخفى عليك ان
هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمط اذ كان المراد ان قيد فقط
منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل واحد من المتباينين مع
نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة
تامة اي هذا القيد المحوج الى دقيق النظر وحمل اللفظ على
المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى
وانت تعلم ان قول القايل اجيب عنه ذلك بان معنى قولهم
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني
من التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في
جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة
بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يرى ان النسبة بين الفرس والانسان
او بين الحيوان واللابيض التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا
بل يرى ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي
العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في ضمنين

ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يتبين ان نقيضي المتباينين قد
لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا
بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها
بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن
خصوصية كل فرديه وهو المط وهذا كلام لا شبهة فيه قيل ان المص
بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان كان
في بعض الصور تباينا كليا وظهر ان النسبة بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر جاز فيهما ايضا ظهر ان
النسبة بينهما هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل فرديه اقول
نفى اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى
ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث
ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم
مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا على شيء
اصلا كنقيض الاعم والاخص كان بينهما مباينة كلية وان يصدقا كان
بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر

وايا ما كان فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله
وبان انه الكلي الحقيقي الى قوله وبان انه الكلي الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره
ان الكلي ايضا معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس مع الجزئي
الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين المعنيين الجزئيين وهو كون احدهما حقيقيا
والاخر اضافيا امر يكتفى على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان
كذلك فان معنا ما المتقدم الذي سماه هنا كليا حقيقيا هو الصالح للغرض
الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين
فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى
آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه
ان الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض
حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فان الكلي الحقيقي
ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا
فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بوجهين الاول ان الكلي الحقيقي
قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما امكن اندراج شيء تحته الثاني ان الكلي الحقيقي
امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي
من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من
الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية
فرض الاشتراك بين كثيرين وان كان تعقلها موقوفا

على تعقل الغير كان تعقل الممتنع من فرض الاشتراك فيه كثيرين موقوف
على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وكون
تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت
غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء اخر كان الكلي الاضافي
ما امكن اندراج شيء تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بجهة
واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء
اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر تحته
فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تعريف الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه
لا يتم للفرد انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل حتى
يتضح العلم ان الكلي اضافي له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي
الحقيقي مقابلة العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما
لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي
يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف فان الحال بين الكليين في النسبة
عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من
الحقيقي كالنسبتين وكذا في تعريف الجزئي الاضافي نظر الى اخره الاضافي
العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي الخاص الحقيقي
هو المندرج تحت غيره وهذا هو المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي
هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو المعنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذا العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان العام والخاص

لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام

متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يمكن
ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة
ان تعقل المعرف قبل تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم
لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين
في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو
المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص هاهنا هو العام والخاص
لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف
الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه
وبمتضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف
تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته
والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه فلا شك
ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني فلعله
فليتم يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص شيئا كما ذكره الشارح صحيحا
لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر انه لم
ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك فليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى
الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد

مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب عن ذلك ما ذكره وفيهم من تاك
لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن
ان يستنبط منه تعريفه وح يندفع الاشكال الا ان المقام يدل على قصد
التعريف ظاهرا قوله هذا منقوض بواجب الوجود اي بذاته المخصوص المقدس لا
بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود العيني الذي هو الواجب الوجود لذاته
ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجه كلي منحصر
في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع
وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع اذ لم يريدوا به كونه مفهوما
بالفعل فذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه
والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول
في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية قوله
فانه يمتنع ان يكون كليا قطعا لما ذكره النسبة بين الجزئيين الكليين
واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من
وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة
قوله لان نوعيته الى قوله الواحد نوعية هذا النوع نسبة واضافة

وبما ذكرت النسبة بينهم

والجزئي

بينه وبين افراده فليس معتبرا فيها الا الحقيقة افراده ومنشاها
اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع
الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر
تحت جنس فيكون متضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام
الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا
عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين
المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس النوعية
فيه كما ان صفة الجنسية حاصلة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته
من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته
متضايفان كالاب والابن قوله لانه جنس للكليات فلا يتم
حدودها الا بما ذكره اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف
الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما يتوهم واذا كانت
حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي
هاهنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعترض
في تعريف مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس
الى ما تحته من الافراد لكونه حقيقيا والاخرى بالقياس الى
الجنس الذي فوقه كما بينا وللنوع الحقيقي اضافة واحدة الى ما تحته
فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس
كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة

مثلا الناطق حيوان

كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو فانه ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذا الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية كلية تقع عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد وكذلك هو النوع المقيد بالتشخص اي التشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية والامر الآخر به صار زيد ما نعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله ليكون حمل العالي عليه الى قوله حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي تحتها بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر وهو ان النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو تقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

قوله

قوله ولما كان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده ولما كان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة به فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد تمامان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزء منهما وان كانت احدهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية فتعين ان يكون الحيوان وحده تمام الماهية لان الانسان المشتمل على فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل المستفاد من مراتب الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا والجنس العالي مباين

جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه عليك باستخراج الامثلة ولا يقال قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق القول العرضي الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر عرضا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود هذا ظاهر قوله لما نبه ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي عموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها اي بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد لمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يوجد الحقيقي بدون الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا ابطل ما هو اعم من قولهم بطل

قولهم

قولهم لان الاعم لانه لما اخص بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذا الطريق مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر مطلقا فضلا عن كون الاضافي اعم فقوله رد ذلك لمذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي اعم من مذهبهم وقوله هو اي وتلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم هو ان ليس اي هذا المنوع النفي الصريح لكم فانه رد لتلك الدعوى لا لعينها قوله كما في الحقائق البسيطة يعني حقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها اي كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افرادها حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت ماهية جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد ناقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة ولكن والوحدة والنقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها لم يندرجا تحت جنس اصلا وقد ناقش في الموضعين ايضا قوله المقول في جواب ما هو قيد بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان الناطق في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية

قولهم

الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما اشتغل
الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر فيفوت المقصود ولا يعتمد فى
فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا
على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية فى جواب ما هو الا بلفظ دال عليها
مطابقة واما جزء المقول فى جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية
المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء
مقصودة ولا يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال من ذلك
الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت
فظهر ان المطابقة معتبرة فى جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا و(جزءا)
معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا فى جواب ما هو واما فى التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما فى جواب ما هو وذلك ايضا
للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله
وانما سمى الواقع تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص
الداخل فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة فى التسمية
مرعية فان الواقع فى الطريق المدلول مطابقة والداخل فى المدلول تضمنا وان
كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم لما اى محصل قسم لما
قد يتوهم من الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه
مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان

مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه م

حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق
اليه فاذا اقسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان لكل واحد
منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين
نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان
من عد المفرد من الانواع والاجناس فى المراتب نظر الى مثل ذلك قوله المتوسطات
سواء كانت اجناسا او انواعا لم يذكر النوع العالى لاندراجه فى الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لاندراجه فى النوع المتوسط قوله وكل فصل مقوم للنوع العالى
والجنس العالى اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لا ما مر اى ان
العالى ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان مقومات
العالى مقومات السافل فذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته
فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قوله فلو كان جميع مقومات السافل
جميع الفصول المقومة لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا ايضا لا يلزم عدم الفرق
بين السافل والعالى لجواز ان يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالى فرضا امر اخر به يمتاز عن العالى قلت ليس فى السافل وراء ماهية
العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى
ماهية مثلا ليس فى الانسان من الجوهر الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجوهر
وهو قابل الابعاد والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان
من الجسم الا فصول مقومة له مقسمة للجسم سوى الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا من الجسم النامى

فرضنا م

الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا من الحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فانه اذا رتب الاجناس كان الذى تحت الجنس الاعلى
مركبا منه ومن فصل فلا يمتاز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له
فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا قوله والقول الشارح والمعرف هو ما
يستلزم لعله يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصوره او امتيازه
وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب
التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم
ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم
تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شىء من هذين
الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب بل المراد بتصور الشىء الخ قد تبين
ان تصور الشىء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان
كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل
الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون
بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير
تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفى فيه تصور الاجزاء مفصلة تامة
بالكنه او بغيره وليس بشىء فاذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن
الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من شىء او الاخص
منه معرفا له لان المتاخرين اعتبروا فى المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف

قوله

او يكون مميزا له عن جميع ما عداه من غير ان يصل الى كنهه ولذلك حكموا
بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر فى المعرف
كونه موصلا الى تصور الشىء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره
بوجه ما مميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون
الشىء متصورا مع عدم امتيازه عن جميع ما عداه اى عن بعض ما عداه
واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشىء بالكنه
كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه ما اعم او اخص
مما اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص فهما يصلحان للتعريف فى
الجملة واما امتيازه عن جميع ما عداه فمعرفة ان ذلك غير واجب الا ان المعرف
لما لم يكن التصور الذى يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه فى غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف فاخرجوا الاعم
والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم
والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا
اصلا وان احتمل ان يفيد لا بعيد ان يكون مميزا فى الجملة وابعد عن افادة
تميز تام بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضى الانتقال من احدهما الى
الاخر قوله او لانه اخص الوجود العام اقول هذا لو فرض ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكون الخاص معقولا بالكنه واذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص

كنهه م

مميزه

وان كان تعقيب المواضع ... فهو امر

ممتاز لكنه م

معقولا بالكنه من وجوده فی العقل وجود العام فیه وكذا وايضا شروط
تحقق الخاص هذا بحسب الوجود الخارجی مسلم فانه كلما تحقق الخاص
فی الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهنی فلا امتناع ان
تعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا وانما قال فانه اذا صدق الی قوله
لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس
نقيض الموجبة الكلية الاولى وايضا عكس نقيض الثانية على طريقة القدما
فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفايدة قوله بالعكس اثبات
اللزوم من الطرفين لتثبت الملازمة الكلية الثانية من الطرفين
ليثبت الملازمة التی ادعاها بقوله وهو ملازمة الكلية الثانية
قوله وهو كاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه وذلك
لان فی ذاتيات كل شیء ما يخصه ويميزه عن جميع اعداه فيكون الحد التام
بواسطة اشتماله على الذاتی المميز مانعا عن دخول الاغيار المحدود فيه
وكذا الحد الناقص تذكر فيه الذاتی المميز فيكون مانعا عن دخول الغيار
المحدود فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحی والمعنى
اللغوی فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فينبغی ان
يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق
الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها
تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل

الاولى على طريقة القدما وثانية بالعكس وذلك لان ...

من الطلبة

اختلافهم

بالخاصة فلذلك يرى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات
اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فی اللغة
او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا وما كان خارجا
عنه كان عارضا له فتحديد المفهومات فی غاية السهولة وحدودها ورسومها
يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق فی غاية الصعوبة وحدودها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض الی قوله على الذاتيات
ای المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له
فی التميز فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع
على ما هو ذاتی له ای معرفته بما هو ذاتی له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها
فالعرض العام لا مدخل فی معرفة الشیء بما هو ذاتی له ولا يصلح معرفا ولا جزء
معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار فی باب التعريفات
وانما ذكر فی باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلی واما الجنس فهو وان لم يكن
مدخل فی التميز لكن له مدخل فی الاطلاع على الماهية بما هی ذاتی لها فلذلك
اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشیء قد يكون عن جميع
اعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثانی فينبغی ان
يعتبر فی التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة
قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على انا لا نسلم ان لا يكون العرض
العام معرفا الا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشیء
بما هو عرضی له مطلوبا كان الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتی له
هذا

فان تطور الشیء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها
وان المركب من الجنس البعيد والفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك
المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل واما قوله فلا حاجة الی ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل
منهما اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى
احتيج الی ضم الخاصة الی الفصل قوله كتعريف الحركة الی قوله والجهل الی الحركة
والسكون فی مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا
انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشیء بما يساويه فی المعرفة والجهالة
كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى وهو يسمى حدا مصرحا وذلك لظهور الدور
فيه واذا زاد المرتبة على مرتبة واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى
الدور مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر من الدور المصرح بلزوم تقدم الشیء على
نفسه بمرتبتين وفی المضمر بمراتب فكان افحش قوله اسطقس هو اصل المركب
وانما يسمى عناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات عن الحيوانات والنباتات
والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اذا كان لتبادر الذهن
منها الی غير المعانی المقصودة لولا القرينة وفی المشترك يتردد الذهن بين المقصود
وبين غير المقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ابعد من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شیء اصلا فالخلل فيه احتياج

منه

الی الاشتهار فيطول المسافة بلا طائل ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا كما ان للقول الشارح مبادی يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهی مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادی يتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادی وهی مباحث القضايا ولذلك قدمها
اما المقدمة فی تعريف القضية واقسامها الاولية اما التعريف فلكذب
تقديمه واما التقسيم الی الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك
التقسيم ينكشف الشیء زيادة انكشاف فيتعلق به اقسامه الاصلية
التی يراد بيان احوالها فی القضية الملفوظة يعنی ان القضية تطلق
تارة على الملفوظ وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
والثانی اولى لان القضية المعتبرة هی المعقولة واما الملفوظة فانما
اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم
المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
العقلی جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هی المفهوم العقلی
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنی وقوع النسبة او لا وقوعها
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فی الذهن يسمى قضية والعلم
بها تصديقا عند الامام واما عند الاوايل فالتصديق هو العلم بالمعلوم

معرفته

المعقولة

الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى
المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع
اجزائها او ببعضها قوله اما ان يحلل القضية لا بد فيها من الحكم لانه
المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما
اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط
احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان
صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو
الدال على النسبة السلبية كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي
دل عليها لفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية
فيكون المجموع رابطا للمحكوم عليه والمحكوم به النسبة السلبية هو كلمة ليس
طردا وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف
الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان
يحذف قيد الانحلال هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه
والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل او بالقوة كما ذكره من
انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة
الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو فرض بعض
النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود قوله فلان انحلال القضية

الى ما منه تركيبها لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف
الشرطية ليست قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا
وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت
النسبة بين طرفيه لم تتصور ربطه بشي اخر بان يصير محكوما عليه او به فالمراد
القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط
والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه
الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شي
اخر اليها ومن زعم انه اذا خلعت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف
فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة
عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لانا نقول زوال المانع لا يكفي في وجود الشي بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح
به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شي من طرفيها نسبة
فهي حملية كقولنا الانسان حيوان وان وجدت فان كانت معها لا يصح ان يكون تامة

بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك
وان كان مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية
ايضا حملية كقولنا زيد ابوه قايم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون
ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قايم يناقضه زيد ليس بقايم
واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية الشرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا انما يمكن
ان يوضع المفردات في موضعه مفردا لانه حالة اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في
تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت
قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة
تفصيلا او لا فكانت من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل
واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه واعلم ان الشرطية لا يوجد في
شي من طرفيها الحكم بل فرض هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما
يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها القضية المتصلة اللازمة لها فان قولك
هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا

او كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما عداه فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها
باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت
متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا
او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي في القضيتين اما في التحقق
والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد
التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية
والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد
او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث
الشرطيات ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب
لان مفهوم الحملية اصطلاحا هي القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة
وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قايم يصدق على زيد ليس بقايم بلا تفاوت وكذا الحال
في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا
بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة
في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله السالبة هذه لا تسمى على السوالب بحسب مفهوم اللغة

ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل
اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب مفهوم الاصطلاح قطعا فالاظهر
في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب
مفهوم اللغة واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف قد
يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق معاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد
هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في
صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين واما ذكر اقسام
الشرطية فيما فيها الغرض كاقسام الاولية من الحملية والشرطية وانما ذكر الثنائي
والسابقة في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما
وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية
فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب كما ذكرنا في
الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب
في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي
واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية التي
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن
ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة بغير الحمل

فلا يلزم انحصار كون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه آخر فليس القسمة استقرائية اذ هو الطريق في العلوم
ومتعارف اللغة النسبة توجد اخر معتبر بين اطراف القضايا قوله
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة
في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون
اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة
القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون
جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على
الشرطيات قوله ويسمى موضوعا هذا يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيد
في قام زيد موضوع وقال محصل معناه زيد قائل او ذو قول
في زمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة
الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح
الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان
يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة
او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة او لا وقوعها دال على النسبة ايضا دلالة واضحة

وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه يعني النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث
انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا
يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها
يكون اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وقد نياقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد
لانه ضمير راجع الى زيد فلا يكون رابطة وقد يقال الرابطة في هذه
القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد
تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها ويسمى زمانية
لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها لا دلالة لها على
الزمان اصلا وقد نياقش ههنا ايضا بان مدلول كان
زايد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في
الربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب
والامتناع والجواز نضربها في ثلثة اخرى هو مجموع الرابطتين
معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه
بعد المخفي قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها منتقض
ذلك بمثل قولهم زيد دبيرست ومنجم فان قولهم منجم قضية

خالية عن الربط قوله وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة
قيل عليه انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على
ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم
من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم
القائل فيشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارة المتن هو الصحة في نفس الامر والتعريفات
تجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض
غير معين هذا الكلام ظ والتحقيق فيه انك
اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى
انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي وعلى
هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف

السلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو
كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا
بان يقصد به سلب الكلية كما حققه الشارح كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع وزعم بعضهم ان مثل هذه القضايا
ما يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية
والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية فالقضية
الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في
القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا
طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان
وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها
في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في
قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت
الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد
المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر

في نفس الامر لا بحث ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في
خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة وعند ذلك الحق انحصار القضية
في الاقسام الاربعة والتفصيل المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله
والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتأصلة
هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال
الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصيات ايضا غير معتبرة في العلوم اذ
لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية
فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد
على الطبائع ايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فيصح كبرى الشكل الاول
نحو هذا زيد وزيد حيوان فهو حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الشكل
الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله
وثانيهما على الجملة هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال الموضوع
لكن يفوت فائدة الاختصار فالجمع الفائدتين اختار والحج بقوله كانهم في
التصورات اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة يعني اخذوا مفهوم
النوع الجنس وغيرها مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية
كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع
الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة
لجميع الطبائع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات

وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها
الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات
فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يستعمل لاحاطة الافراد
فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج ولا
لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يجعل بمعنى الكل فمعنى كل ج ب الكلي هو ج وهو ب
فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكان هناك
حمل بحسب المعنى لا بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا
لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب واذا قيل كل ج ب بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد
يصدق عليه ب قوله فان قلت كما ان ج قد عرفت انه كلي له مفهوم يصدق عليه ب من الافراد
فكل ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ج فيصدق عليه فيصدق القضايا بالنسبة الاولى ان مفهوم ج
قد عرفت بطلان الثاني لان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له ب هو المراد في الثالث
ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب هو بعينه باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا
ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت المحمول فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى
لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة وذلك لا ضرورة في ثبوت الشيء لنفسه قلت وانا

واذا قيل ج كل ب اعتباريين كذلك لب مفهوم وما صدق

حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من
حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب فهذا القدر
من الاختلاف كاف في الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واما ما
الدلالة عليه بلفظين غير مترادفين فلذلك قال هناك بعد الاتحاد في
انحصار القضايا في الضرورية كما ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وطويت للبحث من
القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان
المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا
المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة
في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات
قوله لا يقال هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانا نجيب هذا
معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان ما ذكرتموه وان دل على ان الحمل صحيح باطل لكنه يشتمل على
صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون ما ذكرتم مبطلا لنفسه وما كان
مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو باطل ... والشارح
هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان غرض الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح
هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ج وب متغايران فلا نعني بحمل ب على ج ان
مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم
ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة

والتغاير

ح عن انه يكون دلالة الاسم على الحيوان المفترس غير دلالة الليث عليه

الضرورية

فى المفهوم على ذات واحدة جايز كصدق الانسان والضاحك والماشى
وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد والخصم ان يقول قد حملت
مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول المصدق عليه ج اما ان يكون
عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الاخر وهو بط بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه
ايضا مح لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا فلا يصح ان يق
احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بهذا الحمل
الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد فى
الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا
ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان
المتغايرين الحاصلين فى الوجود الخارجى المحقق والموهوم يستحيل ان يحمل
احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال او لا
فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود خارجا محققا او موهوما
كما تحقق فى موضعه والعنوان قد يكون عين الذات وذلك اذا
كلى فاذا ذات الماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة
كما قرره لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس الا باستقلال الى قوله الا فى
ضمن شخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا
لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة

وقد يكون جزاءها وقد يكون خارجا عنها م م م

النوعية لا يق انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها
وذلك اذ لا يلزم من عدم وجودها الا فى ضمن اشخاصها ان لا يكون لها
احكام مختصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال
التى لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
فى قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذى فيها مشتركا بينهما فهنا اعتبر
الاحكام المذكورة يلزم التكرار قوله بالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ
عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد
الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لا يفهم عرفا ولغة
شئ لم يتصف بالسواد اصلا وابدا وان امكن اتصافه قوله الخارج عن المشاعر
هى القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اى موضع الشعور او آلته قوله
وانما قيد الافراد بالامكان يعنى اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع فى القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول للافراد المقدرة فى الخارج ومن جملتها ما لا
يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم فيها سواء كان ايجابا او سلبا صادقا على
فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق فى كل مادة تفرض موجبة جزئية
وسالبة جزئية كما قرره وبهذا القيد اعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج
اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر
بل يكتفى بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على
جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده

التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا لما اذا اعتبر امكان
صدق العنوان على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى
او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان
وجود الافراد لان المحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لا يصدق عليه
الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان وكذا اللاانسان الجحرى لا يصدق
عليه اللاانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا لا شئ من اللاانسان بحجر قوله واما
اعتبر فى عقد الوضع اتصال وكذا فى عقد الحمل هذا بحسب ظاهر العبارة صحيح فان
قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما
بحسب المعنى فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية
الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف يتصور ان يكون
معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى حملى لا اتصالى فليس فى
مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصالى اصلا فكيف يعتبر فيه متصلتين بل يجب
ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث يندرج
فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب تبادر منه ان
الحكم على كل ما هو ج فى الخارج محققا فاورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها على
دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان كلمة الشرط يستعمل فى المحققات
والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك
فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط

يكتفى

فى جانب الموضوع ويلغو ايراده فى جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد
قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهى التى يكون
السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع او لا فايراد الشرط
فى المحمول ينفعك فى المنحرفات قوله لكان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا
هذا تعليل لقوله والحكم قصر على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق
عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى محققا فقط لان
ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج فان الحكم ليس على وصف الجسم
ودفع ما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجسم
بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجسم ولا يتوهمنا
قضايا لا يمكن اخذها بعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن
اخذها خارجية وهو ظ اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا
ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان
وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم
فى الاغلب واذ كرتم ما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليها فلم يمكنهم ادراجه
فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فمعنى
قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج
يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فيحصل القضايا ثلثة اقسام
حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية

بالباء

والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة م م

يتناول الافراد الموجوده في الذهن فقط والاولى ان تقسم احوال الاشياء
على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثه
وتساوي الزوايا القايمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية
والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ما يكون
الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا
كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون
الحكم مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا
الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله
فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفردات
وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء
كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية
كقولنا زيد قايم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص
وساير النسب المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اي
تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق
كل واحدة منهما في نفس الامر ملازما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس
في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان

وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق ٣٣٣ م

اي محمول عليه فيقال صدقت هذه القضية في الواقع وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت
الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية
اعم ويكون بين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من
ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية ولم يؤثر في مفهومهما اي يوجب اختلاف
مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب
قضية اخرى تخالف مفهوماتهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان
بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا
كان لذات واحدة صفات احديهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي
كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين
بحكم واحد لم يحصل هنا قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله بل لفظا م
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك
الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده
كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لما انه الحكم في السالبة على الافراد
الموجوده وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا
بالافراد الموجوده كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين
على الحقيقة اي بعد ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها

والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي ٣٣ م

لا يتوقف على وجودها لانه يحصل بانتفاء المحمول عن ذات الموضوع
وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا فينتفي المحمول عنه واما بان لا
يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا لما
المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه ولكن
واما ثبوت شيء لشيء فلا يمكن الا بان يكون موجودا ولم والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل بمعنى ان السالبة الخارجية
لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا
تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت
القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان تقتضي الموجبة منها
تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء
كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي
وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع
في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه
وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين
الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي عقد ما
ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كملاحظته مثلا وان الوجود الذي يقتضيه

يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان
ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك
الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في
الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان
انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي
وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الحكم
الوجود الذهني قوله نسبة المحمول اذا قلت زيد قايم فهناك نسبة
هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به
الذات وهو امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقايم اريد به مفهوم
الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع
وان كانت النسبة متصورة بين بين ولكن من جهة اخرى يعني ان تقسيم كيفية
النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام
واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله
والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب اذا
حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة
مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بينهما
يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دايما
يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدايمة فيكون السلب

وان لحظة فلحظة م

فان قولك لا دائما م

حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن م م

واقعًا بالفعل والا لكان الايجاب دائمًا فمن حيث دلالته على الحكم
السلبي يكون موجبًا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولًا بالسلب بينهما ثم
حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجهة وليس
كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا
بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم
السابق في الايجاب والسلب كما سياتي في تحقيقه قوله والنسبة بينهما
وبين الضرورية قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في
حكمها في كل الفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة اذا اعتبر فيها شرط
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابًا او سلبًا بالقياس الى ذات
الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات
والوصف واذا اعتبر فيها دوام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على
انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتباره
الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة بمعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات

اي لو كان الوصف جزءا لما نسب اليه الضرورة وهو الوصف والذات م م

اشارة الى الظرف

اشارة الى ما نسب اليه الضرورة

وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر دوام
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط
وح ان لم يكن الوصف الذي له دخل في الضرورة ضروريا لذات
الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف بمعنى
ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له لم يصدق المشروطة
بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد
به بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان
الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت
الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات
القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة
بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد
اخطاء فيه كثيرون فزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام
الوصف اعم مطلقا ... او العرفية العامة لم يعتبر ههنا معنيان على قياس
معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما

مع الاجتماع

للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو
حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما
في قولك كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة الامكان العام يفسر تارة
بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي
عن الجانب الموافق فان امكان الايجاب بمعناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة
السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى
قوله واما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر
ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة
الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي لانه يسلب الاطلاق العام ولا يسلب الامكان
العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجري على ما ذكرنا حال ساير المركبات
فظهر ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح
لكنه غير معتبرة ومنها ما هو صحيح معتبر قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور
يعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف
القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا قرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون مشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح بالقياس

بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف ح فذلك وقت معين فيصدق الضرورة
الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ح ويصدق الوقتية في المثال المذكور
بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة
الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة بتحرك
الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف
كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات فلا يصدق
هناك لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي وهذا كلام صحيح
وجاز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي كما ينافي
ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح
تقسيمه الى الوجود الخارجي والذهني لعلاقة بينهما توجب ذلك
اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة قضية
لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما
فالمتصلة مطلقة كما اشار اليه ذلك بل بمجرد صدق التالي يعني التالي
اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس
الامر مع كان نهيق الحمار فرسا فانه حق بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع
الا عدم الاجتماع في الوجود يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق
على ذات هذا الكلام لا شبهة فيه لا يوجد يكون المنافاة بين مفهومين

في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع
في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي
حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت
المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قدمه وان اردت المنافات
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة
من موضوع ومحمول الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة
فالشيخ لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر
في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين
منافات في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون
البياض موجودا في هذا فكانت القضية منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت
القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك
المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها
كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصولها ومآلها وان كان
المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد يعتبر في القضايا
وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات
وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات

بحسب

بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة
وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه
حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في المعنى ومحصوله وان كانت
متخالفة في المفهوم الصريح فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون
القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات موجبة بحسب
سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتصال وبحسب سلب الانفصال
ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها
وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين
وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات
والسوالب في المنفصلات والمتصلات وههنا بحث هذا
حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال
من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتالي صادق فالموجبة الحقيقية يصدق
عن صادق وكاذب الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها

جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مما يساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما
زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد
والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا
هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر
والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط
وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا
الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا
اذا اوردنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق
كل واحدة منهما مما هو مما تركب منه الحقيقية ومن الاوضاع
التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده
او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع
هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين
تحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه
وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في

في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما
كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في
نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان
الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج
الحاصلة من المقدم مع المقدمات الممكنة الصدق معه فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان
مع قولنا كل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع
المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان
ناطق لكن الشارح رحمه الله لم يلتفت اليه لان فيه بعدا ولا حاجة
اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا
او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا
الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور
كما ان ضرب زيد لعمرو يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما
وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم
بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون
زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا
حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم

والمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي او عدم لزوم
التالي ولا لاظهر في العبارة ان يق اذا فرض المقدم على شيء من هذين
الوصفين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه
لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما
على تقدير عدم لزوم التالي فظ لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية وقد عرفت ان الحملية انما تركبت من المفردات او ما
هو في حكمها واما الشرطيات فتركبت من قضيتين فادنى ما يتصور في تركيب
الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان
تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية
الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية
او جزء جزئها هكذا وهو خلاف قضيتين فان قلت التناقض قد يجري
في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض
المتساويين وغيرهما كما يأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا
قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما
تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة
فلا حاجة الى ادراجه في التعريف التناقض ههنا ذكرها
القدماء لتحقق التناقض يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية
وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في القضايا ومن الاختلاف

في الكم في القضايا المحصورة كما سيأتي فان وحدة الموضوع تندرج فيها
وحدة الشرط اما مثل تخصيص بعض الواحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست
صارت الواحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة
في وحدة المحمول الضرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لضرورة
ذلك المحمول موضوعا فالطريق ان يق هذه الوحدات مندرجة في وحدة
الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى
ما هو ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء
في الموضوع واعتبار الشرط الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
في المحمول انسب واولى كما لا يخفى فان قلت الجزئيات انما يتصادقان
يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف
في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر
الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد
في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون
اتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا
انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن
اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار الخارج

عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
واعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض فان قلت المراد عن وحدة
الموضوع هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار
النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان
ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها
لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد
الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب
بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة
في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية
كما بينا فحاصل السؤال الاول ان للسائل ان يقول لم اعتبرت الاختلاف
في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف في الكمية
اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال
الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج
فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها
او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتبار اعتبار امر خارج
ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف
في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بانه ما اعتبروه الاتحاد في العنوان
دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة
الموضوع فكيف يعتبر ان الاختلاف في الكمية فانه يجب عدم الاتحاد

في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين جميع وفي الاخرى
البعض وعلى هذا فقوله فلا حاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يق
بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني
هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح رحمه الله اعلم اولا ان نقيض
الكل شيء رفعه فيه مناقشة لان سلب الشيء نقيض للايجاب وليس الايجاب
رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب ورفع السلب
فالاولى ان يق رفع كل شيء نقيضه ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع
حقيقة او ما هو مساو له فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام ان كان
نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على انه رفع لايجاب الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية
فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم
السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه يقس باقي
المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا
لما هو النقيض الحقيقي لا احد الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل
في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع
المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة
الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية

الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية
الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال
بين الدايمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها
فتامل فيها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة
لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض
البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني
الممكنة العامة كلتاهما من البسايط المشهورة وكذا الدايمة والمطلقة
العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة
وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشهورة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة بحسب الجهة
الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى
الدايمة في انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة بحسب الجهة بل هي
لازمة مساوية للنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شي منها نقيضا حقيقيا
كما عرفت علمت ان نقيض الوجودية اللادايمة اما الدايم المخالف
او الدايم الموافق لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان
نقيض المطلقة الموافقة الدايمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية

الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما
نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شي من هذه الاربع من القضايا المشهورة
فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة
والحينية المطلقة العكس المستوي كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى
المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني
اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة
الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني
ويعرف العكس بالمعنى الاول والثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين
احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على
المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل
ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية
لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية
فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي
السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها
الدوام الذاتي ايض انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية

الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به
انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا
قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه
يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه ويلزم منه
امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل
ونقيض العكس لا للهيئة التركيبية ولا لخصوصية شي منهما فلا يلزم استحالة
النقيض الاترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع
النقيضين وليس شي منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض
العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك
ان يكون نقيض الاصل امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع
الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابط في الموجبات
على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير
معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الا
الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا
وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا
باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا
وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دايمة وهما

قضيتان

قضيتان انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل
اي سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك
العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايض كما يظهر فيما اذا كان
الاصل جزئيا واما الدايمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة هذا في الدايمتين والعامتين ظاهر لان
عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين
فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في
الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها
بطريق العكس وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية
واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدايمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين
لانهما نقيضا الجزئين الاولين منها فيكون اخص من احد المفهومات
الثلث الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
فيكون العرفية العامة اخص من نقيضي الخاصتين واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دايمة سالبة دايمة وهي اخص
من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة
الدايمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من نقيض الاخص

واما فى الموجودتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضها واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبر اتصاف
ذات الموضوع بالامكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا
اشتباه ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على من هب
ان كل ما هو مركب زيد فرس واذا اعتبر اتصافها بالفعل الخارجى كما
هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شى من هذه الاحكام
فتوقف المص فى الممكنتين لا حاصل له قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره
المتاخرون فغير مستعمل فيها قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض اللى ب ج غاية ما فى الباب انا وقد رفع ذلك
باحد نقيضى الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة
السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ج موجبة سالبة
الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
صدق ليس بعض ما ليس ب ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق
عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل نعم السالبة
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا اتم الدليل فى
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين
سالبة جزئية لا ستناده على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك

الكنفى فى الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح
فى الدليلين معا هذا اقل جهدهم فى انعكاس الحمليات واما القدح فى
انعكاس الشرطيات فهو ان يق لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وانما يستلزم ذلك ان لو كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء
اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه
فاذا فرض واقعا لم يبق الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال
يعنى باخذ الجزء الثانى من الاصل ويجعل جزءا اولا من العكس نقيضا له
وانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول باخذ نقيض الجزء الثانى
من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس لان المعقول الاول المجعول هو الاول ابدا
الذى يراد به الذات والمعقول الثانى هو الجزء الاول الذى يراد به
الوصف فمعنى عبارة المص هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان
ناخذ الجزء الثانى من الاصل لتعين نقيضه فنجعل الجزء
الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعنى كونه نقيضا
للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت نجعل نقيض الجزء الثانى
من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمعقول
الاول الوصف وبالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى
فالعبارة ما ذكره الشه اما الدليل فلانا لا نم ان قولنا كلما

من ح لم يكن ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة
المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة قد عرفت طريق دفع
ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة
المحصلة وبهذا يندفع ما اوردنا قوله ولان سلمناه لكن لا نم
استلزامه لا شى من ح ليس ب بالضرورة لكل ح ب بالضرورة
واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن
ح د فح د الخ قد تقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان تحقق احد
الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء و
اما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة
واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لا تصدق
سالبة كلية لزومية فى شى من المواد وذلك لان الكل اذا لم يستلزم
الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل
الثالث فذاك هو الامر الاول وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث
منتج للملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولكانا نقضين بان نقول
كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت
الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة
الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى
جميع المواد المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس
وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى ادراكاتها تصديقات

فالمقص فى تلك العلوم هى الادراكات التصديقية و الادراكات
التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصد والسر فى
ذلك ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين فى هذه
يمكن تحصيلها بالنظر الصحيح فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى
العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك
متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل
الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتصنيفات والتدوين وان
امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه
صح وايضا التصديقات ادراكات تامة ينتفع بها النفس دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقص
الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل
اليه ادخل فى المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال
الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل
الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها المفيد
للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فى
هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصول الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل
الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه
فالقول يعنى ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة او مسموع
وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى يسمى قياسا
لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا
القياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بالقول

والقضايا. تأمل الملفوظ وعلى التقدير بين يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس
المعقول ولا المسموع ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها بريد انه لو عمل هو قول مؤلف من قضايا الزم عنها لذاتها
قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما
يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فرده قوله
لو سلمت لنا فلهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر
لانا نقول المراد بذلك هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون
مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون
جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان المصر
بعض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق نقيضها لا يحصل التصديق
بها وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين وكل قياس اقتراني لا بد فيه
من قضيتين في ذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما المجموع المطلوب
واما لاجزائه والاول هو القياس الاستثنائي كما سياتي ولا بد فيه ايضا
من مقدمتين والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امر يكون له نسبة
الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين
اولا فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص وكان اشرف
المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب
وان جاز ان يكون مساويا ايضا فسياتيك بيانها في فصل المختلطات
انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط

لباحثه

لباحثه المتكثرة الشعب لكن اشتراط الامرالاول طمأنينة هذا
طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فمن على ذلك
سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله
او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا
فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا
فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج
ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في
الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان
سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان للاصغر
لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فتلاقيان في
الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب
منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج
موجبة وسالبة اما كلية او جزئية اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في
الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان
كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل
الثالث والنقض المذكور هيهنا وهناك مندفع اذ لا يصدح المقدمة الثانية
كل مركوب زيد فرس بل الحدى النتيجة كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها

فبرهنت لان ... عري اذا كانت احدى الدائمتين ... اللبر ... عامة
عامة فعلى ... ابطل المذكور كون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينئذ
مطلقة وهيهنا بطلب من شرح المطالع وانما سمي خلفا اي باطلا هذا هو الوجه
في التسمية هو الذي ارتضاها المحقق وقيل انما سمي خلفا لان التمسك به
يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة
بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي يساق الى المطلوب ابتداء اي من غير
فرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه من قدامه
على سبيل الاستقامة وهو مركب من قياسين توضيحه بالمثال انه
يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم تقول يجب ان يصدق
في عكسه بعض ج ب بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس
الخلف وهكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق
نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلق بنا
وهو بعض ب ج ويصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب
بالفعل ثم يضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا كلما صدق لا شيء
من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل لصدق قولنا لا شيء من ج
ج دائما فهذا قياس اقتراني من المتصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم جعل هذه النتيجة مقدمة
من القياس الاقتراني ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدمة مثله فقد انتفاء
عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق

الخلف

الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره ... في صحته
قياس الخلف في اثبات النتايج والحدس هو عدم الانتقال
فيه مساو ... العبارة موافقة فان الرعة من الاوصاف العارضة
للحركة و... سبقها غيرها و... صح ان لا حركة الحدس فلا يكون
هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا
سرعة والا مرتقين وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر
قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا
من العلم بندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزء منه لان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا اي
فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود
الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد
صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
فلا يكون جزءا منه على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الحاشية يوم
الخميس من شهر جمادى الاولى من شهور اثنى وستين
... الحقير ... حلبي
... ۲
۴۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله العصمة والتوفيق

الحمد لله الفرد بلا ند المنزه عن الزوج والضد لا مركب فينحل ولا اول له فيعلل المنطق بوجوب وجوده فاز بالسعادة العظمى والذ ابل عن ببا آياته الحكم واعمى كل موجود مشمول عن شتة نوائبه بضرب يتعداد ولحق به وكل مشكل موعود بجمع حسناته وتضعيف الثواب ولكل عاملة ميزان يوزن به اعمالها يوم الحساب والصلوة على من جبر بمقدمه كسور الايمان وصحح بعثته مراض الاديان وعلى صحبه واله النجباء على منهج العروة وسلم تسليما وبعد فان احوج خلق الله اليه الحسن بن محمد النيشابوري يعرف بنظام نظم الله احواله في اولاه واخراه يقول الحساب علم لا يكاد يستغني عنه طلاب العلم الاداب ويفتقر اليه في ضبط امور المسالك والممالك ارباب الالباب من الوزراء والكتاب ولعمري انه الهدى من تفاريق العصا واهم من التبل البارد لذي الصدى وانى قد ما كنت عازما على

ان اكتب لتفهم سائر الطلبة من رواتي رسالة منبئة عن فوائده منبهة على الكليات والمهمات من قواعده دون المسايل الطويلة التي لا يجدي الباحث عنها بطايل ولا يحوز العالم بها مزيد فضل على الجاهل اذ الاعمار قصيرة والاعمال طويلة فالعاقل من يصرف وكده وكده في طلب الاهم ويثني عنان عنايته الى ما هو لصلاح الدارين الزم قال افلاطن ان الصناعة ليست في العدد القليل ولا في العدد الكثير وانما هي في العدد الوسط معناه ان قوانين الصناعة لا ينبغي ان يكون في غاية القلة فيقصر عن الحاجة ولا في غاية الكثرة فيفوت حد الضبط وكانت العوائق تمنعني عن المقصود والعلائق تردعني عن النمط المرد والى ان يسر الله تعالى في بعض الاسفار اختلاس فرصة لذلك فتممتها كما قصدتها وهو حسب من توكل عليه ومعين من فوض الامر اليه ورتبتها على مقدمة وفنين اما المقدمة ففيها فصلان الفصل الاول في تعريف الحساب وبيان الموضوع وتعريف العدد واقسامه الحساب علم يعرف به طرق استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة فموضوعه العدد وهو كمية تطلق على الواحد وعلى ما يتالف منه ثم الواحد او ما يتالف منه ان كان

مطلقا اى لا يكون مضافا الى الاثنين والثلثة

والعشرة وامثالها سمى صحيحا وان كان مضافا اى جعل اكثر منه كسرا

واحد كالواحد من الاثنين المفروضين واحدا او كالاثنين من

الخمسة المفروضة واحدة فان الواحد فى الصورة الاولى يكون نصفا

والاثنين فى الصورة الثانية يكونان خمسين سمى كسرا والحكماء اختلفوا

فى ان الواحد هل هو عدد ام لا والحق انه عدد كما ذكرنا الفصل

الثانى فى صور الاعداد ومراتبها صور الاعداد على ما وضعها حكماء الهند هى

هذه التسع ١٢٣٤٥٦٧٨٩ ومراتبها ثلاث آخذة من اليمين الى

اليسار الى حيث ينتهى فاولى المراتب تسمى مرتبة الاحاد وثانيتها تسمى مرتبة

العشرات وثالثتها مرتبة المآت ويتلو هذه المراتب الثلث ثلث مراتب

اخرى اساميها هى اسامى الاول بعينها الا ان الآحاد مقيدة بالالوف

وكذا العشرات والمآت وهكذا يعقب كل ثلث مراتب ثلث مراتب

اخرى بالغا ما بلغ واساميها هى اسامى المراتب الثلث المتقدمة عليها الا انه

تزيد لفظ الالوف مرة بعد اخرى بعد تكرار المراتب الثلث واذا عرفت

المراتب فاعلم ان كل صورة من الصور التسع اذا وقعت فى اولى المراتب

كانت علامة احد الاعداد التى هى من الواحد الى التسعة على الولاء وان

وقعت فى ثانية المراتب كانت علامة احد العقود التى هى من العشرة

الى التسعين وان وقعت فى ثالثة المراتب كانت علامة احد العقود

التى هى من المائة الى التسعمائة وعلى هذا القياس كل ثلث مراتب اخرى تتلوها

بعد تقييد كل منها بالالف مرة واحدة او مرتين او ازيد حسب ما يتكرر

وكل مرتبة لا يكون هناك عدد يجب ان يوضع فيها صفر على صورة

دائرة صغيرة لئلا يقع الخلل فى المراتب فصورة العشرة ينبغى ان توضع

هكذا ١٠ اذ لو لم يجعل الصفر كان واحدا وصورة المائة ينبغى ان

توضع هكذا ١٠٠ اذ لو لم يجعل الصفر كان واحدا او ان جعل صفر واحد

فقط كان عشرة وعلى هذا القياس جميع الاعداد الفن الاول فيما يتعلق

باصول الحساب بابان الباب الاول فى حساب الصحاح ثلثة فصول

الفصل الاول فى التضعيف والتنصيف والجمع والتفريق التضعيف

هو ان تزاد على عدد مثله والتنصيف هو ان ينقص منه نصفه والجمع زيادة

عدد اقل او اكثر على عدد والتفريق ان ينقص من عدد مفروض ما ليس

بازيد منه وهذه المعانى فى الصحاح لا تفتقر الى مزيد تامل وعمل بالمكثر

كان

سطور

اذا اكثر عليك فارسم جدولا ... لطولية عدة مفردات

العدد الذى معك وضع المفردات على اوايلها وابدأ من جانب اليسار

وضعف واحدا واحدا منها بصورته وضع الحاصل تحت كل المفرد بعد

ان تخط بينهما بفاصلة فان صار المفرد بعد التضعيف عشرة او ازيد ترك للعشرة

واحدا على ما يليه وتضع ما زاد على العشرة مكانه بعد ان تخط بفاصلة فما حصل تحت

الخطوط الفواصل هو المطلوب مثاله اردنا ان نضعف هذا العدد

٦٥٠٢٧٢ رسمنا الجدول ووضعنا المفردات على اوايلها

هكذا

٦	٥	٠	٢	٧	٢

فابتدأنا بالستة التى على يسار العدد وضعفناها

بصورتها فصارت اثنى عشر ووضعنا الاثنين تحته بعد الفاصلة والعشرة على

على يسارها ثم ضعفنا الخمسة فصارت عشرة فوضعنا تحت الخمسة صفرا بعد

الفاصلة وزدنا للعشرة واحدا على الاثنين اللذين على اليسار ووضعنا المجموع

وهو الثلثة تحت الاثنين بعد الفاصلة ثم ضعفنا الثلثة التى على يمين الصفر

فصارت ستة ووضعناها تحت الثلثة بعد الفاصلة ثم ضعفنا السبعة فصارت

اربعة عشر ووضعنا الاربعة تحتها بعد الفاصلة وزدنا للعشرة واحدا على الستة

ووضعنا المجموع وهو السبعة تحتها بعد الفاصلة ثم ضعفنا الاثنين فصار اربعة

ووضعناها تحتها بعد الفاصلة فصارت صورة العمل هكذا

٦	٥	٠	٢	٧	٢
٢	٠		٤	٤	٤
٣			١		

وحصل تحت الخطوط الفواصل هذا العدد ١٣٠٠٥٤٤

وهو المطلوب والعمل فى التنصيف هكذا انك تبتدئ من جانب

اليمين وكل مفرد يكون زوجا تضع نصفه تحته بعد الفاصلة وان كان فردا

فان لم يكن فى اولى المراتب زدت لاجل النصف الذى يحصل بعد التنصيف

خمسة على مفرد تقدمه ولو بقى بعد النصف معك شئ وضعته تحت المفرد المنصف

بعد الفاصلة وان كان المفرد الفرد فى اولى المراتب فان كان واحدا وضعت

لاجل النصف الذى تحصل من تنصيفه هذه الصورة ½ وان كان غير الواحد

وضعت هذه الصورة بعينها الا انك تضع ما يبقى بعد النصف مكان

الصفر مثاله اردنا ان تنصف هذا العدد ١٠٧٦٥٣٣ فنعد رسم

الجدول وتمام العمل يصير صورته هكذا

١	٠	٧	٦	٥	٣	٣
	٥	٣	٣	٢	٦	١
			٨		٧	١

وحصل تحت الخطوط الفواصل هذا العدد ٥٣٨٢٦٦ ½ وهو المطلوب

واما الجمع والتفريق فينبغى ان ترسم الجدول بعدة مفردات ما هو اكثر مزيدا

كان او مزيدا عليه او منقوصا منه وتثبت المزيد او المزيد عليه على اوايل السطور

والآخر على اعلى الجداول بحيث يحاذى كل مرتبة من احدهما نظيرها من الآخر

وهكذا تضع في المنقوص والمنقوص [illegible] يحاذيه وتضع
الحاصل تحتها بعد الفاصلة فان صار الحاصل عشرة او ازيد زدت للعشرة واحدا
على ما يليه كما عرفت في التضعيف واما في التفريق فتنقص كل مفرد من
المنقوص عما يحاذيه من المنقوص منه وتضع الباقي تحتها بعد الفاصلة فان لم
يكن نقصان مفرد عما يحاذيه اخذت من عشراته واحدا او نقصته منه وزدت
الباقي على المحاذي وان لم يكن في العشرات عدد واخذت من المات وهلم
جرا وفعلت ما قلنا فما حصل بعد الجمع او بقي بعد التفريق هو المطلوب
مثال الجمع اردنا ان نزيد هذا العدد ١٣٥٤٠٣ على هذا العدد
٢٩٨٦٧ فبعد رسم الجدول والفراغ عن العمل يكون صورته هكذا

٣	٥	٤	٠	٣
٢	٩	٨	٦	٧
٥	٤	٢	٧	٠
٦	٥			

وتحت الخطوط الفواصل هذا العدد ٦٥٢٧٠ وبقي
من السطر الفوقاني مرتبة واحدة لم يكن لها نظيره
في التحتاني فنقلناها بعينها الى الحاصل صار المجموع هكذا ١٦٥٢٧٠ وهو المطلوب
ولو كان الباقي اكثر من مرتبة واحدة لفعلنا بها مثل ذلك مثال التفريق اردنا
ان ننقص هذا العدد ٧٤١٦ من هذا العدد ٨٥٠٢٣ فبعد رسم الجدول
وكمال العمل يصير صورته هكذا

٨	٥	٠	٢	٣
	٧	٤	١	٦
٧	٧	٦	٠	٧

وبقي تحت الخطوط الفواصل

هذا العدد ٧٧٦٠٧ وهو المطلوب واعلم ان الجمع يمكن فيه الابتداء
من اليمين واليسار والتفريق يجب فيه الابتداء من اليسار الفصل الثاني
في الضرب وهو في الصحاح تكرار احد العددين بعدة آحاد الآخر ويسمى احدهما
المضروب والآخر المضروب فيه والتعريف الشامل للصحاح والكسور تحصيل عدد نسبته الى احد
المضروبين كنسبة المضروب الآخر الى الواحد ففي الصحاح اذا ضربت الثلثة في
الاربعة يكون الحاصل اثني عشر لان نسبته الى الثلثة كنسبة الاربعة الى الواحد
وهكذا نسبته الى الاربعة كنسبة الثلثة الى الواحد وفي الكسور اذا ضربت النصف
في الثلث يكون الحاصل سدسا لان نسبته الى النصف كنسبة الثلث الى الواحد
وايضا نسبته الى الثلث كنسبة النصف الى الواحد ويتضح من تعريف الضرب
انه لا فرق بين ضرب عدد ا في ب وبين ضرب عدد ب في ا اذ الحاصل
في الصورتين واحد وان برهن عليه اقليدس على هذا المعنى في السابعة
من كتابه والضرب قسمان ضرب الصحاح وضرب ما فيه كسور والاول
جنسان ضرب الاعداد المفردة وهي التي من مرتبة واحدة كالعشرة والمائة
والالف وضرب الاعداد المركبة وهي التي من مرتبتين فصاعدا كخمسة عشر
فانها من الآحاد والعشرات وكمائة وخمسة وعشرين فانها من ثلث مراتب

والجنس الاول نوعان احدهما ما [illegible] الثلث
الاول والآخر ما معه ذلك كالمراتب التي يتلوها والنوع الاول ستة اصناف
الآحاد في الآحاد والآحاد في العشرات والآحاد في المات والعشرات في العشرات
والعشرات في المات والمات في المات ومعرفة الاصناف الخمسة
الاخيرة موقوفة على استحضار الصنف الاول ونحن نبين كلا منها في اصل
ضرب الآحاد في الآحاد الواحد لا تاثير له في الضرب اي كل عدد ضرب في الواحد
او ضرب الواحد فيه كان الحاصل هو ذلك العدد بعينه واما الاثنان ففي
كل عدد يضرب كان الحاصل ضعف ذلك العدد والثلثة في كل عدد يضرب
كان الحاصل ثلثة امثال ذلك العدد او مجموع زيادة ذلك العدد على ضعفه
والاربعة في كل عدد يضرب يكون الحاصل ضعف الضعف وان زيد مثل
ذلك العدد على ضعف ضعفه كان المجموع حاصل الخمسة في ذلك العدد والستة
في الستة ستة وثلثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية واربعون
وفي التسعة اربعة وخمسون والسبعة في السبعة تسعة واربعون وفي الثمانية
ستة وخمسون وفي التسعة ثلثة وستون والثمانية في الثمانية اربعة وستون
وفي التسعة اثنان وسبعون والتسعة في التسعة احد وثمانون والضابط

فيما فوق الخمسة ان يفضل المضروبين على الخمسة ونضرب
في العشرة بان يجب لكل واحد عشرة فالحاصل هو المحفوظ ثم يؤخذ فضل
العشرة عليهما ونضرب احدهما في الآخر ويزاد الحاصل على المحفوظ مثاله
اردنا ضرب السبعة في الثمانية ففضل احدهما على الخمسة ثلثة وفضل الآخر
عليها اثنان ضربنا مجموعهما في العشرة حصل خمسون وهو المحفوظ ثم اخذنا فضل
العشرة على احدهما فكان ثلثة وفضلها على الآخر فكان اثنين ضربنا احدهما
في الآخر فكان ستة زدناها على المحفوظ بلغ ستة وخمسين وهو المطلوب
الآحاد في العشرات نضرب الآحاد في عدد عقود العشرات ونؤخذ لكل
واحد من الحاصل عشرة مثاله الثلثة في الاربعين ضربنا الثلثة في الاربعة
فكانا اثني عشر اخذنا لكل واحد عشرة بلغ مائة وعشرين وهو المراد الآحاد في
المآت نضرب الآحاد في عدد عقود المآت ونأخذ لكل واحد مائة مثاله الخمسة
في ثلثمائة ضربنا الخمسة في ثلثة فكان خمسة عشر اخذنا لكل واحد مائة صار المجموع
الفا وخمسمائة العشرات في العشرات نضرب عدد عقود المضروب في عدد
عقود المضروب فيه ونأخذ لكل واحد مائة مثاله الثلثون في الاربعين
ضربت الثلثة في الاربعة فكان اثني عشر اخذت لكل واحد مائة بلغ الفا ومائتين

العشرات في المآت نضرب عدد عقود المضروب فيه

ونأخذ لكل واحد الفا مثاله الخمسون في سبعمائة ضرب خمسة في سبعة فكان

خمسة وثلثين اخذت لكل واحد الفا بلغ خمسة وثلثين الفا المآت في المآت

نضرب عدد عقود المضروب في عدد عقود المضروب فيه ونأخذ لكل واحد

عشرة آلاف مثاله مائتان في ثلثمائة ضربت الاثنين في ثلثة فكان

ستة فالحاصل ستون الفا واما النوع الثاني وهو ما معه لفظ الالف فطريقه

ان تحذف لفظ الالف كم كان من احد الطرفين او من كليهما وتحفظ الالفاظ

فترجع الباقي الى احد الاصول الستة فتسلك المسلك المذكور وتضم

الى الحاصل الالوف المحذوفة ليحصل المقصود مثال ذلك اردنا ان نضرب

خمسين الف الف في ستمائة الف الف الف حذفنا لفظ الالف من

خمسة من الطرفين وحفظناها فرجع الباقي الى الاصل الخامس فحصل

حصل ثلثون الفا ضممنا الى هذا الحاصل الالوف المحذوفة بلغ ثلثين الف

الف الف الف الف الف وعلى هذا القياس الى حيث لا يتناهى

واذا عرفت الطرق في انواع الجنس الاول واصنافها فيسهل عليك طرق

الضرب في الجنس الثاني بان تحلل المركبات الى المفردات وتضرب

بعضها ببعض الى آخر ما مر ١٢

كل واحد من مفردات المضروب في كل واحد من مفردات المضروب فيه وتجمع

الجملة مثال ذلك اردنا ان نضرب اثنى عشر في الف ومائتين

ضربنا العشرة في الالف حصل عشرة آلاف وفي مائتين حصل الفان

ثم ضربنا الاثنين في الالف حصل الفان وفي مائتين حصل اربعمائة جمعنا

الحواصل بلغ اربعة عشر الفا واربعمائة وهو المطلوب فان كثرت المفردات

وتعسر ضبط الحواصل نرسم شكلا ذا اربعة اضلاع ونقسم احد الضلعين

المتجاورين منه بعدة المفردات المضروب والآخر بعدة مفردات المضروب

فيه ونخرج من مواضع الانقسامات خطوطا متوازية لينقسم الشكل مربعات

صغارا عدتها عدة ضرب عدد مفردات المضروب في عدد مفردات المضروب فيه

ونضع احد المضروبين فوق الشكل كل مفرد منه فوق مربع على الولاء والآخر

على يساره على الولاء ايضا بحيث يقع آخر المضروبين فوق المربع الصغير

وعلى يساره ثم نقسم كل مربع الى مثلثين فوقاني وتحتاني بخطوط مورية متوازية

بحيث ينقسم من كل مربع الزاوية الفوقانية من المتيامنتين والتحتانية

من المتياسرتين ونضرب كل واحد من مفردات المضروب في كل واحد

من مفردات المضروب فيه ونضع الحاصل في المربع الواقع في ملتقاهما

الآحاد في المثلث التحتاني والعشرات في الفوقاني الى تمام العمل

وكل مرتبة هناك صفر لم نحتج الى ان نضربه في شيء او نضرب شيئا فيه فنلتقي

الصفر مع اي عدد فرض يبقى خاليا ثم نشرع في تكميل العمل بان نبتدأ بالمثلث

التحتاني من المربع الواقع على يمين السطر الطولي الاخير ونضع ما هناك تحت

الشكل وهو مبتدأ السطر الحاصل من الضرب ثم نجمع ما بين الخطين المورّبين اللذين

بعده ونضع المجموع بحيث ما وضعنا اولا في السطر الحاصل وهكذا نعمل بما بعده

الى ان ينتهي الى المثلث الفوقاني الواقع على يسار السطر الاول الطولي وكلما كان

المجموع ما بين خطين موربين ازيد من عشرة زدنا لكل عشرة واحدا على سطر مورب

بعده ولو لم يكن في احد سطور المورب عدد وضعنا لاجله صفرا في السطر الحاصل وتذكر

مثاله اردنا ان نضرب هذا العدد ٢٣٥٤ في هذا العدد ٥١٨

فكان الشكل بحسب المؤامرة وبعد وضع المضروبين فوقه ويساره هكذا



ثم ضربنا الاربعة في الخمسة فكان عشرين وضعنا في المثلث

الفوقاني من المربع الواقع في ملتقاهما وبقي التحتاني خاليا

حيث لم يكن مع الحاصل آحاد ثم ضربنا الاربعة ايضا في

الستة ووضعنا الحاصل في ملتقاهما الآحاد في المثلث التحتاني والعشرات في الفوقاني

ثم ضربناها في الثمانية الى ما فوق الاربعة فكان صفرا

فلم نحتج الى ان ... من مراتب المضروب فيه فعدنا الى الثلثة وعملنا بها

ما عرفناه في الاربعة ثم الى الاثنين وعملنا به ما يجب فصار الشكل هكذا



ثم كمّلنا العمل على مقتضى المؤامرة الى ان حصل

السطر الموضوع تحت الشكل وهو المطلوب

الفصل الثالث في القسمة وهي طلب

عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه والمقسوم عليه اما ان

يساويا فح يكون الخارج من القسمة واحدا ولا يحتاج الى عمل او يكون بينهما تفاضل

وح ان كان المقسوم اكثر من المقسوم عليه طلبنا اعظم مفرد اذا ضرب في المقسوم عليه

كان الحاصل مساويا للمقسوم او اقل منه فان كان مساويا له فذلك المفرد الاعظم

هو الخارج من القسمة وان كان اقل نقص منه ونظر الى الباقي هل هو اقل

من المقسوم عليه ام لا فان لم يكن اقل منه طلب اعظم مفرد آخر اذا ضرب في

المقسوم عليه كان الحاصل مساويا كذلك الباقي او اقل منه فان كان مساويا له كان

مجموع ذينك المفردين خارج القسمة وان كان اقل نقصناه من ذلك الباقي ونظرنا

الى بقية البقية هل هي اقل من المقسوم عليه اولا فان لم يكن اقل طلب اعظم مفرد

[illegible]

اخر اذا ضرب في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا لبقيه ... واقل منها فان كان
مساويا لها كان مجموع المفردات الثلثة خارج القسمة وان كان اقل نقصناه
من بقية البقيه ونعمل مع ما بقي منها العمل السابق الى ان ننتهي الى اعظم مفرد اذا
ضرب في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا لبقيه البقايا وح يكون مجموع تلك المفردات
خارج القسمة وان كان الحاصل اقل من بقية البقايا لكنه اذا نقص منها كان الباقي
منها اقل من المقسوم عليه وح يكون مجموع تلك المفردات مع الكسر الحاصل من
نسبة ذلك الباقي الاقل الى المقسوم عليه خارج القسمة **مثال** ما يكون الحاصل
بعد العمل مساويا لبقية البقايا اردنا ان نقسم هذا العدد ١٥٥٤٠ على هذا العدد
٣٤ ثم طلبنا اعظم مفرد اذا ضرب في المقسوم عليه كان الحاصل مساويا للمقسوم
او اقل منه فوجدناه ثلثة آلاف لانا لو ضربنا اربعة آلاف فيه كان الحاصل ستة وتسعين
الفا وهذا ازيد من المقسوم فضربنا ثلثة آلاف في المقسوم عليه وكان الحاصل اثنين
وسبعين الفا وهذا اقل من المقسوم فنقصناه منه بقي ثمانية آلاف واربعون وهذه بقيه
ليست باقل من المقسوم عليه فطلبنا اعظم مفرد اخر بالصفة المذكوره فوجدناه ثلثمائة
لان اربعمائة لا تفي بذلك فضربنا ثلثمائة في المقسوم عليه وكان الحاصل سبعة آلاف لا تفي
وثمانين وهو اقل من البقية التي معنا فنقصناه منها بقي ثمانمائة واربعون وهو بقية البقيه

وليست باقل من المقسوم عليه فطلبنا اعظم مفرد آخر كما وصفنا فوجدناه ثلثين والحاصل من
ضربه في المقسوم عليه سبعمائة وعشرون فنقصناه من بقية البقية او هو اقل منها بقي مائة
وعشرون وهو بقيه بقية البقيه وليست باقل من المقسوم عليه فطلبنا اعظم مفرد رابع
كما وصف فوجدناه خمسة والحاصل من ضربه في المقسوم عليه مائة وعشرون وهو مساويا
لبقيه بقية البقيه فمجموع المفردات الاربعة وهي ثلثة آلاف وثلثمائة وخمسة وثلثون خارج
القسمة وهو المطلوب وان فرضنا المقسوم ثمانين الفا وستة واربعين كان الخارج
من القسمة بذلك العمل ايضا ثلثة آلاف وثلثمائه وخمسة وثلثين وربعا لانه بقي من
المقسوم بعد العمل ستة وهو اقل من المقسوم عليه فيجب ان ينسب ذلك الباقي الى
المقسوم عليه فيكون ربعا فان كثر المقسوم وتعسر ضبط العمل رسمنا جدولا منقسما في الطول
بعدة مفردات المقسوم ووضعناها على اوايل الاقسام والاو المقسوم عليه تحتها بعد مسافة ساحة
بحيث يحاذي آخر المقسوم آخر المقسوم عليه وطلبنا اكثر مفرد اذا وضع خارج الجدول
فوق المقسوم محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه وضرب في واحد واحد من مفردات
المقسوم عليه بصورتها امكن نقصان الحاصل مما يحاذي ذلك المفرد من سطر المقسوم
او منه ومما على يساره فاذا وجدنا مثل هذا العدد وضعناه خارج الجدول كما قلنا وعملنا
به ما ذكرناه وسلكنا لاجل المحو الطريق المعلوم في ساير الاعمال اي نفصل بين ما في حكم المحو

وبين ما هو ثابت بخط وبعد الفراغ ... مفردات جميعها
اكثر من المقسوم عليه ننقل المقسوم عليه الى جانب اليمين بمرتبه واحدة ثم طلبنا اعظم
مفرد بالصفة المذكورة ونضعه كما ذكرناه ونعمل به كما عملنا بالاول وهكذا الى ان ننتهي
العمل ومهما لم يوجد في اثناء العمل بعد نقل المقسوم عليه مفرد بالصفة المذكورة وضعنا
في سطره الخارج صفرا محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه ونقلناه مرة اخرى ولو لم
نجد في اول العمل مثل ذلك العدد لم نحتج الى الصفر بل ننقل المقسوم عليه الى جانب اليمين
بمرتبه واحدة **مثال** اذا اردنا ان نقسم هذا العدد ٦٨٥٥٤٥ على
هذا العدد ٢٥٥ رسمنا جدولا كما وصفناه ووضعنا المقسوم والمقسوم عليه
هكذا ثم طلبنا اكثر مفرد بالصفة المذكورة
فوجدنا ذلك اثنين ووضعناه فوق سطر المقسوم
محاذيا لاولى مراتب المقسوم عليه وضربناه اولا
في الاثنين من المقسوم عليه ونقصنا الحاصل

٦	٨	٥	٥	٤	٥
٢	٥	٥			

وهو اربعة مما يحاذي الاثنين من المقسوم وهو الستة بقي اثنان وضعناهما تحت
الستة بعد الفاصلة ثم ضربنا الاثنين في الخمسة التي على يمين آخر المقسوم عليه فكان
عشرة ولم يمكن نقصانها من محاذي الخمسة وهي ثمانية فاخذنا مما على يساره وهو اثنان

واحدا ونقصناه ... على عشرة ووضعنا الباقي وهو الواحد تحت الاثنين بعد الفاصلة
ثم ضربنا الاثنين في الخمسة التي على يمين الخمسة الاولى فكان عشرة ولم يكن محاذاة
المضروب شيء فاخذنا من عشراته وهي الثمانية واحدا ووضعنا الباقي وهو السبعة
تحت الثمانية بعد الفاصلة وقد حان ان ننقل المقسوم عليه الى جانب اليمين
فنقلناه وصار الجدول هكذا ثم طلبنا اعظم مفرد
بالصفة المذكورة فوجدنا ذلك ستة ووضعناها
على يمين الاثنين في سطر الخارج وضربناها اولا
في الاثنين فكان اثني عشر نقصنا الاثنين من السبعة
المحاذية والعشرة مما على يسارها وفصلنا بين المنحي

		٢			
٦	٨	٥	٥	٤	٥
٢	٧				
١					
٢	٥	٥	٠		
	٢	٥	٥		

والثابت في سطرين بخطين ثم ضربنا الستة في الخمسة فكان ثلثين نقصناه من عشرات
المحاذي فبقي هناك اثنان بعد الفاصلة ثم ضربناها في الخمسة الاخرى فكان ثلثين
ايضا ولم يكن في المحاذات ولا عن اليسار بمرتبة واحدة شيء فقعدنا الى اليسار
بمرتبتين واخذنا مما هنالك واحدا ووضعنا الباقي تحته بعد الفاصلة ونقصنا
من الواحد المأخوذ وهو مائة ثلثين بقي سبعون وضعناه على صورة السبعة في عشرات
المحاذي وقد حان ان ننقل المقسوم عليه الى جانب اليمين مرة اخرى فنقلنا على

بهذه الصورة [illegible] ثم طلبنا ا[illegible] صف فكان
ستة ايضا [illegible] وضعناها محاذية لها في مراتب المقسوم
المنقول وضربناها في الاثنين ثم في الخمسة ثم في الخمسة
وعلمنا العمل [illegible] ونقلنا المقسوم عليه بعد ذلك
مرة ثالثة



فصار وضع الجدول هكذا
ثم طلبنا اكثر عدد كان صف فوجدناه ستة
ايضا وضعناها عن يمين المفردات
الموضوعة في سطر الخارج وضربناها



في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه فانتهى العمل وصار وضع الجدول هكذا



وقد بقي من المقسوم تحت الخط طالعوا اصل
اثنان وخمسة عشر وذلك على [illegible] اقل من
المقسوم عليه فاذن الخارج من القسمة اثنان
وستة وستة وستون من الصحاح واثنان و[illegible]
جزء من مائتين وخمسة وخمسين اذ افرض احدا

واما ان كان [illegible] من معلوم [illegible]ب الاول الى الثاني في محل القسمة
يكون خارج القسمة **مثاله** اردنا ان نقسم عشرة على ثلثين نسبنا الاول الى
الثاني بالثلث فهو الخارج من القسمة وكثيرا ما يحتاج في القسمة ان يبقى كسرا الى
تحويله من مخرج الى مخرج آخر وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى وحده العزيز

الباب الثاني في حساب الكسور وفيه فصول **الفصل الاول**

في الاشتراك والتباين والتداخل بين الاعداد كل عددين غير الواحد فلا يخلو
اما ان يعد اقلهما الاكثر او لا وبالمراد بالعد ان الاقل اذا نقص من الاكثر مرة
بعد اخرى لم يبق من الاكثر شيء والقسم الاول يسمى المتداخل كالاربعة والعشرين
مثلا والثاني اما ان يوجد عدد ثالث غير الواحد يعد كليهما او لا فان وجد كانا
متشاركين والا فهما متباينان **مثال** المتشاركين الستة والعشرون فان الاقل
اذا نقص من الاكثر ثلث مرات يبقى الاثنان وذلك اقل من الستة فلا يمكن
ان يعد الستة العشرين لكن الاثنين اذا نقصا من الستة مرات تفنيها فهو
انه يعد كليهما **مثال** المتباينين احد عشر وخمسون فان الاقل اذا نقص من
الاكثر مرات يبقى ستة واذا نقص الستة من احد عشر يبقى خمسة ثم اذا نقص
الخمسة من الستة يبقى واحد فهو فهما متباينان وان كان الاعداد كثيرة هكذا

[illegible] هذا المنهج بين فان وجدناهما مشترك[illegible] [illegible]د والمشترك
فيه مع الثالث فان وجدناهما مشتركين في عدد اعتبرناه [illegible] مع الرابع
وهكذا الى العدد الاخير فان وجدناه مع المشترك فيه الذي انتهينا اليه
مشتركا في عدد كان جميع تلك الاعداد المفروضة مشتركا في هذا العدد وهكذا
الكلام في التداخل ان كان احد تلك الاعداد مع مشترك فيه متباينين كانت
تلك الاعداد متباينة **مثال** المشتركة ١٩ ٢٠ ٢٦ ٤٢ الاول والثاني
مشتركا في الاربعة فاعتبرنا الاربعة ايضا مع الثالث وجدناهما متداخلين
فاعتبرنا الاربعة ايضا مع الرابع وجدناهما مشتركين في الاثنين فهذه الاعداد
مشتركة في الاثنين **مثال** التداخل هذه ٦ ٢٠ ٩٠ ٣٦٠ مثال المتباينة
٢٧ ٨١ ٧٥ ٤٤ الاولان متداخلان فاعتبرنا الاقل الاول مع
الثالث فوجدناهما مشتركين في الثلثة فاعتبرنا الثلثة مع الرابع وجدناهما متباينين
فهذه الاعداد متباينة **الفصل الثاني في بيان مخارج الكسور** المخرج اقل عدد يصح منه الكسر
فان النصف يصح من الاثنين لان نصفه واحد وهو صحيح وهكذا من الاربعة لان نصفها
اثنان وهو عدد صحيح وكذا من الاعداد غير المتناهية التي لها انصاف صحيحة لكن مخرج
النصف لا يطلق الا على الاثنين لانه اقل تلك الاعداد فاول المخارج هو الاثنان

[illegible]ب الو[illegible] [illegible] الواحد اليها بالثلث والاثنان بالثلثين
ثم الاربعة و[illegible] الواحد اليها بالربع والاثنان بالنصف ولا يقال بالربعين
والثلثة بثلثة الارباع وبالنصف والربع ايضا ثم الخمسة ونسب الواحد اليها
بالخمس والاثنان بالخمسين والثلثة بثلثة الاخماس والاربعة باربعة اخماس
ثم الستة ونسب الواحد اليها بالسدس والاثنان بالثلث والثلثة بالنصف
والاربعة بالثلثين والخمسة بخمسة اسداس والنصف والثلث اجود ثم السبعة و
نسب الواحد اليها بالسبع والاثنان بالسبعين وعلى هذا ثم الثمانية ونسب الواحد
اليها بالثمن والاثنان بالربع والثلثة بالربع والثمن والاربعة بالنصف والخمسة
بالنصف والثمن والستة بثلثة الارباع والنصف والربع اجود والسبعة بسبعة
الاثمان وتليها التسعة ونسب الواحد اليها بالتسع والاثنان بالتسعين والثلثة
بالثلث والاربعة باربعة الاتساع والخمسة بخمسة الاتساع والستة بالثلثين و السبعة
بسبعة الاتساع والثمانية بثمانية اتساع وتعقبها العشرة ونسب الواحد اليها بالعشر
والاثنان بالخمس والثلثة بثلثة اعشار او بالخمس والعشر وهذا احسن والاربعة
بالخمسين والخمسة بالنصف والستة بثلثة اخماس او بالنصف والعشر والسبعة
بسبعة اعشار او بالنصف والخمس وهذا اجود والثمانية باربعة اخماس والتسعة

بتسعة اعشار او بالنصف والخمس وبهذا ... نصف الثلث

والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر التي مخارجها من

الاثنين الى العشرة تسمى الكسور التسعة المنطقة وامهات الكسور ايضا لان ساير

الكسور المنطقة انما يتولد عنها بالاضافة او التركيب او التكرير وكل عدد يعده

فذلك فان عده احد هذه المخارج التسعة ولا يعده من الاعداد والعدم الا

والثلثة والخمسة والسبعة فاذا انسب ما دون ذلك العدد اليه عبر عن تلك النسبة

باحد هذه التسعة او ما يتولد منها والعدد الاصم هو الذي لا يعده غير الواحد وان

لم يعد ذلك العدد احد هذه المخارج فنسبة ما دون ذلك العدد اليه انما يكون

بالاجزاء كجزء من احد عشر وكاربعة اجزاء من ثلثة عشر ويسمى هذا القسم من الكسر بالاصم

وكل من الكسر المنطق والاصم اربعة اقسام الاول يسمى الكسر المفرد كالنصف

والثلث وكجزء من احد عشر او جزء من تسعة عشر الثاني يسمى الكسر المكرر كالثلثين

او ثلثة ارباع وكجزئين من احد عشر او اربعة اجزاء من تسعة عشر الثالث يسمى الكسر

المركب وهو ان يعطف كسر على كسر آخر كالنصف والثلث او السدس والعشر

وكجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر الرابع يسمى الكسر المضاف كنصف الثلث

وكجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر ومخرج الكسر المفرد عدد امثاله في الواحد

فان امثال الثلث ... ثلثة فان ... مخرجه وهكذا اجزاء من احد عشر يكون

مخرجه احد عشر لذلك ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد بعينه كالثلثين فان مخرجه

ثلثة كما ان مخرج الثلث ثلثة وهكذا مخرج ثلثة اجزاء من احد عشر يكون احد عشر ومخرج

الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخارج مفرداته بعضها في بعض كسدس العشر

فان مخرجه الحاصل من ضرب مخرج السدس وهو ستة في مخرج العشر وهو عشرة

وذلك ستون وكجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر فان مخرجه مائة وثلثة واربعون

واما الكسر المركب فيعتبر فيه مخارج مفرداته فان كانت متداخلة فالاكثر مخرج

الكل كالثلث والتسع فان مخرجه تسعة وان كانت مشتركة في عدد فنظر الى

ذلك المشترك فيه مخرج اي كسر هو من الكسور التسعة وغيرها ولا محالة يكون ذلك

الكسر موجودا في جميع تلك المخارج المشتركة بسبب اشتراكها فيه ولهذا يسمى وفقها

فضع المخارج كيف كانت واضرب وفق الاول في المخرج الثاني ثم الحاصل في وفق

الثالث ثم الحاصل في وفق الرابع وعلى هذا فالحاصل بالاخرة يكون مخرج الكسر

المركب مثاله اردنا مخرج الربع والسدس والعشر وجدنا الاربعة والستة مشتركة

في الاثنين وهو مخرج النصف فلكل واحد من هذه المخارج الثلثة النصف ولهذا

سمي النصف في هذا المثال وفقها اي كلها متوافقة في هذا الكسر فيضرب نصف الاربعة

في الستة يحصل اثنا عشر ثم اضرب هذا ... ستون وهو

مخرج الكسر المركب المفروض اي لا يوجد عدد يصح منه الربع ... سس والعشر

جميعا اقل من الستين وان كانت المخارج متباينة يضرب بعضها في بعض

ويكون الحاصل مخرج الكسر المركب مثاله اردنا مخرج السبع والتسع والعشر

وجدنا السبعة والتسعة والعشرة متباينة ضربنا الاول في الثاني ثم الحاصل في الثالث

بلغ ستمائة وثلثين وهو المطلوب وان كانت المخارج بعضها مشترك وبعضها متباينة

فاعمل مع المشترك ما ذكرنا وما حصل يكون بالضرورة متباينا للمخارج المتباينة فيعمل بها

المتباين كالسدس والسبع والعشر فان الستة والعشرة مشتركان في الاثنين ضربنا

نصف احدهما في الآخر حصل ثلثون وهو مباين للسبعة التي هي مخرج السبع

ضربنا احدهما في الآخر بلغ مائتين وعشرة وهو المطلوب وان كان الكسر ركبا من

الكسور التي ثلثه اكتفينا بمخرج واحد منها كالسدس والسدس فان مخرجه ستة وعلى

هذا فائدة موضع الكسور في الكتابة تحت الصحاح وموضع مخرج الكسور تحت

الكسور مثلا الخمسة والنصف تثبت هكذا وان لم يكن مع الكسر صحيح

اثبت صفر مكانه واثبت الكسر كالثلث فانه يكتب هكذا ويفصل بين الصحيح

والكسر او بين الصفر والكسر بخط وفي المضاف يكتب كل مفرد مع مخرجه فنصف

السدس يكتب ... س ... وفي المركب يجمع من مخرجه

وثبت مع المخرج على صورة الكسر المكرر كالربع والسدس فان مخرجه اثنا عشر

ومجموع الربع والسدس منه خمسة فوضعنا مع المخرج هكذا فائدة اخرى اذا

نسب عدد الى آخر فاجتهد في وجازة اللفظ بان يستعمل مكان نصف النصف

الربع وبدل النصف الثلث السدس وعلى هذا واذا اضفت كسرا الى آخر فتباعد

بين مخرجيهما بان تقول مكان ثلث الربع نصف السدس وقدم اعظمهما في الكر

بان تعبر عن خمسة الاسداس بالنصف والثلث لا بالثلث والنصف وعلى

هذا القياس الفصل الثالث في ضرب ما فيه كسور ضرب الكسور مبني على التجنيس

وذلك اذا كان مع الكسر صحيح والتجنيس ان نضرب الصحيح في مخرج الكسر ونزاد

صورة ذلك الكسر على الحاصل مثاله الاربعة والثلث نضرب الاربعة في

الثلثة يحصل اثنا عشر ثلثا ونزيد عليه واحدا اليصير مجموع المجنس ثلثة عشر ثلثا وان لم

يكن مع الكسر صحيح اعتبر صورة الكسر على انه صحيح وبعد تقرير هذه المقدمة نقول ان ضرب

الكسور نوعان الاول ان يكون الكسر في كلا طرفي المضروب والمضروب فيه

والثاني ان يختص باحد الطرفين والنوع الاول ثلثة اصناف لانه اما ان يكون

مع كل من الكسرين صحيح او يكون الصحيح في احد الطرفين فقط او لا يكون ذلك في

او بجعل احد الطرفين في صورة كسر الطرف الاخر او صورة كسر احد الطرفين في صورة
كسر الطرف الآخر فاحصل على المقادير الثلثة نسميه الحاصل الاول ثم تضرب مخرج
احد الكسرين في مخرج الآخر فالحاصل نسميه الحاصل الثاني فان كان الحاصل الاول
ازيد من الحاصل الثاني او مساويا له قسمنا الاول على الثاني والا نسبناه منه فخارج
القسمة او حاصل النسبة يكون المطلوب مثال الصنف الاول خمسة وثلث في
سبعة وثلثة ارباع مجنس المضروب ستة عشر ومجنس المضروب فيه احد وثلثون فالحاصل
الاول اربعمائة وستة وتسعون والحاصل من ضرب احد المخرجين في الآخر اعني الحاصل
الثاني اثنا عشر فقسمنا الاول على الثاني فخرج احد واربعون وثلث وهو المطلوب
في هذا الصنف يكون الحاصل الاول ابدا ازيد من الثاني اذ الصحيح موجود في كلا
الطرفين ولا اقل من الواحد ففي التجنيس يكون الحاصل من ضرب كل منهما في المخرج
هو المخرج بعينه او ازيد صورة الكسر عليه مقدار الصحيح ازيد من المخرج فالحاصل من ضرب
المجنسين يكون اكثر من حاصل ضرب المخرجين واما الصنف الثاني فيمكن فيه تمام
ثلثة مساواة الحاصلين وفضل احدهما على الآخر مثال قسم الاول منه اردنا ان نضرب
اربعة اخماس في واحد وربع صورة كسر المضروب اربعة ومجنس المضروب فيه خمسة فالحاصل

الاول عشرون و... الحاصل ... لخارج القسمة واحد وهو المطلوب
مثال القسم الثاني منه ستة وثلثة ارباع في اربعة اجزاء من احد عشر مجنس المضروب
سبعة وعشرون وصورة كسر المضروب فيه اربعة فالحاصل الاول مائة وثمانية والحاصل
الثاني اربعة واربعون فقسمنا الاول على الثاني فخرج اثنان وخمسة اجزاء من احد عشر
وهو المطلوب مثال القسم الثالث منه الخمس في ثلثة وربع صورة الكسر المضروب
واحد ومجنس المضروب فيه ثلثة عشر فالحاصل الاول ثلثة عشر والحاصل الثاني عشرون
فنسبنا الاول من الثاني بخمس وربع وهو المطلوب مثال الصنف الثالث
النصف والثلث في ثلثة ارباع الخمس صورة الكسر الاول وهو المركب خمسة وصورة
الثاني وهو المضاف ثلثة فالحاصل الاول خمسة عشر ومخرج الاول ستة ومخرج الثاني
عشرون فالحاصل الثاني مائة وعشرون فنسبنا الاول من الثاني بالثمن وهو المطلوب
وفي هذا الصنف يكون الحاصل الاول ابدا اقل من الثاني لان صورة الكسر دائما
اقل من مخرجه واما النوع الثاني وهو ان يختص الكسر باحد الطرفين فصنفان
الاول ان يكون مع الكسر صحيح الثاني ان لا يكون معه ذلك وكيفية العمل
في الصنفين ان تضرب مجنس الطرف ذي الكسر او صورة كسره في الطرف الصحيح
فان كان الحاصل اكثر من مخرج الكسر او مساويا له قسم عليه والا نسب منه مثال الصنف

الاول منه ستة في ثلثة وربع مجنس ...
قسمناه على المخرج وهو اربعة خرج تسعة عشر ونصف وهو ... والحاصل في
هذا الصنف ابدا اكثر من المخرج كما مر في الصنف الاول من النوع الاول واما
الصنف الثاني فثلثة اقسام مثال القسم الاول اربعة في ربع الحاصل
من ضرب صورة الكسر في الصحيح اربعة والمخرج ايضا اربعة فخارج القسمة واحد
وهو المطلوب مثال القسم الثاني ثمانية في اربعة اخماس صورة الكسر اربعة
والحاصل من ضربها في الصحيح اثنان وثلثون وقسمناه على المخرج خرج ستة وخمسان
وهو المطلوب مثال القسم الثالث ثلثة في نصف السدس صورة الكسر واحد والحاصل
من ضربها في الصحيح ثلثة فنسبناها من المخرج وهو اثنا عشر بالربع وهو المطلوب وان كان
المضروبات اكثر من اثنين عملنا باثنين منها العمل المعلوم ثم بالحاصل والثالث كذلك
ثم بالحاصل والرابع الى ان ينتهي والله اعلم الفصل الرابع في قسمة ما فيه كسور وفيه
اضاف اذ العدد ثلثة انواع ا صحيح فقط ب كسر فقط ج صحيح وكسر معا والثلثة في الثلثة
تسعة ا قسمة الصحيح على الصحيح وقد تقدمت ٢ الصحيح على الكسر ٣ الصحيح على
الصحيح والكسر ٤ الكسر على الكسر ٥ الكسر على الصحيح ٦ الكسر على الصحيح والكسر ٧ الصحيح
والكسر على الصحيح والكسر ٨ الصحيح والكسر على الصحيح ٩ الصحيح والكسر على الكسر

واما كان اضاف ... القسمة تسعة لان الاضاف الثلثة
غير معتبرة في الضرب كما اشرنا اليه في فصله بخلاف القسمة والعمل في جميع الاضاف
ان تضرب كل من المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك بين كسريهما ان
كان كل منهما ذا كسر او في المخرج الموجود ان كان احدهما ذا كسر فقط ثم تقسم حاصل
المقسوم على حاصل المقسوم عليه ان تساويا او كان الاول اكثر من الثاني والا
نسب منه مثال الصنف الاول من الثمانية الاخيرة وهو قسمة الصحيح على الكسر
خمسة على ثلثة ارباع الحاصل من ضرب الخمسة في المخرج عشرون والحاصل من ضرب
ثلثة ارباع فيه ثلثة قسمنا الاول على الثاني فخرج ستة وثلثان وهو المطلوب وفي
هذا الصنف يكون حاصل المقسوم ابدا ازيد من حاصل المقسوم عليه لان الصحيح
لا يكون اقل من الواحد فالحاصل منه في المخرج يكون هو المخرج بعينه والحاصل من
الكسر في المخرج يكون اقل منه ابدا واما الصنف الثاني هو قسمة الصحيح على الصحيح والكسر
فقسمان لان حاصل المقسوم اما ان يكون ازيد من حاصل المقسوم عليه او اقل
منه ولا يكون مساويا لان الصحيح المقسوم ان كان مساويا لصحيح المقسوم عليه او اقل
منه صار حاصل المقسوم عليه بسبب الكسر الذي مع المقسوم عليه ازيد من حاصل المقسوم
وان كان الصحيح المقسوم ازيد من الصحيح المقسوم عليه ولا اقل من ان يكون بواحد

فنزيد على حاصل المقسوم عليه بسب ... ما

يضاف الى حاصل المقسوم عليه بسبب ضرب الكسر ... يكون اقل

من المخرج ابدا فحاصل المقسوم على هذا التقدير يصير ازيد من حاصل المقسوم عليه

مثال القسم الاول سبعة على ستة وخمس ضربنا السبعة في المخرج

وهو الخمسة حصل خمسة وثلثون وضربنا ستة وخمس ايضا فيه حصل اثنان

وثلثون قسمنا الاول على الثاني خرج واحد وثلثة ارباع ثمن وهو المطلوب

مثال القسم الثاني اثنان على ثلثة وثلث فحاصل المقسوم ستة اذا المخرج

ثلثة وحاصل المقسوم عليه عشرة نسبنا الاول من الثاني بثلثة اخماس وهو

المطلوب واما الصنف الثالث وهو قسمة الكسر على الكسر فثلثة اقسام

لامكان مساواة الحاصلين وفضل احدهما على الآخر مثال الاول قسمة

الكسر على نظيره كالثلث على الثلث مثال الثاني اربعة اخماس

على الثلث المخرج المشترك خمسة عشر فحاصل المقسوم اثنى عشر وحاصل المقسوم

عليه عشرة قسمنا الاول على الثاني خرج واحد وخمس وهو المط مثال الثالث

ثلث الخمس على الثمن المخرج المشترك مائة وعشرون فحاصل المقسوم ثمانية

وحاصل المقسوم عليه خمسة عشر نسبنا الاول من الثاني بالثلث والخمس

وهو المطلوب ... الصنف ... بع وهو قسمة الكسر على الصحيح فحاصل المقسوم

فيه ابدا اقل من حاصل المقسوم عليه لان الصحيح لا يكون اقل من

الواحد واذا ضرب في المخرج يكون حاصل المقسوم عليه مثل المخرج وحاصل

الكسر في المخرج يكون اقل من ذلك بالضرورة مثاله اربعة اخماس

على اربعة فحاصل المقسوم في المخرج اربعة وحاصل المقسوم عليه فيه عشرون

نسبنا الاول من الثاني بالخمس وهو المطلوب واما الصنف الخامس وهو

قسمة الكسر على الصحيح والكسر فقسم واحد ايضا لمثل ما ذكرنا في الصنف

الرابع مثاله ربع وسدس على ثلثة وثلث المخرج المشترك اثناعشر فحاصل

المقسوم خمسة وحاصل المقسوم عليه اربعون نسبنا الاول من الثاني بالثمن

وهو المطلوب واما الصنف السادس وهو قسمة الصحيح والكسر على الصحيح

والكسر فثلثة اقسام مثال الاول ثلثة ونصف على ثلثة مثال الثاني

اربعة وثلث على اثنين ونصف وثلث المخرج المشترك ستة فحاصل المقسوم ستة

وعشرون وحاصل المقسوم عليه سبعة عشر قسمنا الاول على الثاني خرج واحد وتسعة

اجزاء من سبعة عشر وهو المطلوب مثال الثالث ثلثة وربع على ستة

ونصف المخرج المشترك اربعة فحاصل المقسوم ثلثة عشر وحاصل المقسوم عليه ستة وعشرون

نسبنا الاول من الثاني بالنصف ... هو قسمة الصحيح

والكسر على الصحيح فقسمان كما مر في الصنف الثاني مثال ... الاول خمسة وثلثة

ارباع على اربعة المخرج اربعة فحاصل المقسوم ثلثة وعشرون وحاصل المقسوم عليه

ستة عشر قسمنا الاول على الثاني خرج واحد وربع وثمن ونصف ثمن مثال الثاني

ثلثة وثلث على ستة فحاصل المقسوم عشرة وحاصل المقسوم عليه ثمانية عشر نسبنا

الاول من الثاني بخمسة اتساع وهو المطلوب واما الصنف الثامن

وهو الصحيح والكسر على الكسر فقسم واحد كما مر في الصنف الاول مثاله ستة وثمانية

عشر جزءا من احد عشر المخرج المشترك ثلثة وثلثون فحاصل المقسوم مائتان

وعشرون وحاصل المقسوم عليه ثلثون قسمنا الاول على الثاني خرج سبعة

وثلث وهو المطلوب الفصل الخامس في التضعيف والتنصيف وطلب التوفيق في الكسور

التضعيف ان كان مخرج الكسر فردا ضعفنا صورة الكسر فان كان المضعف

بعد اقل من المخرج نسبناه منه فحاصل النسبة مضعف الكسر وان صار ازيد من

المخرج اخذنا مثل المخرج واحدا ونسبنا الباقي الى المخرج فمجموع الواحد وحاصل النسبة

مضعف الكسر مثال الاول اردنا تضعيف الخمسين ضعفنا صورته صار اربعة

وذلك اقل من المخرج وهو خمسة فنسبنا الاربعة اليه باربعة اخماس

وهو المراد مثال ... اردنا ... تضعيف ثلثة اخماس فضعف صورة الكسر

ستة اخذنا الخمسة واحدا ونسبنا ما بقي وهو الواحد الى المخرج بالخمس فضعف الكسر

واحد وخمس وان كان المخرج زوجا فلا يمكن ان يصير صورة الكسر بعد التضعيف

مساويا له وان كان المخرج زوجا نصفنا المخرج فان صار مساويا لصورة الكسر

فضعفه واحد كالنصف ولا نظير له وان كان المنصف بعد اكثر من صورة

الكسر نسبناها اليه مثاله الربع نصفنا الاربعة ونسبنا صورة الكسر وهو

واحد الى المنصف بالنصف وان صار المنصف اقل من صورة الكسر اخذنا

لمساوي المنصف واحدا ونسبنا الباقي الى المنصف فمجموع الواحد وحاصل

النسبة يكون مضعف الكسر مثاله خمسة اثمان نصفنا الثمانية واخذنا

للاربعة واحدا ونسبنا ما بقي وهو واحد الى الاربعة بالربع حصل مضعف خمسة

اثمان واحد وربع وهو المقصود التنصيف ان كان صورة الكسر المنصف

فردا ضعفنا مخرجه مثاله اردنا تنصيف ثلثة اثمان ضعفنا الثمانية ونسبنا

الثلثة الى المضعف بالثمن ونصف الثمن وهو المط وان كانت زوجا نصفناها

ونسبناها بعد التنصيف الى المخرج مثاله اردنا تنصيف الثلثين نصفنا صورته

صار واحدا نسبناه من المخرج بالثلث وهو المطلوب وان كان مع الكسر

صحيح فان كان زوجا بقى منصف ... كان زوجا
جمعنا النصف الحاصل من تصعيفه الى منصف الكسر **الجمع** هو ان تحصل
مخرج مشترك بين تلك الكسور وتجمع واحد واحد من تلك الكسور من ذلك
المخرج فان كان المجتمع اقل منه نسب اليه وان صار مساويا له كان المجموع
واحدا وان صار اكثر قسمنا المجتمع عليه فالخارج يكون صحاحا وان بقى شى نسبنا
اليه فمجموع الصحاح وحاصل النسبة هو المطلوب **مثال** الاول اردنا ان نجمع
الثلث والخمس والربع والعشر المخرج المشترك بينهما ستون ثلثه عشرون وخمسه
اثنا عشر وربعه خمسة عشر وعشره ستة فمجموعها ثلثة وخمسون نسبناها الى ستين
بالنصف والثلث ونصف العشر وهو المطلوب **مثال** الثانى اردنا
ان نجمع النصف والثلث والسدس المخرج المشترك ستة نصفه ثلثة وثلثه اثنان
وسدسه واحد المجموع ستة فمجموع هذه الكسور واحد **مثال** الثالث اردنا
ان نجمع ثلثى وثلثة ارباع واربعة اخماس المخرج المشترك ستون ثلثاه اربعون
وثلثة ارباعه خمسة واربعون واربعة اخماسه ثمانية واربعون فمجموعها مائة
وثلثة وثلثون قسمناه على ستين خرج اثنان وبقى ثلثة عشر فمجموع الكسور المفروضة
اثنان وسدس ونصف العشر **التفريق** اذا اردنا نقصان كسر من آخر اخذنا

نسبناه من الستين بالسدس ونصف العشر

مقدار كل منهما من المخرج المشترك بينهما نقصنا مقدار المنقوص من مقدار المنقوص
منه وقطع النظر انهما ان كانا متساويين لم يبق شى كالثلث **مثلا** اذا نقص
من مثله وان كان المنقوص اقل من المنقوص منه نسب الباقى الى المخرج المشترك
فحاصل النسبة يكون تفاضل الكسرين **مثال** ذلك اردنا نقصان الربع
من الثلث المخرج المشترك اثنا عشر ومقدار الاول منه ثلثة ومقدار الثانى اربعة
نقصنا الاول من الثانى بقى واحد نسبناه الى اثنا عشر بنصف السدس وهو
التفاضل وان كان الكسر المنقوص اكثر من المنقوص منه فلا يمكن العمل الا
ان يكون مع المنقوص منه صحيح فح يوخذ منه واحد وتنقص منه المنقوص ويزاد
الباقى على المنقوص منه **مثال** ذلك اردنا ان ننقص ثلثة اخماس من
اربعة وثلث المخرج المشترك بين الكسرين خمسة عشر ومقدار المنقوص تسعة
ومقدار الكسر الذى مع المنقوص منه خمسة فلم يمكن هذا التفريق الا بان ناخذ
من الاربعة واحدا وننقص ثلثة الاخماس منه ونزيده الخمسين على الثلث ليكون
الباقى ثلثة وخمسين وثلثا وهو المطلوب **الفصل السادس فى تحويل الكسر**
من مخرج الى مخرج آخر اذا قسمت عددا اكثر على عدد اقل وبقى منك كسرا
وكان المقسوم اقل من المقسوم عليه فان شئت نسبت الباقى او المقسوم الى

المقسوم عليه على انه مخرجها اى على ...
بان نضرب المنسوب فى المخرج المحول اليه فنقسم الحاصل على المخرج الاول فان
الخارج من القسمة هو مقدار المنسوب من المخرج المحول اليه وذلك ان نسبة
المنسوب اعنى الباقى او المقسوم الاقل الى المنسوب اليه وهو المقسوم عليه كنسبة
عدد مجهول الى المخرج المحول اليه وهذه اربعة اعداد متناسبة وقد تبين فى الاصطقسات
انه اذا كانت اربعة مقادير متناسبة فسطح الطرفين مساو لسطح الوسطين ويلزم
من ذلك انه اذا كان احد الاربعة مجهولا والباقية معلومة علم المجهول من قبل
هذه المعلومات لان المجهول اما ان يكون احد الطرفين او احد الوسطين
فان كان احد الطرفين قسمنا سطح الوسطين على الطرف المعلوم ليخرج الطرف
المجهول وان كان احد الوسطين قسمنا سطح الطرفين على الوسط المعلوم ليخرج
الوسط المجهول ثم ان بقى من هذه القسمة ايضا شى واردنا ان ننسبه الى
مخرج ثالث كانت نسبة هذا الباقى الى مخرج الثانى كنسبة المجهول الى المخرج الثالث
وهكذا الى حيث يراد ان يحول اليه **وقبل** ان نوضح ما ذكرنا بمثال يجب
ان نعلم ان الدوانق مخرجها من الدينار ستة والطساسيج مخرجها من الدانق
اربعة والشعيرات مخرجها من الطسوج اربعة وايضا الا سائر مخرجها من المتن ...

الاصطقسات
كان

اربعون والاديانات مخرجها من اربعة وعشرون ثم نقول **المثال**
اذا قسمنا خمسين دينارا على ثلثة عشر تخرج ثلثة وبقى احد عشر جزءا من ثلثة عشر
من دينار فان اردنا ان نحول هذا الكسر من مخرج ثلثة عشر الى مخرج الدوانق
كانت نسبة احد عشر الى ثلثة عشر كنسبة المجهول الى ستة فضربنا الستة فى احد عشر
حصل ستة وستون قسمناه على ثلثة عشر خرج خمسة دوانق وبقى جزء واحد
من ثلثة عشر من دانق فان اردنا ان نحول هذا الكسر من مخرج ثلثة عشر
الى مخرج الطساسيج وهو اربعة كانت نسبة جزء واحد الى ثلثة عشر كنسبة المجهول
الى اربعة فسطح الطرفين اربعة وهو اقل من ثلثة عشر فنسبناه منها باربعة اجزاء
من ثلثة عشر من طسوج فاذا اردنا ان نعرف نسبة الى مخرج الشعيرات
من الطسوج وهو اربعة كانت نسبة اربعة الى ثلثة عشر كنسبة المجهول الى اربعة
فسطح الطرفين ستة عشر قسمناه على ثلثة عشر خرج واحد وبقى ثلثة اجزاء من
ثلثة عشر من شعيرة وهذا قليل جدا ولا يكاد يظهر بسبب اهماله خلل فى الحساب
فاهملناه وقلنا ان الخارج لمن قسمة خمسين دينارا على ثلثة عشر ثلثة دنانير
وخمسة دوانق وشعيرة واحدة تقريبا وهو المطلوب فهذا تمام الكلام فى
الباب الثانى من الفن الاول ولنشرع بعد ذلك فى الفن الثانى

...انشاء الله تعالى الفن الثاني فيما يحسن به معرفة...

الباب الاول في بيان منازل الاعداد واستخراج الضلع الاول لكل عدد على انه في واحد من تلك المنازل ثلثة فصول الفصل الاول في تعريف المنازل كل عدد يضرب في نفسه تسمى بذلك الاعتبار جذرا في الحساب وضلعا في المساحة وشيئا في الجبر والمقابلة وتسمى الحاصل مجذورا ومربعا ومالا ثم اذا ضرب الجذر في هذا الحاصل تسمى الحاصل الثاني كعبا وحاصل الجذر في الكعب مال المال وفي مال المال مال الكعب وفي مال الكعب كعب الكعب وعلى هذا ينبغي ان يقاس سائر المنازل الى غير النهاية اذ الجذر اول المراتب والمال ثانيتها والكعب ثالثتها والبواقي اسماؤها مركبة من هذه الثلثة فيصير كعب مالين ثم احدهما كعبا ثم كل منها كعبا فرابعة المراتب مال المال وخامستها مال الكعب وسادستها كعب الكعب وسابعتها مال مال الكعب ثم مال كعب الكعب ثم كعب كعب الكعب ثم مال كعب الكعب وهكذا الى حيث لا يتناهى والجميع متناسبة على التوالي ونسبة الشيء الى المال كنسبة المال الى الكعب وكنسبة الكعب الى مال المال وكمال المال مال الكعب وكمال الكعب الى كعب الكعب الى ما لا يتناهى فهذا من جانب الصعود ومثل ذلك ينبغي

مكعبا

ان تتصور في طرف النزول اعني جزء الجذر وجزء المال وجزء الكعب وجزء مال المال وجزء مال الكعب الى غير النهاية وجزء الجذر هو الذي نسبته الى الواحد كنسبة الواحد الى الجذر وجزء المال وهو الذي نسبته الى جزء الجذر هي النسبة المذكورة وجزء الكعب هو الذي نسبته الى جزء المال هي تلك النسبة فالمنازل في طرف النزول ايضا متوالية فنسبة جزء الجذر الى جزء المال كنسبة جزء المال الى جزء الكعب وكنسبة جزء الكعب الى جزء مال المال وعلى هذا فينبغي مثال هذه الاصطلاحات اذا ضرب الاثنان في نفسه ليحصل الاربعة سمي الاثنان بهذا الاعتبار جذرا والاربعة مالا ثم اذا ضرب الاثنان في الاربعة سمي الحاصل وهو الثمانية كعبا واذا ضرب الاثنان في الثمانية سمي الحاصل وهو ستة عشر مال المال لانه الحاصل من ضرب المال وهو الاربعة في نفسه واذا ضرب الاثنان في ستة عشر سمي الحاصل وهو اثنان وثلثون مال الكعب فانه الحاصل من ضرب المال في الكعب وهو الثمانية واذا ضرب الاثنان في اثنين وثلثين سمي الحاصل وهو اربعة وستون كعب الكعب اذ هو الحاصل من ضرب الكعب في نفسه وهكذا الى غير النهاية في جانب الصعود وكان الشيء في المثال

هو الاثنان ونسبة الواحد اليه نسبة ... والنصف وجزء المال الربع وجزء الكعب الثمن وجزء مال المال نصف الثمن وجزء مال الكعب ربع الثمن وجزء كعب الكعب ثمن الثمن وهكذا الى غير النهاية وبعد ما عرفنا من المثال لا يخفى في طرف الصعود ان نسبة الاثنين الى الاربعة هي نسبة الاربعة الى الثمانية ونسبة الثمانية الى ستة عشر ونسبة ستة عشر الى اثنين وثلثين ونسبة اثنين وثلثين الى اربعة وستين وهكذا في جانب النزول النصف الى الربع كالربع الى الثمن والثمن الى نصف الثمن ونصف الثمن الى ربع الثمن وكربع الثمن الى ثمن الثمن وكان منازل طرف الصعود متناسبة على التوالي وكذا منازل طرف النزول فمنازل الطرفين ايضا متناسبة متوالية فنسبة اربعة وستين الى اثنين وثلثين كاثنين وثلثين الى ستة عشر وكستة عشر الى الثمانية وكالثمانية الى الاربعة وكالاربعة الى الاثنين وكالاثنين الى الواحد وكالواحد الى النصف وكالنصف الى الربع وكالربع الى الثمن وكالثمن الى نصف الثمن وكنصف الثمن الى ربع الثمن وكربع الثمن الى ثمن الثمن وهكذا في التصاعد والانحدار الى حيث يبلغ وكل من هذه المنازل قد يكون متوحدا ويسمى ذلك واحدا او شيئا ومالا او كعبا وعلى هذه قد يكون متعددا

وربع

ويسمى ... اعدادا او ... اموال او اموالا وعلى هذا وكذا في طرف النزول يقال اجزاء شيء او اجزاء اموال بالغا ما بلغ فهذا القدر من بيان المنازل كاف بحسب المقام وسيتلى عليك سائر احكامها في باب الجبر والمقابلة الفصل الثاني في استخراج الجذور اذا اردنا جذر عدد صحيح فطريقه ان نطلب اعظم عدد مفرد اذا ضربناه في نفسه كان الحاصل مساويا للعدد المطلوب جذره او اقل منه فان كان مساويا له فذاك والا نقصناه منه فما بقي نطلب اعظم عدد آخر مفرد اذا ضربناه مرة في نفسه ومرتين في العدد الاول كان المجموع مساويا لتلك البقية او اقل منها فان كان مساويا لها فمجموع العددين الاول والثاني هو الجذر وان كان اقل منها نقصناه عنها ثم طلبنا اعظم عدد ثالث مفرد اذا ضربناه مرة في نفسه ومرتين في مجموع العددين الاول والثاني كان المجموع مساويا للبقية او اقل منها فان كان مساويا لها فمجموع الاعداد الثلثة هو الجذر وان كان اقل منها نقصناه عنها ثم طلبنا اعظم عدد رابع مفرد اذا ضربناه مرة في نفسه ومرتين في مجموع الاعداد الثلثة كان مجموع الحاصل مساويا للبقية بقية البقية او اقل منها فان كان مساويا لها فمجموع الاعداد الاربعة هو الجذر والا نقصناه منها ثم طلبنا اعظم خامس مفرد وعملنا الاعمال السابقة الى ان يحصل عدد مفرد اذا ضربناه مرة في نفسه

واجزاء كعاب

ومرتين فى اعداد فان كان المجموع مساويا للبقايا وح يكون المجموع ذلك العدد
مع الاعداد المتقدمة جذر العدد المفروض مثال ذلك اردنا جذر خمسة وستين
الفا وخمسمائة وستة وثلثين وجدنا المائتين اعظم مفرد بالصفة المعلومة فضربناه فى نفسه
حصل اربعون الفا نقصناه من العدد المطلوب جذره بقى خمسة وعشرون
الفا وخمسمائة وستة وثلثون فطلبنا اعظم عدد مفرد آخر بالصفة المعلومة فكان
خمسين ضربناه فى نفسه مرة وفى المائتين مرتين كان المجموع الحاصل اثنين
وعشرين الفا وخمسمائة نقصناه من البقية بقى ثلثة الاف وستة وثلثون فطلبنا
اعظم مفرد ثالث بالصفة المذكورة وكان ستة ضربناه مرة فى نفسه ومرتين
فى مائتين وخمسين بلغ المجموع ثلثة آلاف وستة وثلثين فكان مساويا للبقية
البقية فجذر العدد المفروض مائتان وستة وخمسون وهو المط طريق اسهل
ان تجد ولا كما وصف فى قسمة الصحاح وتضع مفردات العدد المط جذره مكان
المقسوم هناك وتعلم على اول مراتب العدد بنقطة ثم على ثالثها ثم على خامسها
وهكذا بتخطى مرتبة مرتبة الى ان ينتهى الى العلامة الاخيرة ثم نطلب اعظم مفرد
اذا ضربناه فى نفسه امكن ان تلقى الحاصل من الصورة التى عليها علامة الاخيرة
او منها ومما على يسارها ان كان على يسارها شىء فاذا وجدناه وضعناه فوق

العلامة وتحتها ايضا [illegible] كما فى القسمة ونضرب الفوقانى
فى التحتانى ونلقى الحاصل من الصورة التى بازاء العلامة او منها ومما على يسارها
ونفصل بين المحو والثابت بخط عرضى كما مر فيما سبق ثم نزيد الفوقانى على
التحتانى وننقل المجموع الى جانب اليمين بمرتبة واحدة ليصير محاذيا للصورة التى
ليس لها علامة ثم نطلب اكثر مفرد آخر اذا ضربناه مرة فى نفسه ومرة فى المجموع
المنقول امكن القاء الحاصل من الصورة التى عليها العلامة المتقدمة او منها ومما
على يسارها فاذا وجدنا مثل هذا المفرد وضعناه فوق العلامة المتقدمة وتحتها
وفعلنا به ما ذكرنا ثم زدنا الفوقانى على التحتانى ونقلنا المجموع مع المجموع الاول
الى جانب اليمين بمرتبة ثم نطلب اكثر مفرد آخر اذا ضربناه مرة فى نفسه ومرة فى
المجموعين امكن القاء الحاصل من الصورة التى عليها العلامة المتقدمة او منها
ومما على يسارها فاذا وجدناه وضعناه فوقها وتحتها وفعلنا به مثل ما فعلنا اولا
وهكذا الى ان ينتهى الى العلامة الاولى ونعمل بها مثل ما عملنا باخواتها فح
يكون مجموع الاعداد الموضوعة فوق العلامات جذر العدد المفروض مثاله
اردنا جذر هذا العدد ١٠٤٩٧٦ رسمنا جدولا كما وصفنا ووضعنا المفردات
على اوائلها واعلمنا العلامات عليها هكذا ثم طلبنا اكثر مفرد

١	٠	٤	٩	٧	٦

فى مجموع المنقول

كما قلنا فوجدنا ذلك ثلثة وضعناها فوق العلامة الاخيرة وتحتها بمحاذاتها
ضربناها فى نفسها حصلت تسعة نقصناها من الصورة المحاذية للعلامة وهى
الصفر ومما على يسارها اعنى من العشرة بقى واحد اثبتناه تحت الصفر
بعد الفاصلة وزدنا الفوق على التحت ونقلنا المجموع بمرتبة فصار هكذا
ثم طلبنا اكثر مفرد آخر بالصفة المعلومة فوجدنا
اثنين وضعناه فوق العلامة المتقدمة على العلامة
الاخيرة وتحتها وضربناه اولا فى الستة ونقصنا الحاصل

١	٠	٤	٩	٧	٦
	١				
	٣				
		٦			

من الاربعة التى تحاذيها ومما على يسارها بقى اثنان وضعناه تحت الاربعة
بعد الفاصلة ثم ضربنا الاثنين فى الاثنين ونقصنا الحاصل من التسعة التى
تحاذيها واثبتنا الباقى تحتها بعد الفاصلة ثم زدنا الفوق على التحت ونقلنا
مجموع السطر التحتانى بمرتبة فصار هكذا
ثم طلبنا اكثر مفرد آخر بالصفة المذكورة فوجدناه
اربعة وضعناها فوق العلامة الاولى وتحتها و
ضربناها اولا فى الستة ثم فى الاربعة ثم فى الاربعة

١	٠	٤	٩	٧	٦
	١	٢	٩		
	٣				
		٩	٢		
			٩	٤	

الاخرى ونقصنا الحواصل مما يحاذى كلا منها او من المحاذى ومما على يساره

فصار صورة الاصل هكذا

	١	٠	٤	٩	٧	٦
		١	٣	٩	١	.
				١		
		٣	٦	٢		٤
				٩	٤	

ولانه لم يبق تحت خطوط الفواصل شئ فهذا العدد مجذور وما فوق الجدول
وهو ثلثمائة واربعة وعشرون جذره وتسمى هذا العدد
تسمى منطقا ولو بقى تحت الخطوط الفواصل شئ
فلا محالة يكون اقل من العدد المطلوب جذره
كان العدد غير مجذور ويسمى اصم وح ينبغى ان يزاد
على ما فوق العلامة الاولى على ما تحتها ويزاد على المبلغ واحد وينسب البقايا الى
المبلغ فالحاصل النسبة مع ما فوق الجدول يكون جذر ذلك العدد بالتقريب
اذا وان ضربت ذلك الاصم فى اى مجذور اتفق واخذت جذر الحاصل وقسمت
هذا الجذر على جذر المجذور المضروب فيه كان الخارج جذر الاصم المفروض
ادق من الاول مثاله اردنا جذر الاثنين وكان بالطريق الاول
واحدا وثلثا واما بالطريق الثانى فان ضربناه فى مائة لتحصل مائتان وقسمنا
جذر الحاصل وهو اربعة عشر واربعة اجزاء من تسعة وعشرين على عشرة
خرج واحد واثنا عشر جزءا من تسعة وعشرين وهو جذر الاثنين ادق من
الاول فان الاثنى عشر من تسعة وعشرين اكثر من الثلث وهكذا كان المجذور

من الآلاف المضروب فيه اكثر فخرج جذر الاصم ادق هذا واما ان كان العدد المط
المجذور كسرا فقط او صحيحا معه كسر جنسنا الصحيح ليصير من جنس الكسور
فان كان الكسر والمخرج كلاهما منطقين قسمنا جذر الكسر على جذر المخرج
ليخرج المطلوب **مثاله** اردنا جذر ستة وربع جنسناه حصل خمسة
وعشرون ربعا جذره خمسة وجذر المخرج اثنان قسمنا الاول على الثاني
خرج اثنان ونصف وهو المط وان لم يكونا منطقين معا ضربنا الكسر
في المخرج وقسمنا جذر الحاصل على المخرج ليخرج المط **مثاله** اردنا جذر
تسعة ونصف جنسناه فكان تسعة عشر نصفا ضربناها في مخرج النصف
حصل ثمانية وثلثون جذره بالطريق المعلوم في الصحاح ستة وجزءان
من ثلثة عشر قسمناه على الاثنين خرج ثلثة وجزء واحد من ثلثة عشر وهو المط

الفصل الثالث في استخراج الضلع الاول لعدد مفروض على انه في منزل
من منازل الى آخر **الطريق** في هذا المطلب تقدر رسم الجدول ووضع
المفردات على ادائه كما عهد فيما سلف ان تعلم على مرتبة الاحاد علامة
كام ثم ان كان المنزل كعبا اعلمت العلامات الباقية تتخطى مرتبتين
مرتبتين وان كان مال مال اعلمت تتخطى ثلث ثلث وان كان مال

	٢٥
٣	٨
	٢
	١
	٩

كعب فتخطى اربع اربع وعلى هذا الى ان ينتهي الى العلامة الاخيرة
ثم تقسم طول الجدول بسطور عرضية عدتها مساوية لعدة المنازل المركبة
منها المنزل المفروض فان كان كعبا فثلثة سطور وان كان مال مال
فاربعة وعلى هذا ينبغي ان يكون بين كل قسمين مسافة صالحة ونسمي
السطر الاول سطر العدد والاخير سطر الضلع والذي فوق الاخير سطر
المال وفوقه سطر الكعب وهكذا على ترتيب المنازل الى ان ينتهي الى
سطر العدد ثم نطلب اكثر عدد اذا وضعناه فوق العلامة الاخيرة وتحتها
في سطر الضلع وضربنا الفوقاني في التحتاني ووضعنا الحاصل في سطر
المال بحيث يكون آحاده بحذاء الموضوع في سطر الضلع وعشراته عن
يساره في سطر آخر ثم ضربنا الفوقاني في الموضوع في سطر المال ووضعنا
الحاصل في سطر الكعب بالشرط المذكور وهكذا الى ان ينتهي الى ما تحت
سطر العدد فيضرب الفوقاني في الحاصل الموضوع هنالك امكن نقصان
هذا الحاصل من العدد الموضوع فوق العلامة او منه ومما على يساره فاذا
وجدنا مثل هذا العدد وفعلنا به ما قلنا زدنا الفوقاني على التحتاني الموضوع
في سطر الضلع وضربنا الفوقاني في المجموع وزدنا الحاصل على سطر المال ثم

ضربنا الفوقاني في مجموع سطر المال وزدنا الحاصل على سطر الكعب وهكذا الى
ان ينتهي الى ما تحت سطر العدد وزيد عليه ما حاصل من ضرب الفوقاني في السطر
الذي تحته وبهذا الجمع انما كان لاجل سطر هو ثاني سطر العدد ثم زيد الفوقاني مرة
ثانية لاجل سطر هو ثالث سطر العدد على سطر الضلع ونضرب الفوقاني في الضلع
ونزيد الحاصل على سطر المال ونضرب الفوقاني في سطر المال ونزيد الحاصل على
سطر الكعب وهكذا الى ان ينتهي الى سطر هو ثالث سطر العدد ثم زيد الفوقاني
مرة ثالثة لاجل سطر هو رابع سطر العدد على سطر الضلع ونفعل ما قلنا وهكذا
نفسح على منوال ما تقدم من زيادة الفوقاني على سطر الضلع لاجل سطر سطر نسخ
على الترتيب ومن الاعمال المتصلة بذلك بعد الزيادة الى ان ينتهي النوبة
الى سطر الضلع فاذا زدنا الفوقاني ح عليه فقد حان ان ننقل ما في ثاني
سطر العدد الى جانب اليمين بمرتبة وما في ثالثه اليه بمرتبتين وما في رابعه بثلث
مراتب وهكذا الى ان ننقل ما في سطر الضلع فيقع آحاده بحذاء مرتبة تعد منها
مرتبة لها علامة بعد العلامة الاخيرة ثم نطلب اكثر عدد بالصفة المشروحة
فاذا وجدناه وضعناه فوق علامة بعد العلامة الاخيرة وتحتها في سطر الضلع
محاذيا للعلامة وضربنا الفوقاني في جميع ما في سطر الضلع وزدنا الحواصل على ما يحاذيها

في سطر المال ثم ضربنا الفوقاني في [illegible] ح ما في سطر المال وزدنا الحواصل على
ما يحاذيها في سطر الكعب الى ان ينتهي الى ثاني سطر العدد فاذا ضربنا الفوقاني في
ما فيه نقصنا الحواصل مما يحاذيها من سطر العدد وبعد ذلك زيد الفوقاني
على سطر الضلع مرة بعد اخرى لاجل سطر سطر كما تقدم ثم ننقل ما في السطر على
نسق مضى ثم نفعل لاجل العلامة التي تتقدم هذه العلامة صيغتنا بهذه الى
ان ينتهي العمل الى العلامة الاولى فاذا عملنا لاجلها ايضا الاعمال
السابقة تم العمل **مثال** ذلك اردنا الضلع الاول لهذا العدد **٢٢٥**
١٢٣٤٥٢٣ على انه كعب فبعد رسم الجدول ووضع العدد وثبت العلامات
بحسب ما تقرر يصير هكذا ثم طلبنا اكثر عدد يمكن
نقصان مكعبه من اربعة وثلثين الموضوعة
بحيال العلامة الاخيرة وعن يسارها فوجدنا
ذلك ثلثة وضعناها فوق العلامة وتحتها في سطر
الضلع وضربناه في نفسه وزدنا الحاصل على سطر المال ثم ضربناه في سطر المال
ونقصنا الحاصل وهو سبعة وعشرون من اربعة وثلثين بقي سبعة وضعناها
تحت الاربعة بعد الفاصلة ومحونا الثلثين بخط عرضي تحته وهكذا في جميع الصور

٣	٤	٥	١	٢	٢	٢	٩

صيغتنا

ووضعناه

ثم زدنا الفوقاني لاجل ما الى سطر العدد اعني سطر المال في المثال على التحاذي
وضربنا الفوقاني في المجموع وزدنا المبلغ على سطر المال ثم زدنا الفوقاني
لاجل سطر الضلع على سطر الضلع اذ النوبة قد انتهت الى سطر هو تحت
سطر العدد ثم نقلنا جميع ما في سطر المال الى جانب اليمين بمرتبة واحدة
وما في سطر الضلع اليه بمرتبتين فصار هكذا



ثم طلبنا اكثر منه آخر بالصفة المذكورة وكان
اثنين وضعنا فوق العلامة التي تقدم العلامة
المفروغ عنها وتحتها في سطر الضلع على يمين
المنقول وضربنا الفوقاني في واحد واحد مما
في سطر الضلع وزدنا المبلغ على ما في سطر المال ثم ضربنا الفوقاني في جميع ما في
سطر المال واسقطنا الحاصل مما يحاذيها في سطر العدد ثم زدنا الفوقاني
لاجل سطر المال على سطر الضلع وضربنا في المجموع وزدنا الحاصل على سطر المال ثم زدنا الفوقاني لاجل
سطر الضلع ونقلنا ما في سطر المال بمرتبة وما في سطر الضلع بمرتبتين فصارت صورة العمل
هكذا ثم طلبنا اكثر منه بالصفة المعلومة فوجدنا
اربعة ووضعناه فوق العلامة الاولى وتحتها في سطر الضلع



وضربناه في سطر الضلع ... على سطر المال وضربناه في سطر المال و
نقصنا الحاصل عن سطر العدد بقي واحد وصار صورة العمل
ولولا انه بقي من العمل شيء لكان الحاصل
فوق العلامات هو الضلع الاول للعدد
المفروض ولكان ذلك العدد منطقا



وحيث بقي بقية وهو الواحد في المثال
وجب ان يزاد ما وضع فوق العلامة الاولى
على سطر الضلع مرة لاجل سطر المال الذي
هو تالي سطر العدد ونضرب الفوقاني في
التحتاني اعني الاربعة في مجموع سطر الضلع ويزاد الحاصل على
سطر المال ثم يزاد الفوقاني على سطر الضلع مرة اخرى ليصير صورة
العمل هكذا ثم نجمع الاعداد الموضوعة في هذه
السطور الثلاثة سطر العدد ويزاد على المبلغ واحد
ليحصل مخرج الكسر الباقي وح يكون مجموع
الاعداد الموضوعة اعلى الجدول مع هذا الكسر هو الضلع



الموضوعة



الاول للعدد المفروض في المثال المذكور ونزيد سطر المال وهو ٣٩٢٨
٣١ على سطر الضلع وهو ٩٧٢ ونزيد على المبلغ واحدا ليصير هكذا ٩١
٣١٥ فالضلع الاول للعدد المفروض على انه كعب يكون هكذا
٣٢٢ بالتقريب وهو المطلوب وبطريق ادق نضرب العدد في مكعب
مخرج المفروض ونستخرج الضلع الاول للحاصل على انه كعب بالطريق المذكور
ثم نقسم الضلع المستخرج على الضلع الاول للمكعب المفروض ليكون الخارج
ضلعا اول للاصم المفروض ادق وكلما كان المكعب المفروض اكثر خرج
الضلع الاول للاصم المفروض ادق وان كان الاصم مال مال ضربناه في مال
مال مفروض ونستخرج ضلع الحاصل على انه مال مال وبهذا القدر كاف للمتامل
الفطن واما اذا كان العدد كسرا او صحيحا بالكسر واريد الضلع الاول لكل
منهما على انه في منزل من المنازل فبعد التجنيس نظر ان الكسر والمخرج هل هما
منطقان ام لا فان كان كلاهما منطقين استخرجنا الضلع الاول لكل منهما
على انه في المنزل المفروض وقسمنا الاول اعني ضلع الكسر على الثاني اي على
ضلع المخرج ليخرج المطلوب مثاله اردنا الضلع الاول للتسعين وثلثي
التسع على انه كعب المخرج سبعة وعشرون وصورة الكسر منه ثمانية فالضلع

الاول للكسر على انه كعب اثنان والضلع الاول من المخرج على
انه كعب ثلثة والخارج من الاول على الثاني هو الثلثان وهو الضلع
الاول للتسعين وثلثي التسع على انه كعب وان لم يكن الكسر والمخرج
منطقين ضربنا الكسر في المخرج للكعب مرتين وللمال المال ثلث مرات
ولمال الكعب اربع مرات وعلى هذا ثم استخرجنا الضلع الاول
للمجتمع على انه في المنزل المفروض وقسمنا المستخرج على المخرج ليخرج المطلوب
مثاله اردنا الضلع الاول للاثنين ونصف على انه مال مال جنس
العدد خمسة والمخرج اثنان ضربنا الاول في الثاني ثلث مرات حصل
اربعون استخرجنا ضلعه الاول على انه مال مال بالطريق المذكور في
الفتاح حصل ٢ ٢ ٢ ٥٣ بالتقريب قسمناه على المخرج خرج ١ ١ ٢ ٥٩
وهو المطلوب الباب الثاني من الفن الثاني في حساب الكسور بطريقة
يفتقر اليها اهل التنجيم سبعة فصول الفصل الاول فيما لا بد من
تقديمه حساب الجمل على ترتيب ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت
ثخذ ضظغ واذا قطعت هذه الكلمات حصل ثمانية وعشرون حرفا
تسعة للآحاد وتسعة للعشرات وتسعة للمآت وواحد للالف

ا ب ج د ه و ز ح ط ى ك ل م ن س ع ف ص ق ر
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ٢٠٠

ش ت ث خ ذ ض ظ غ وسائر الاعداد انما تركب ارقامها
٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

منها ويتقدم الاكثر على الاقل الا اذا كان عدد الالوف فح يتقدم عليها
فرقم احد عشر يا ورقم ثمنة وعشرين كح ورقم مائة وخمسة واربعين
قمه ورقم الالفين بغ ورقم تسعة آلاف طغ وعلى هذا القياس
والفرق بين الجيم والحاء في الكتابة بالنقصان والتمام وبين الراء والزاء
بترك النقطة لعلامة فوق الراء بهكذا ر وبين ساير الحروف بالنقطة
وعدمها كما في الخط المتداول واعلم ان محيط كل دايرة عظيمة كانت
او صغيرة اذا اقسم وكوفي الوهم بثلثمائة وستين قسما متساوية فكل منها
درجة وكل ثلثين درجة برجا ثم تقسم كل درجة بستين قسما متساوية تسمى كل
منها دقيقة وهكذا نقسم كل دقيقة الى ستين ثانية وكل ثانية الى ستين ثالثة
بالغا ما بلغ الى العاشرة فما فوقها فاستبان ان رتبة البروج يتقدم
رتبة الدرج والدرج يتقدم الدقايق والدقايق الثواني وعلى هذا
فاذا كان مقادير عددها ثلثون اوازيد ينبغي ان ناخذ لكل ثلثين
درجة برجا واذا بلغ عدد الدقايق ستين او اكثر لزم ان نحسب لكل

اعلم انه اذا قسمت ثلثمائة وستين درجة على البروج الاثنى عشر فاصاب لكل برج ثلثين درجة

ستين منها درجة واحدة وعلى هذا واذا صار عدد البروج اثنى عشر
او ازيد فالاكثر في الاعمال ان يسقط الدور ولا يعتد به ولو كان احد
هذه المراتب المرتبة خالية عن العدد مثل ان يكون معنا درج وثوان
فاذا اردنا اثباتها فعلينا ان نضع لاجل حفظ المرتبة صفرا يتخللها
على هذه الصورة الا ان نعت الثواني دقايق والاكثر في الاستعمال
ان يكون الدرج بازاء الاحاد فاولى المراتب بعد الدرج وثانيتها
للدقايق وعلى هذا فاذن لو اردت اثبات عدة ثوان معك فعليك
ان تضع اولا صفرين ثم الثواني فان عدل عن هذا الاصطلاح فان
كانت الارقام في الجداول اثبت اسامي مراتبها فوق الجداول كما في الزيجات
والا نعين اولى المراتب او اخرتها ليتعين البواقي وانما لم نفعل هذا
في التقاويم لانه من المعلوم ان اولى المراتب هناك للبروج
ابدا الفصل الثاني في التضعيف فاذا اردنا ان نضعف بروجا ودرجا ودقايق
كسورا رسمنا جدولا بعدة سطورها عدة مفردات المراتب ووضعناها على اوائلها
وضعفنا كلا منها مبتديا من جانب اليمين ووضعنا المضعف تحتها بعد الفاصلة
فان صارت البروج اثنى عشر او اكثر اسقطنا اثنى عشر ومتى صارت الدرج

اذا صار البروج بعد التضعيف انتقل من اثنى عشر والدرج من ستين والدقايق من ستين وهكذا

ثلثين او اكثر زدنا لاجل الثلثين واحدا على البروج واذا صارت
الدقايق ستين او اكثر زدنا للستين واحدا على عدد الدرج وهكذا
في جميع المراتب ونضع ما بقي من كل منها في مرتبتها بعد الفاصلة فما
يحصل تحت الخطوط الفواصل هو المطلوب مثاله اردنا ان نضعف
عشرة ابراج وستة وعشرين درجة واثنين وثلثين دقيقة وخمسين
ثانية واربعين ثالثة وضعناها في جدول هكذا

ى	كو	لب	ن	م

فابتدانا بالبروج
وضعفناها صارت عشرين اسقطنا الدور ووضعنا الثمانية
تحت العشرة بعد الفاصلة ثم ضعفنا الدرج صارت
اثنين وخمسين زدنا لاجل الثلثين واحدا على البروج ووضعنا الباقي
في مرتبتها ثم ضعفنا الدقايق فصارت اربعة وستين زدنا لاجل
الستين واحدا على الدرج ووضعنا الباقي في مرتبتها ثم ضعفنا الثوالث
فكان مائة وضعنا للستين واحدا تحت الصفر ووضعنا الاربعين ثالثة
في مرتبتها فصارت صورة العمل هكذا
وحصل تحت الخطوط الفواصل هكذا

ى	كو	لب	ن	م
ح	كه	ك	ا	م
ط	كح			

ط كح ىد ا م ثالثة وهو المطلوب الفصل الثالث في التنصيف العمل

في التنصيف شبيه بالتضعيف الا انه ينبغي ان يبتدا من اليسار
ونزاد لاجل النصف الذي يحصل من تنصيف العدد ثلثون على
عدد يعده بمرتبة الا ان يكون المنصف بروجا فح يجب ان نزاد
خمسة عشر على ما بعده مثاله اردنا ان ننصف العدد الحاصل
من المضعف في الفصل المتقدم وضعناه هكذا

ط	كح	د	ا	م

فنصفنا الاربعين ثالثة صارت عشرين ووضعناها
تحتها ثم نصفنا الواحد الذي فوقها ووضعنا تحته صفرا وزدنا لاجل
النصف ثلثين على الثوالث حتى صارت خمسين ووضعنا
المجموع تحت العشرين ثم نصفنا الاربعة ووضعنا الاثنين تحتها
ثم نصفنا الثلثة والعشرين ووضعنا احد عشر تحتها وزدنا لاجل
النصف الثلثين على ما بعده ثم نصفنا البروج ووضعنا الاربعة
تحتها وزدنا لاجل النصف خمسة عشر على الدرجات فصارت
صورة العمل هكذا

ط	كح	د	ا	م
ى	كو	ب	ن	ك
د	كو	لب		

وحصل تحت الخطوط الفواصل
هكذا د كو لب ن وهذا العدد هو الذي اردنا
تضعيفه في الفصل المتقدم الا ان البروج ما عادت الى حالها الا بعد

استعظى الدور فى تضعيفها فلذلك قد يقع التفاوت بتصيف الدور
اذا ازيد تصيف المضعف او تضعيف المنصف وشكل هذا يقع
فى الجمع والتفريق ايضا **الفصل الرابع** فى الجمع نرسم جدولا عدة
سطورها هى عدة ما بين اول مراتب المزيد او المزيد عليه وبين آخرة
مراتب احدهما ونضع مفردات المراتب فى اول الجدول ونضع فوقه بحيث
يحاذى كل مرتبة من المزيد نظيرها من المزيد عليه ونزيد الفوق على
التحت مبتدئين من اليمين الى اليسار وباقى العمل كما فى التضعيف
فان ذلك جمع خاص الى التضعيف **مثاله** اردنا ان نزيد سبعة ابراج وتسع
عشرة درجة وعشرين دقيقة واربعا وثلثين ثالثة على خمس خمسين وبضعة
وخمسين ثانية وخمس عشرين ثالثة واربعين رابعة فما بين اول مراتب
المزيد وهى البروج وآخرة مراتب المزيد عليه وهى الرابعة ست مراتب
رسمنا جدولا ذا ستة سطور ووضعنا المفردات كما ترى على هذا المثال

ز	يط	ك		لد	
م	كه	نه	نه		

وضممنا الدقايق الى جنسها وزدنا لاجل الستين واحدا
على الدرج ووضعنا مجموع الدرج تحت جنسها والباقية للبروج
من الدقايق تحتها ثم ضممنا الثوالث الى الثوالث وفعلنا ما يجب واخذنا

التى لم يكن لها جنس فى المزيد عليه فى الجدول صار صورت العمل هكذا

ز	يط	ك		لد	
	ه	نه	نه	كه	م
ك	يه			نط	

وحصل تحت الخطوط الفواصل هكذا ا ك يه ذ نط م
وهو المطلوب **الفصل الخامس** فى التفريق نرسم فيه
جدولا كما فى الجمع ونضع مفردات كل جنس بحذاء جنسها
ثم ان كان عدد جنس المنقوص ازيد من عدد جنس المنقوص منه اخذنا
من الجنس المتقدم واحدا وزدنا لاجله ستين على المنقوص منه وفعلنا
بالمجموع ما يجب وان لم يكن فيما تقدم جنس اصلا زدنا على المنقوص منه
دورا وفعلنا به ما يجب **مثاله** اردنا ان ننقص سبعة ابراج وثمانى عشرة
درجة وعشرين دقيقة وخمسا واربعين ثالثة من برجين وثلث عشرة درجة
وعشرين دقيقة وسبع وثلثين ثانية وضعناها فى جدول هكذا

ز	يح	ك		مه	
ب	يج	ك	لز		

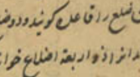
فلم يمكن نقصان سبعة الابراج عن البرجين فزدنا الدور
ثم نقصنا سبعة الابراج عنه بقى خمسة زدناها على البرجين صح سبعة ابراج
وضعناها فى سطر البروج وهكذا لم يمكن نقصان ثمان عشرة درجة من ثلث
عشرة فاخذنا من البروج واحدا وهو ثلثون درجة ونقصنا من ذلك الواحد
ثمان عشرة حتى صار البروج ستة وضعناها فى سطرها وزدنا الباقى على ثلث عشرة

ووضعنا المبلغ فى سطر الدرج ثم نقصنا ... دقايق من الدقايق ثم ...
ووضعنا صفرا فى سطرها ولم يكن بحذاء الثوالث شئ فاخذنا من الثوانى
واحدا ووضعنا الباقية فى سطرها ونقصنا من ذلك الواحد وهو ستون
ثالثة خمسا واربعين ثالثة بقى خمس عشرة ثالثة وضعناها فى سطرها فصارت
صورت العمل هكذا

ز	يح	ك		مه	
ب	يج	ك	لز		
و	كه	٠	لو	يه	

وحصل تحت الخطوط الفواصل
هذا و كه ٠ لو يه وهو المطلوب **الفصل
السادس فى الضرب** كما ان الدرجة الواحدة فى طرف النزول تجزى الى
ستين دقيقة والدقيقة الواحدة الى ستين ثانية والثانية الى ستين ثالثة
وهكذا الى غير النهاية فكذا فى جانب الصعود نرفع كل ستين درجة الى
مرفوع واحد مرة وكل ستين مرفوعا مرة الى مرفوع واحد مرتين وكل
ستين مرفوعا مرتين الى مرفوع واحد ثلث مرات بالمثالث وما
فوقها بالمرابع والمخامس الى غير النهاية والدرجة التى هى بازاء الواحد
واسطة بين سلسلة الاجناس المتصاعدة والمتنازلة واعلم انا اذا
اردنا ان نضرب كذا جنسا فى كذا جنس فهناك شيئان احدهما ان الحاصل
من ضرب الجنس الاول فى عدد الجنس الثانى اى عدد وهو آحاد ان الحاصل

وازين شكل تصورا نچه تقسيم آسان شود وشكل
حادث از دو نصف قطر وقوسى از محيط را قطاع دائره
خوانند برينصورت وچون دو قوس
متساوى از يك دايره كه هر يك كمتر از نصف ان دايره باشد بسطحى مستوى
محيط شوند ان سطح را اهليلجى خوانند برينصورت وهر
خطى كه وتر اين هر دو قوس است انرا قطر اطول كويند وخطى ديكر كه از منتصف
او عمود شود برود واز دو طرف بان دو قوس منتهى شود انرا قطر اقصر كويند
برينصورت وچون دو قوس بيك سطح مستوى محيط
شوند چنانكه حدابه هر دو قوس بيك جانب باشد انرا شكل هلالى خوانند
برين صورت



واكر سطحى سه خط محيط شوند انرا مثلث خوانند
برين شكل وچون يك زاويه او را راس اعتبار كنند ضلعى كه موتر آن
زاويه باشد ان ضلع را قاعده كويند ودو ضلع باقى را دو ساق او كويند واكر
چهار خط محيط شوند انرا ذو اربعة اضلاع خوانند پس اكر زوايا او همه قايمه باشد
واضلاع او همه برابر انرا مربع خوانند باين شكل واكر زوايا
قايمه باشد واضلاع او برابر نباشد انرا مستطيل خوانند باين شكل

واکر اضلاع برابر باشد و زوایا قایمه نباشد آنرا معین خوانند برین صورت
واکر زاویا قایمه نباشند و اضلاع برابر نه اما هر دو ضلع
متقابل برابر باشند آنرا شبیه بمعین خوانند باین صورت
و باقی اشکال ذی اربعة اضلاع را منحرف خوانند و مثل و خط واصل میان
دو زاویه متقابل از زوایا شکل ذی اربعة اضلاع را قطر آن شکل کویند اکر
پنج خط بسطحی محیط شوند آنرا ذی خمسة اضلاع خوانند پس اکر پنج برابر باشند
مخمس خوانند واکر شش خط با و محیط شوند آنرا ذو ستة اضلاع خوانند واکر
برابر باشند آنرا مسدس خوانند وبرین قیاس تا معشر واکر در ضلع زیاده
بعدد اضلاع نسبت کنند مثلا اکر یازده ضلع با و محیط شود ذی احد عشر اضلاع
کویند واکر دوازده ضلع با و محیط شود ذی اثنی عشر ضلعا کویند وبرین
واکر محیط بشکل سطح باشد ان شکل را مجسم خوانند پس اکر یک سطح باشد
وبس لامحاله مستدیر بود یعنی در جهت تعقیر او نقطه توان یافت که
مستقیمه که از ان نقطه بان سطح اخراج کنند همه برابر باشند آن شکل را
خوانند و ان نقطه را مرکز و ان خطوط را انصاف اقطار و از توهم قطع
کره را دایره حادث شود و آنرا قاعده هریک کویند قطعه کره کویند پس

بمرکز کذرد ان دایره را عظیمه خوانند و لامحاله کره را تنصیف کند واکر بمرکز
نکذرد ان دایره را صغیره خوانند و کره را بدو قسم مختلف قطع کند و نقطه
بر بسیط قطعه کره که خطوط واصله میان او و محیط قاعده قطعه همه برابر باشد
آنرا قطب قطعه کره کویند و قطب نصف کره را قطب کره نیز کویند و چون
خطی وصل کنند از یکجهت میان دو محیط دو دایره متساوی متوازی که هر
بر سطحی باشند واین خط را بر محیط این دو دایره ادار کنند تا دوره
تمام کند و بوضع اول باز آید شکلی که حاصل شود آنرا اسطوانه مستدیره کویند
و خط واصل میان مرکز این دو دایره را سهم اسطوانه و هر یک از ان دو
دایره را قاعده اسطوانه کویند پس اکر سهم عمود باشد بر قاعده اسطوانه
آنرا قایمه کویند والا مایله واکر میان محیط دایره و نقطه که نه بر سطح آن دایره
باشد خطی مستقیم وصل کنند و ان خط را اداره کنند تا بوضع اول باز آید
شکلی که حادث شود آنرا مخروط مستدیر کویند و خط واصل میان آن
نقطه و مرکز دایره را سهم مخروط کویند پس اکر آن خط عمود باشد بر دایره ان
مخروط را قایمه کویند والا مایل کویند واکر مخروط قطع کنند سطحی مستوی که موازی
قاعده او باشد آن قسم مخروط که باقی قاعده است آنرا مخروط ناقص کویند چون

[illegible]
آن سطح وصل کنند و میان هر دو خط بسطحی وصل کنند و لامحاله بعدد اضلاع ان
سطح مثلثها مرتسم شود جسمی که محیط باشد باین مثلثات و آن شکل کثیر الاضلاع
آن جسم را مخروط مضلع کویند و چون دو شکل کثیر الاضلاع متساوی در دو سطح
رسم کنند چنانچه عدد اضلاع هر دو برابر باشد و هر ضلعی مساوی و موازی نظیر
باشد و میان هر دو ضلع متساوی متوازی بسطحی مستوی وصل کنند شکلی که محیط شود
باین دو شکل کثیر الاضلاع و جمیع این سطوح واصله ان شکل را اسطوانه مضلعه
کویند و چون دو مثلث و سه سطح متوازی الاضلاع بجسمی محیط شوند آنرا منشور کویند
واکر شش مربع بجسمی محیط شود آنرا مکعب کویند **و بعد** از تمهید این مقدمات
مساحت عبارتست از استعلام امثال واحد مفروض خطی یا ابعاض او در
ممسوح اکر ممسوح خط باشد یا امثال یا ابعاض مربع واحد مفروض اکر ممسوح
سطح باشد یا امثال یا ابعاض مکعب واحد مفروض اکر ممسوح جسم باشد

باب اول در مساحت خطوط و سطوح مستویه محیط هر دایره ثلثة امثال
و مثل سبع قطر خود میباشد پس اکر قطر را در بیست و دو ضرب کنند و حاصل
ضرب را بر هفت قسمت کنند خارج قسمت مقدار محیط باشد واکر محیط را در هفت

ضرب کنند و بر بیست و دو قسمت خارج قسمت مقدار قطر باشد و چون
نصف قطر را در نصف محیط ضرب کنند مساحت دایره معلوم شود و مساحت
مثلث حاصل ضرب نصف قاعده بود در عمودی که از راس مثلث بر
قاعده آید پس اکر مثلث قایم الزوایا باشد حاصل ضرب هر یک از دو ضلع — الزاویه
قایمه در نصف ضلع دیگر مساحت او باشد واکر متساوی الساقین باشد خطی که
از راس مثلث بمنتصف قاعده اخراج کنند عمود باشد در نصف قاعده
ضرب کنند مساحت او باشد و در باقی مثلثات بمعرفت عمود احتیاج افتد
پس اکر ضلع اطول را قاعده سازند ممکن است مساحت مثلثات مذکوره
با وجود عدم عمود هرکاه اخذ کنند فضل نصف مجموع اضلاع ثلثه بر هر یک
و ضرب کنند احد فضول ثلثه را در احد الآخرین و حاصل را در ان فضل دیکر
و حاصل را در نصف مجموع اضلاع و جذر حاصل مساحت
مثلث باشد **مثلا** فرض کنیم مثلث برینصورت
فضل نصف مجموع اضلاع که ضرب کنیم در ۳
و حاصل را که است ضرب کنیم در که نصف مجموع اضلاعست
و اخذ کنیم جذر حاصل را است یعنی و این مساحت

قاعده ساختیم و مجموع دو ضلع اقصر را که است در فضل
یکی از اقصر اضلاع بر دیگری که ضرب کردیم حاصل ضرب که
است بر قاعده که است قسمت کردیم و خارج قسمت که ۹ بود
از قاعده که است نقصان کردیم نصف دوازده
که شش است مقدار میان موقع عمود و اقصر اضلاع برین صورت
مربع که است از مربع اقصر اضلاع که ۳۶
و میشود نقصان کردیم باقی ماند جذر از آن گرفتیم که
است مقدار عمود بود این را در نصف قاعده که است
ضرب کردیم هشتاد و چهار شد پس مساحت مثلث مذکوره باشد
۸۴ و مجموع دو ضلع اقصر را در فضل یکی بر دیگر ضرب کند و حاصل ضرب را
بر قاعده قسمت کند و خارج قسمت را از قاعده نقصان کنند نصف آنچه
باقی ماند مقداری بود از قاعده میان موقع عمود و طرف اقصر اضلاع مربع
آن را از مربع اقصر اضلاع نقصان کنند جذر باقی مقدار عمود باشد در نصف
قاعده ضرب کند مساحت مثلث معلوم شود و مساحت ذی اربعة اضلاع قایم

بعد موقع عمود ... اقصر اضلاع ... از ... کنند آن عمود ... مساحت ... قاعده ضرب

... حاصل ضرب یک ضلع باشد در ضلع دیگر یا او و مساحت معین
حاصل ضرب یکی از دو قطر اوست در نصف قطر دیگرش و شبیه بمعین
و منحرف را باخراج قطر دو مثلث بسازند و بعد از آن مساحت بکنند و
همچنین جمیع مسطحات کثیرة الاضلاع را مثلث می سازند و مساحت بکنند
مثلا مخمس را به مثلث می سازند و مسدس را بچهار و علی هذا و
حاصل ضرب نصف قطر باشد در نصف قوس
قطاع و قطعه دایره را بآن طریق مساحت کنند که از مرکز دایره دو نصف
قطر بدو طرف او اخراج کنند تا قطاع و مثلثی پیدا شود و هر یکی را علاحده مساحت
کنند پس اگر قطعه کم از نصف دایره باشد مساحت مثلث را از مساحت
قطاع کم کنند تا مساحت قطعه باقی ماند و اگر قطعه بیشتر از نصف دایره باشد
مساحت مثلث را بر مساحت قطاع افزایند تا مساحت قطعه حاصل شود
و درین عمل چاره نباشد از پیدا کردن مرکز دایره که کجاست و طریقش آنست
که نصف قاعدهٔ قطعه را در نفس خودش ضرب کند و حاصل ضرب را بر سهم
قوس قطعه قسمت کند و بر استقامت سهم خطی اخراج کند بمقدار خارج قسمت
مجموع این خط و سهم قطر دایره باشد و منتصف مرکز دایره و شکل اهلیلجی ا ج

قطر اطولش بدو قطعهٔ دایره سازند و مساحت کنند و شکل هلالی را چون خط
مستقیم بدو طرف او وصل کنند دو قطعهٔ دایره پیدا شود هر دو را مساحت کنند
قطعهٔ صغری را از مساحت قطعهٔ عظمی نقصان کنند باقی مطلوب باشد
باب دوم در مساحت سطوح غیر مستویه مساحت بسیط مخروط مستدیر
حاصل شود از ضرب نصف محیط قاعده اش اگر مخروط قایم بود در خط واصل
میان راس او و محیط قاعده مثلا فرض کنیم مخروطی که قطر قاعدهٔ او باشد
و خط واصل میان راس و محیط قاعده پس محیط مخروط
باشد و نصف آن که است در ضرب کنیم و حاصل ضرب
که است مقدار بسیط مخروط باشد و اگر مایل باشد در نصف
مجموع اطول و اقصر خطوط واصله میان راس او و قاعده و مساحت بسیط
مخروط ناقص حاصل شود از ضرب نصف مجموع محیط دو دایرهٔ علیا و سفلی
در خط واصل میان این دو محیط دایره از یک جهت اگر مخروط قایم باشد
و در نصف مجموع اطول و اقصر خطوط واصله میان این دو محیط دایره
اگر مخروط مایل باشد و اگر مخروط مضلع باشد مساحت بسیط او مجموع مساحت
مثلثهایی بود که محیط باشند باو و مساحت بسیط اسطوانهٔ مستدیره حاصل

ضرب محیط قاعدهٔ اوست در خط میان دو محیط قاعدهٔ او از یک جهت
اگر اسطوانهٔ قایمه یا مایله متوازی القاعدتین باشد و در نصف مجموع اطول
و اقصر خطوط واصله میان دو محیط قاعدهٔ او اگر اسطوانه مایله غیر متوازی
القاعدتین باشد و اگر اسطوانهٔ مضلع باشد مساحت مجموع سطوح ذی
اربعة اضلاع که محیط اند باو مطلوب باشد مثلا اسطوانهٔ مستدیره فرض
کنیم که قطر قاعدهٔ او ۷ بود و خط واصل میان محیط قاعدتین از یک جهت ۱۰
پس حاصل ضرب محیط قاعده که ۲۲ است در ارتفاع که ۱۵ است
یعنی ۲۲۰ مساحت سطح اسطوانهٔ مستدیره باشد غیر قاعدتین و با
انضمام مساحت قاعدتین که آن ۷۷ است یعنی ۲۹۷ مساحت تمام سطح اسطوانه بود
مساحت بسیط کره ضرب قطر اوست در محیط دایرهٔ عظیمه و مساحت بسیط قطعهٔ کره
مساوی مساحت دایره ایست که نصف قطر او مساوی خطی بود که از قطب قطعه بمحیط قاعدهٔ
قطعه آید باب سیوم در مساحت اجسام مساحت کره حاصل ضرب نصف قطر اوست در ثلث
بسیط او باشد و مساحت قطعهٔ کره حاصل ضرب نصف قطر او در ثلث بسیط قطعه و مساحت
مجسم متوازی الاضلاع حاصل ضرب ارتفاع است در قاعدهٔ او و مساحت جمیع اقسام مخروط از مستدیر و مضلع
و قایم و مایل حاصل ضرب قاعدهٔ اوست در ثلث ارتفاع او و مساحت جمیع اقسام مذکوره از اسطوانه
یعنی مستدیر و مضلع و قایم و مایل حاصل ضرب قاعدهٔ اوست در ارتفاع او
تمت الرساله

[illegible]

فوائد [illegible]

[illegible]